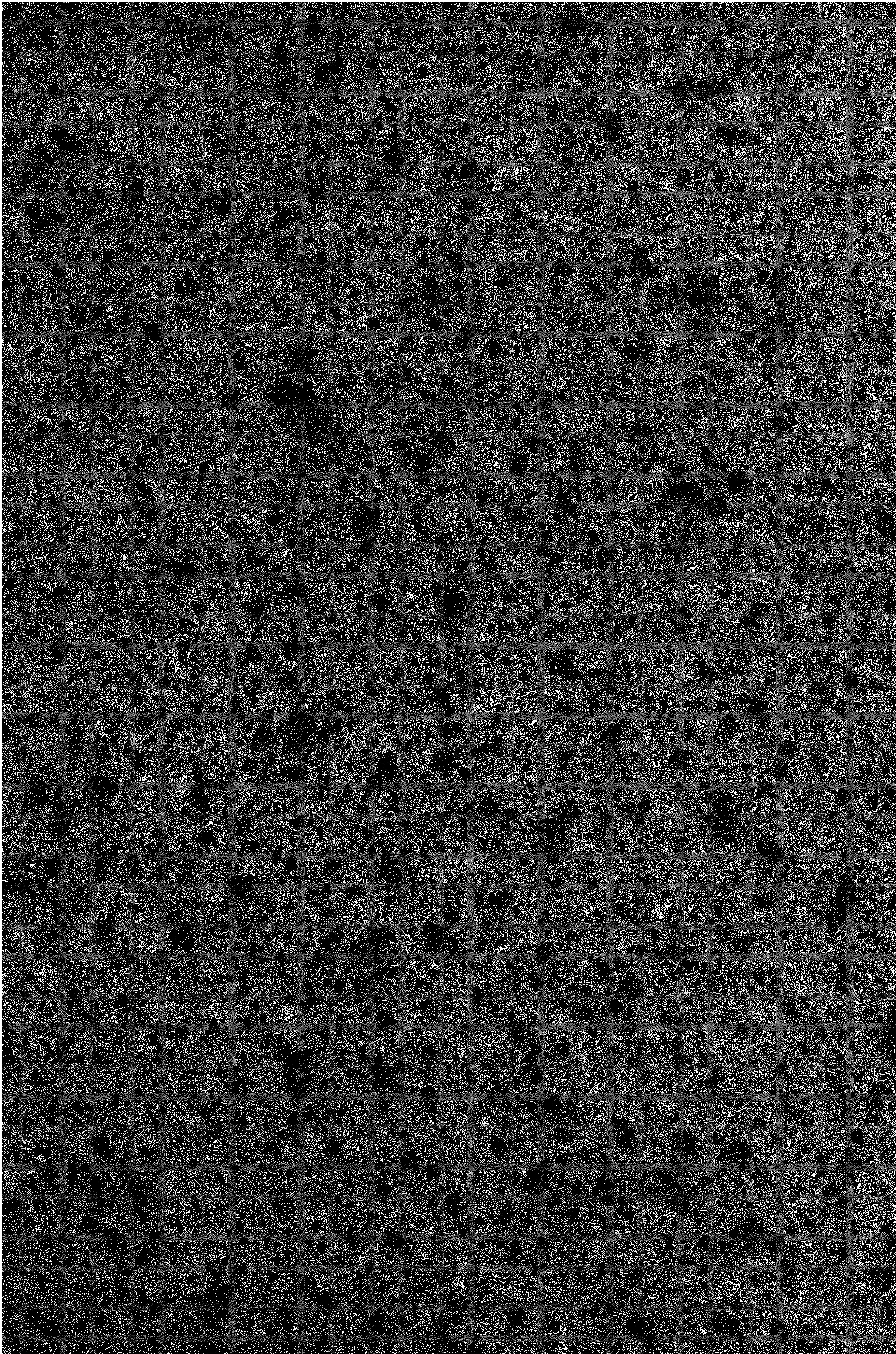





فهرس

الجزء الثامن من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

تم الفهرس

صحيح أبي عبد الله
البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

ه البقر **بابُ** زَكَاةِ الْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللّٰهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ
١٣٦ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ
كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا
أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

﴿باب زكاة البقر﴾ . قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة. قوله ﴿ما جاء الله﴾ ما مصدرية و ﴿الخوار﴾ بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت . و ﴿يجأرون﴾ أي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه يرفعون أصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة . قوله ﴿ المعرور ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ﴿ابن سويد﴾ مر في باب المعاصي في كتاب الايمان . قوله ﴿اليه﴾ أي الى النبي صلى الله عليه وسلم و ﴿أتى﴾ بضم الهمزة و ﴿اعظم﴾ مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كان أعظم ليكون أثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما أن النطح بالقرون ليكون أنكى في طعنها و ﴿تنطحه﴾

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ — الزكاة على الاقارب

١٣٧٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما أن القرن للبقر والغنم ففى الكلام لف ونشر و ﴿ردت﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الأولى. قال التيمى: الأشهر «لا أعرفن» وفى الكتاب «لأعرفن» والمعنى لا ينبغى أن تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها وعلى الوجه الآخر لأرينكم بهذه الحالة ولأعرفنكم أى جواب لقسم مقدر و «ما جاء الله» فى موضع نصب وما فى تقدير المصدر أى بمجىء الله يعنى بمجيئة الله و ﴿الجؤار﴾ بالجيم لا يختص بالبقر وأعظم نصب على الحال والهاء فى ﴿أسمنه﴾ ضمير ما تكون و ﴿جازت﴾ أى مرت و ﴿ردت﴾ أى صرفت والضمير فى ﴿عليه﴾ للرجل أى يعاقب بهذه العقوبة الى أن يفرغ من الحساب. قوله ﴿بكير﴾ مصغر البكر سبق فى باب من مضمض من السويق و ﴿ابو صالح﴾ ذكوان السمان فى باب أمور الايمان ﴿باب الزكاة على الأقارب﴾ قوله أجر القرابة﴾ اى أجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الأقارب وفى بعضها له أجران أى للشخص المنفق. قوله ﴿ابو طلحة﴾ زيد الانصارى زوج أم أنس و ﴿بيرحاء﴾ اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمد وهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد فى اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء فى اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان الذى فيه بير حاء أضيف البير الى «حا» وروى بيرحاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لايتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لامضاف ومضاف اليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بيرحاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان . قوله ﴿مستقبلة المسجد﴾ أى مقابلته قال النووى: وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿بخ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى: حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه. قوله ﴿رابح﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر . قوله ﴿بنى عمه﴾ من باب عطف الخاص على العام . فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت:

تَجْعَلَهَا فِى الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَ بْنُ يَحْيَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ

١٣٧٩ حدثنا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ

لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو و بالمهملة و ﴿يحي ابن يحي﴾ أبو زكريا النيسابورى مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿اسماعيل﴾ ابن أبى أويس ابن أخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة. الخطابى: أى قريب يروح خيره وليس بعازب وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينة اننى أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارف دخله. النووى: معناه رايح عليك أجره ومنفعته فى الآخرة. أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و بالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

١٣٨٠ لاصدقة على المسلم فى فرسه

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

﴿الحازم﴾ باهمال الحاء العاقل الضابط و﴿أى الزيانب﴾أى أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الأعلام انما هو بالألف واللام. فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل. فان قلت: السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت: القياس يقتضى التعميم والقياس حجة لا السياق ﴿باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه﴾. قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ضد اليمين مر فى باب الوضوء و﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء و بالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى: قال العلماء كافة: لا زكاة فى الخيل الا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها. أقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الأموال ثلاثة أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١ لاصدقة على المسلم فى عبده

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

١٣٨٢ الصدقة على اليتامى

بَابٌ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والداية المعدة للركوب . قوله ﴿خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ﴿ابن عراك﴾ بن مالك الغفارى و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب مر فى العلم . قوله ﴿فى عبده﴾ هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقة الفطر . الخطابى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة فى الخيل أعيانها وهو لايدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر ﴿باب الصدقة على اليتامى﴾ . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين فى باب كفران العشير و ﴿هلال ابن أبى ميمونة﴾ أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو يأتى﴾ الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّى مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمى: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ﴿فرأينا﴾ أى ظننا ﴿أنه ينزل عليه﴾ يعنى الوحى ﴿فمسح الرحضاء﴾ يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده ﴿فقال انه لا يأتى الخير بالشر﴾ أى ان ماقضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﴿وان مما ينبت الربيع﴾ الى آخره ﴿والخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و﴿الخاصرة﴾ الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ﴿وثلطت﴾ أى ألقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الألوان. الخطابي: يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط فى الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمغنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلأ الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها و بولها لاخراج ما يصرفه من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى فى كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك. قال ابن بطال: يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة .أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة .قال وفيه جواز ضرب الأمثال وأن كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر

بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٣٨٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ

«يمحق الله الربا» وأما معنى ﴿ويكون شهيدا عليه﴾ فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «انما أخاف عليكم» فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه . النووي: لما قال الرجل أيكون الشيء كالغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف فى وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه فى مصارفه كما تثلط الدابة فلايضره وفى الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال . و ﴿الرحضاء﴾ بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و ﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى ألقت الثلط وهو الرجيع الرقيق ﴿باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها . قوله ﴿قال أبو سعيد﴾ قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الأقارب. قوله ﴿شقيق﴾ هو أبو وائل و ﴿عمرو بن الحارث﴾ بمعنى الزارع المصطلقي بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي و ﴿زينب﴾ امرأة عبد الله بن

عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي.قوله ﴿قال﴾ أي الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر في باب لايستنجي بروث . قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء وسكون اللام مفرداو بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء معناه تكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا وننفق ونحوه قلت:المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ﴿لا تخبر﴾ خطاب لبلال أي لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا . فان قلت: فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر .قلت: عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ بأهمهما . فان قلت: كان الجواب المطابق للفظ هما أن يقال زينب وفلانة قلت :الأخرى محذوفة وهي

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

١٣٨٤ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

قول الله تعالى وفى الرقاب الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ

أيضا اسمها زينب الأنصارية وزوجها أبو مسعود الأنصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم منها قال التيمي: حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر إلى لفظ أيجزي عني لأن الاجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيتام لي في حجري» على أن الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية. قال ابن بطال: اختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعي لهذا الحديث ولأنه داخل في جملة الفقراء وقال أبو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما أنفقت على زوجها. قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة و﴿أم سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين. قوله ﴿بني﴾ كانوا أبناءها من أبي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت: كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الأولاد. قلت: لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكي فبالقياس عليه تجزيء الزكاة على ايتام هم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره في هذا الباب لمناسبته للحديث الأول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك. ﴿باب قول الله وفي الرقاب والغارمين﴾ قوله ﴿يعتق﴾ لقوله وفي الرقاب و﴿يعطي﴾ لقوله وفي سبيل الله و﴿في أيها﴾ أي قال

اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ـ الْآيَةَ) فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ

١٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ

في أي مصرف من المصارف الثمانية و﴿أعطيت﴾ بلفظ المعروف والمجهول و﴿أجزأت﴾ من الاجزاء قوله ﴿أبو لاس﴾ باهمال السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف. قوله ﴿ابن جميل﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و ﴿ينقم﴾ بكسر القاف وفتحها أي ينكر أي لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة و﴿أعبده﴾ بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب. قوله ﴿ابن أبي الزناد﴾ بالزاي والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبدالله مر فى أول كتاب الاستسقاء و(ابن اسحق) الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى و(حدث) بلفظ المجهول و(الأعرج) هو ابن هرمز. الخطابى: قصة خالد تؤول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه اذا احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب، وثانيها ان خالدا إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا فى سبيل الله وفيه اثبات الزكاة فى أموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التى ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة فى صنف واحد . وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعيب ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس رجل من صلب هاشم لاتحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفى بعض الروايات عن أبى الزناد فهى عليه ومثلها ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيها والذى قبله. وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعى بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة أعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وأيضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما فى معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا فى سبيل الله فقال الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

١٣٨٦ الاستعفاف عن المسئلة **باب** الاستعفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
١٣٨٧ وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي على فمعناه أني أؤديها عنه إحسانا إليه وبرا به أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه أو معناه فاموا له هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. ﴿باب الاستعفاف عن المسألة﴾ أي التنزه عن السؤال. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿نفد﴾ أي فني و«ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و﴿لن أدخره﴾ أي لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله ﴿عطاء﴾ أي معطى أو شيئا من العطاء و﴿خيرا﴾ بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله .. الطيبي: معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ

١٣٨٨ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ

ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

١٣٨٩ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله (حبله) أى رسنه (فيحتطب) أى فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات . قوله (هشام) أى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا فى كتاب العلم . قوله (لأن يأخذ) اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و (الحزمة) بضم المهملة وسكون الزاى ما يسمى بالفارسية «دسته» و (فيكف) أى فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ

المهملة وخفة الزاى مر قريبا . قوله ﴿ خضرة ﴾ التأنيث اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة . قوله ﴿ بسخاوة ﴾ فان قلت : السخاوة إنما هى فى الاعطاء لا فى الأخذ قلت السخاوة فى الأصل هى السهولة والسعة قال القاضى : فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائد الى الأصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله ﴿ كالذى يأكل ﴾ أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و﴿ اليد العليا ﴾ المشهور أنها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسبة لهذا المقام وتقدم فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى . الخطابى: من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به هذه العلة اذ هى علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب . قوله ﴿ لا أرزأ ﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمز. الجوهرى: رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ «بعدك» يراد به بعد سؤالك أو غيرك فان قلت: لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف. قلت مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ

١٣٨٩ من اعطى شيئا من غير مسألة **بابُ** مَنْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه. قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب. قال ابن بطال: فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر في الأخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لأنه خشي سوء تأويله فأراد أن يبرىء ساحته بالاشهاد عليه. (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة) وفي بعضها باب وفي أموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك. قوله (إذا جاءك) شرط جزاؤه فخذه فان قلت: أطلق أولا الأمر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت: يحمل المطلق على المقيد. قوله (غير مشرف ولا سائل) أي غير طامع فيه ولا طالب له و(مالا) أي ما لا يكون كذلك بأن لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال: فيه أن للامام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه و أن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وأن رد عطاء الامام ليس من الأدب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠ من سأل الناس تكثرا

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَاهُمْ كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا الا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طبي زكى وقال عكرمة لا تقبل الا من الأمراء وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه آخرون. النووى: اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله؟ الصحيح المشهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم والا فباح وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب فى عطية السلطان دون غيره ﴿باب من سأل الناس تكثرا﴾ . قوله ﴿عبيد الله بن أبى جعفر﴾ المصرى مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل و﴿حمزة﴾ باهمال الحاء ﴿ابن عبد الله بن عمر﴾ فى باب فضل العلم . قوله ﴿مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاى و بالمهملة القطعة و﴿حتى يبلغ﴾ أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرقون مبلغ العرق . قوله ﴿بمحمد﴾ فيه اختصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله ﴿وزاد﴾ هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادنى و﴿عبد الله﴾ هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ — قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا

ومائتين ولعل المراد بما حكى الغسانى عن أبى عبد الله الحاكم أن البخارى لم يخرج عن كاتب الليث فى الصحيح شيئا أنه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا . قوله ﴿بحلقة الباب﴾ أى باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى و ﴿المقام المحمود﴾ هو الذى وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم . قوله ﴿ أهل الجمع ﴾ أى أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم و بالمهملة واللام المفتوحتين ابن أسد مر فى باب المرأة تحيض و ﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن راشد﴾ الجزرى الرقى و ﴿عبدالله ابن مسلم﴾ بكسر االلام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى . قوله ﴿فى المسألة﴾ أى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح. الخطابى: لفظ ليس فى وجهه مزعة يحتمل وجوها أن ياتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه . قال ابن بطال: فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخارى ان الذى لا لحم فى وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدا ﴿باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا﴾ أى إلحاحا و إبراما . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ
١٣٩١ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
١٣٩٢ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ

﴿غنى﴾ بكسر الغين و بالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح و بالمد فهو الكفاية . قوله ﴿للفقراء﴾ عطف على لا يسألون الناس بحرف العطف مقدرا أو هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت: فى بعضها لقول الله عز وجل للفقراء . قلت: معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله « لا يستطيعون ضربا فى الأرض » اذ من استطاع ضربا فيها واجد لنوع من الغنى . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و باللام مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و بالمهملة فى باب غسل الأعقاب . قوله ﴿ الأكلة ﴾ بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و ﴿يستحيى﴾ بالياءين وبياء واحدة و ﴿أن لا يسأل﴾ كلمة لا زائدة وفى بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون فى تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون فى المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلا وهو كقولهم « لاضب فيها ينجحر » أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف . قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أى ليس فيه نفى أصل المسكنة .

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفى كالهاأى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين، والشافعى :الفقير .قوله (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة (وعامر الشعبى) بفتح الشين و (كاتب المغيرة) ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة. قوله (قيل وقال) هما إما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف علي اللغة الربعية. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعنى واما ماكان من أمر الدين ينقله بلاحجة وبيان ويقلد مايسمعه ولايحتاط فيه، واما كثرة السؤال فاماأن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الاسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على مايملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به. النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المسئول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٣٩٣
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم . قوله ﴿لأراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه تقدم الحديث فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قوله ﴿وعن أبيه﴾ عطف على المذكور أولا فى الاسناد أى قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى . قال الكلاباذى روى عنه ابن كيسان فى الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة ,

أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هٰذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ۔
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ
١٣٩٤ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

قوله ﴿سمعت ابى﴾ فان قلت: أبوه محمد فروايتـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا. قلت: لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل. قوله ﴿فى حديثه﴾ أى فى جملة حديثه و ﴿بجمع﴾ بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وفى بعضها فجمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها بجمع بلفظ المفعّل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا إليه. قوله ﴿كتفى﴾ يجوز فيه لغات ثلاث و﴿أقبل﴾ اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين ﴿وأى سعد﴾ يعنى ياسعد قال التيمى: فى بعضها أقبل بقطع الألف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الألف أى اقبل ما أنا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر أى أتقاتل قتالا أى تعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم أنه إن لم يعطه قال قولا أو فعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره. قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال. أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله ﴿فكبكبوا﴾ أى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ﴿ومكبا﴾ أى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عنهُ أنّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال ليسَ المسكينُ الّذي يطوفُ
على النّاس تردّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ والتّمرةُ والتّمرتانِ ولكنِ المسكينُ الّذي
لا يجدُ غنًى يُغنيهِ ولا يُفطنُ بهِ فيُتصدّقُ عليهِ ولا يقومُ فيسألُ النّاسَ حدّثنا ١٣٩٥
عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعمشُ حدّثنا أبو صالحٍ عن
أبي هريرةَ عنِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ ثمّ يغدوَ
أحسبُهُ قال الى الجبلِ فيحتطبَ فيبيعَ فيأكلَ ويتصدّقَ خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ
النّاسَ . قال أبو عبدِ الله صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزّهريّ وهوَ قد أدركَ
ابنَ عمرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله ﴿غير واقع﴾ أى لازما و﴿اذا وقع﴾ أى إذا كان متعديا وغرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله ﴿أكبر﴾ أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿اسماعيل﴾ بن عبدالله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك ﴿وغنى﴾ بكسر الغين ضد الفقر وبفتح الغين والمد الكفاية ﴿ولا يفطن به﴾ أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و﴿فيسال﴾ بالفتح وكذا ﴿فيتصدق﴾ . قوله ﴿أحسبه﴾ أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿الى الجبل﴾ أى موضع الحطب . فان قلت: ليس فى هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت: يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦ **باب** خَرْصِ التَّمْرِ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو

خرص التمر

ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى أخرى خمسون درهما أو قيمتها و فى أخرى أوقية أوعدلها و يحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى. ﴿باب خرص التمر﴾. قوله ﴿سهل﴾ ضد الصعب ﴿ابن بكار﴾ بفتح الموحدة و تشديد الكاف وبالراء الدارمى البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن يحيى المازنى المدنى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ﴿وعباس﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة و بالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة و﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مر فى باب فضل استقبال القبلة. قوله ﴿تبوك﴾ بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها و بين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. قوله ﴿إذا امرأة﴾ قال المالكى فى الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع فى الطريق». قوله ﴿اخرصوا﴾ بضم الراء و ﴿أحصى﴾

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد أى احفظى قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة «أما» بتخفيف الميم و﴿فليعقله﴾ أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجأ على فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله ﴿ببحرهم﴾ أى بلدهم وفى بعضها ببحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله ﴿جاء حديقتك﴾ أى قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له و﴿خرص﴾ بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله ﴿فلما قال ابن بكار﴾ كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و﴿طابة﴾ غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله ﴿يحبنا﴾ قالوا يحتمل الحقيقة.. بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال «اثبت يا أحد فليس عليك الا نبى أو شهيد» وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر. والمجاز أى لأهل أحد وهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله ﴿دور﴾ هو جمع الدار نحو أسد والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و﴿النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَالَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

فيما يسقى من ماء السماء العشر

باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

١٣٩٧ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

و بالراء و﴿الأشهل﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء و باللام و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطى و﴿الحارث﴾ بمعنى الزارع و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم . قوله﴿يعنى خيرا﴾ أى كان لفظ خيرا محذوفا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أراده . قوله﴿عمرو﴾ وهو المازنى المذكور وفى روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و﴿عمارة﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن غزية﴾ بفتح المعجمة و كسر الزاى وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و﴿عباس﴾ هو الساعدى المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المرأة أباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار ﴿باب العشر فيما يسقى﴾ . قوله ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿العثرى﴾ بالمهملة وبالمثلثة المفتوحتين وبالراء و بالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذى يصنع ليرجع الماء إلى الزرع وقال الخطابي: هو الذى يشرب بعروقه من غيرسقى جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف وفيما لا تخف على النصف رفقا بارباب الأموال والفقراء ونظرا لهم فى الوجهين معا قال التيمي: هو ما شرب من ماء مجتمع من المطر فى حفر وإنما سمى بذلك لأن الماشي يتعثر به . قوله ﴿النضح﴾ الرش والنضح الشرب دون الرى والناضح البعير الذى يستسقى عليه والمراد ما سقى بالسوانى أي النواضح قال شارح التراجم : وجه ذكر العسل فى هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بماسقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر . قوله ﴿الأول﴾ أي حديث أبي سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت أي لم يعين ﴿والزيادة﴾ هو تعيين النصاب ﴿وإذا رواه﴾ متعلق بقوله مقبولة و﴿الثبت﴾ بتحريك الموحدة الثبات والحجة و﴿المفسر﴾ بفتح السين المبين أى الخاص ﴿يقضى﴾ أي يحكم ﴿على المبهم﴾ أي العام وسمى الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان «فيما سقت» عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه . فان قلت: مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث أبي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت: فيلزم عليه أن يقول بمثله فى الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد أيضا «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» لكنه لا يوجب .

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ

١٣٩٨ لاصدقة فيما دون خمسة أوسق

بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا .فان قلت: لم لايحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت: ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالته ولم يكن حديث « فيما سقت » غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص .قال التيمي: أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى أن يجب العشر في قليله وكثيره وحديث أبي سعيد مفسر له لأنه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث أبي سعيد مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال: اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الا وسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة كما أنه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله ﴿فاخذ﴾ بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة .فان قلت: ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت: معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى ففي الاثبات زيادة علم .فان قلت: فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه إذ لا ابهام فيه قلت: وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ «والمفسر يقضي على المبهم» ﴿باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ . قوله ﴿فيما أقل﴾ ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ أخذ صدقة التمر

١٣٩٩ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ

في محل جر والأوسق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض إذ الأوقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة. قال ابن بطال: الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره فقيل إنه خالف الاجماع وكذلك أوجبها في البقول والرياحين ومالا يوسق كالرمان، والجمهور على خلافه لأن البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾ بالنصب. قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدى﴾ بسكون السين المهملة وحكى الغساني الأزدى بسكون الزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين ﴿وابراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

من باع ثماره او نخله الخ

وتعليق القنو فى المسجد و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿من تمره﴾ فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمر؟ قلت: فى الأول ذكر المجىء به وفى الثانى ذكر المجىء منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله ﴿كوما﴾ بضم الكاف. الجوهرى: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام» وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كوم بالرفع. قوله ﴿فجعلها﴾ فى بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر فى باب ما يذكر فى الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿أما علمت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة ﴿وآل محمد﴾ قال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك: بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الأكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشىء يعرفونهم سبب النهى ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ﴿باب من باع ثماره﴾. قوله ﴿الصدقة﴾ أى الفريضة وهي متناولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب فى نفس

أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٠٠ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ

١٤٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما؟ قلت: المراد النخل التى عليها الثمار والأرض التى فيها الزرع وبيعهما معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس . قوله ﴿ يبدو ﴾ أى يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا . قوله ﴿ فلم يحظر ﴾ بضم الظاء كلام البخاري أي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة الى أنه يستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها . قال ابن بطال: غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له . أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره و﴿ لاتبيعوا ﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا . قوله ﴿ وكان ﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقائله إما ابن عمر واما ابن دينار ﴿ وعاهته ﴾ أى آفته وهو أن يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٤٠٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَارَّ

هل يشتري صدقته **بَابٌ** هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٠٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالاحمرار والاصفرار أو الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله ﴿ خالد ابن يزيد ﴾ من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء ﴿ وعطاء بن أبي رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ تزهي ﴾ أي تتلون وتفسيره بلفظ تحمارّ على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الأثير : منهم من أنكر تزهي كما أن منهم من أنكر تزهو وأقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بِفَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ
١٤٠٤ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ
رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ
فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِى وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ
فِى صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ

١٤٠٥ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِى الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** آدَمُ

ما يذكر فى الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

الازهار ﴿ باب هل يشترى صدقته ﴾ . قوله ﴿ فاستأمره ﴾ أى استشاره ولا ﴿ تعد ﴾ من العود أى إذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به . فان قلت: فى بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه ؟ قلت : يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال إلا حال جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله ﴿ فى سبيل الله ﴾ فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع ؟ قلت: المراد منه تمليكه للغازى والمتبادر إلى الذهن من فى سبيل الله، الجهاد . قوله ﴿ فأضاعه ﴾ أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و ﴿ لا تشتره ﴾ فى بعضها لا تشترى باشباع كسرة الراء الياء . قوله ﴿ كالعائد ﴾ الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أى كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ﴿ باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ١٤٠٦

الصدقة على موالى أزواجه صلى الله عليه وسلم

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

الحسن بن علي رضي الله عنهما

ما يذكر في الصدقة﴾ . قوله ﴿الحسن﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال «إن ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ﴿كخ﴾ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان أي اتركه وارم به وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة . قوله ﴿أما شعرت﴾ هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم اما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهي كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسالاتها وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى نولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا واما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء عليهم بأن محمدا يدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى : «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حلال لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ﴿باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ

ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٧ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ

عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا

الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء ﴿وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تقدمت فى باب السمر بالعلم و﴿لميمونة﴾ صفة لمولاة و﴿من الصدقة﴾ متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله ﴿إنما حرم أكلها﴾ فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب فى اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر و﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ﴿ومواليها﴾ أى ساداتها. فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولى والمتصرف فى الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت لبنى هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا إلى ما كان من الكتابة وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله ﴿اشتريها﴾ أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووى.

مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

١٤٠٨ **بَابٌ** إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
إذا تحولت الصدقة
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا
١٤٠٩ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطى هنا للاباحة قوله ﴿ تصدق ﴾ بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب إكراما له . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع مرادف الحرث سبق فى باب الجنب يخرج ﴿ وخالد ﴾ أى الحذاء و﴿ حفصة ﴾ هى سيدة التابعيات و﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية . قوله ﴿ إلا شيء ﴾ فان قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس أى لا شيء إلا شيء كذا و﴿ نسيبة ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهى اسم أم عطية المذكورة . قوله ﴿ التى بعثت ﴾ بلفظ الخطاب ﴿ ومحلها ﴾ بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشرى فى « حتى يبلغ الهدى محله » أى مكانه الذى يحل فيه أى يجب نحره فيه. التيمى : بلغت محلها أى حيث يحل أكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث الى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿ يحيى بن موسى ﴾ مر فى آخر

أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠ أخذ الصدقة من الاغنياء

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

كتاب الصلاة و﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين فى باب كتابة العلم . قوله﴿ عليها صدقة ﴾ تدم لفظ عليها ليفيد الحصر أى عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى أكله منها. قوله﴿ أبو داود ﴾ سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه بأصبهان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة . قوله ﴿ أنبأنا ﴾ أى أخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة أنبأنا احط من درجة أخبرنا وهو قليل فى الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال: اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة وموا ليهن أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة ﴿ باب أخذ الصدقة ﴾ . قوله ﴿ حيث كانوا ﴾ اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعى لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخارى بيان الامتناع أى ترد على فقراء أولئك الأغنياء فى موضع وجد لهم الفقراء والا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه . قوله﴿ صيفى ﴾ منسوب الى الصيف ضد الشتاء و﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ
فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صلاة الامام ودعائه للمتصدق
١٤١١ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) **حَدَّثَنَا** حَفْصُ
ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي
بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين فى كتاب الزكاة. قوله (أهل كتاب) بدل لا صفة وقيد بهم وفى اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم (وأطاعوا) أى انقادوا له و(كرائم) أى نفائس ولفظ (اتق دعوة المظلوم) تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره (وانه ليس بينها و بين الله حجاب) تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة فى أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى « ألا لعنة الله على الظالمين » (باب صلاة الامام ودعائه) قوله (عمرو) أى ابن مرة بضم الميم تقدم فى باب تسوية الصفوف و(عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الأسلمى المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شىء دسره البحر وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس فانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب

مايستخرج من البحر

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات ـ وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ـ سنة سبع وثمانين . قوله ﴿ صل ﴾ أى ترحم عليهم أواغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى « وصل عليهم » أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية : الدعاء واجب قال ابن بطال : معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابى : أصل الصلاة فى اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره ﴿ باب ما يستخرج من البحر ﴾ . قوله ﴿ العنبر ﴾ بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ﴿ ودسره ﴾ بفتح السين المهملة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شىء ينبت فى قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا : هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر . قوله ﴿ إنما جعل ﴾ كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الركاز للحصر ففيه الخمس لا فى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه اذا وجده

فِي الْمَاءِ • وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

في الركاز الخمس

بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

و ذكر بافظ الركاز وهو لايتناول لغة مافي البحر أي مافي الأرض الخمس لامافي الماء . قوله ﴿ جعفر ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء و﴿ ابن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهم و﴿ يسلفه ﴾ أي يقرضه و﴿ مركبا ﴾ أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا اليه لقضاء دينه . قوله ﴿ فرمى ﴾ بها أي قاصدا وصوله الى صاحبه ﴿ فاذا بالخشبة ﴾ أي اذا هو مفاجيء للخشبة ﴿ وذكر الحديث ﴾ أي بتمامه وهو حديث طويل سيجيء في كتاب الحوالة في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف قال وفي أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازي أهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة . قال التيمي: ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والله أعلم . ﴿ باب في الركاز الخمس ﴾

في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم

قوله ﴿ابن ادريس﴾ قال البيهقي : أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي و﴿الركاز﴾ هو المال المدفون تحت الأرض و ﴿الدفن﴾ بكسر الدال المدفون و ﴿قليله﴾ أي مالم يبلغ النصاب و﴿كثيره﴾ أي ما بلغ وهو القول القديم له. وأما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ماغلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وماخفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه. قوله ﴿خمسة﴾ أي دراهم وهو ربع العشر و﴿السلم﴾ بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والأمان ﴿ففيه الزكاة﴾ أي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث — وهو في الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل. قوله ﴿اللقطة﴾ بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في أرض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين. قوله ﴿بعض الناس﴾ قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه أنه يجب في المعدن أيضا الخمس و﴿أركز﴾ بلفظ معروف الماضي و﴿أركزت﴾ بلفظ الخطاب

١٤١٢ نَاقِضٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية . قوله ﴿ثم ناقض﴾ هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا: له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و﴿يكتمه﴾ أى عن الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين و إن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال أيضا فيه: ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شىء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة : المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركازا خطاب لمن وهب له الشىء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشتراكها فى الأحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه . قوله ﴿وعن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عطف على سعيد ﴿والعجماء﴾ أى البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها و﴿الجبار﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما مسألة البئر فتتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان .

محاسبة المصدقين مع الامام

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٤١٣ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ

١٤١٤ استعمال ابل الصدقة

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء فى ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل فى الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وأن الخمس فى الركاز لا فيه. ﴿باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين﴾ بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية ﴿الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطى ﴿والأسد﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة ﴿وبنو سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿وابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية و بالموحدة وياء النسبة عبدالله وقال ابن الأثير فى الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمى الأزد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام و يقال ابن الأتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وأن المؤتمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. ﴿باب استعمال ألبان الصدقة﴾. قوله ﴿عرينة﴾ بضم المهملة وفتح

عُرَيْنَةَ اجْتَوَوا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ . تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

١٤١٥ وسم الامام ابل الصدقة

بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و ﴿اجتووا﴾ بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ﴿واستاقوا الذود﴾ أي استاقوا الابل و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء .الخطابى : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى بالشىء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطاع طريق وسمر أعينهم لما روى أنهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال: غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لايجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم أقول لاحجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ﴿ابوقلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و ﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا . ﴿ باب وسم الامام﴾ قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿أبو عمرو﴾

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الاوزاعي. قوله (عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه في ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي. قال النووي: هو تابعي وهذا سهو منه. قوله (ليحنكه) التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك أعلى داخل الفم و (الموافاة) الاتيان يقال وافيته أي أتيته و (الميسم) المكواة أي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كية وقطع الأذن وأصله من السمة وهي العلامة وفيه أن النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن في الوسم فوائد منها أن يتميز عن أموال ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطفل يقصد به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صدقة الفطر

فرض صدقة الفطر **باب** فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٤١٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿باب فرض صدقة الفطر﴾ . قوله ﴿رأى﴾ وفى بعضها روى بالواو و ﴿ابو العالية﴾ فاعلة من العلو بالمهملة و ﴿ابن سيرين﴾ غير منصرف للعلمية والعجمة. قوله ﴿يحيى بن محمد بن السكن﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاى ثم الراء القرشي البصري و ﴿محمد بن جهضم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليامى ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة و ﴿عمر﴾ هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور . قوله ﴿صاعا﴾ وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعراق قوله ﴿الى الصلاة﴾ أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧ صدقة الفطر على العبد وغيره

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير
على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

١٤١٨ اجزاء الصاع من الشعير

باب صاع من شعير **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن
أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنـــه قال كنا نطعم

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير أو لا إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه ﴿باب صدقة الفطر على العبد﴾ فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء . قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور: على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ما حكم الزوجة قلت : قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها . وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبي : المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿زيد بن أسلم﴾

الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

١٤١٩ اجزاء الصاع من الطعام **بَابٌ** صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

١٤٢٠ اجزاء صاع من تمر **بَابٌ** صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

بلفظ أفعل التفضيل و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة ﴿العامرى﴾ بالمهملة مر فى باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا؟ قلت: بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله ﴿الصدقة﴾ اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿باب صدقة الفطر صاع﴾ وفى بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفا أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث . قوله ﴿الناس﴾ أى معاوية رضى الله عنه و ﴿عدله﴾ بفتح العين وفى بعضها بكسرها قال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ما عادل الشيء

١٤٢١ باب صاع من زبيب حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدنى حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين

اجزاء صاع الزبيب

١٤٢٢ باب الصدقة قبل العيد حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة

الصدقة قبل العيد

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله ﴿السمراء﴾ أي الحنطة ومجيئها رخصها وكثرتها و ﴿من هذا﴾ أي من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه و يبطله أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابي : فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال : لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر ﴿باب الصدقة قبل العيد﴾

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
١٤٢٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ
وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

صدقة الفطر على الحر والمملوك

بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة ﴿أبو عمر﴾ بدون الواو الصنعانى نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر فى الوضوء. قوله ﴿أمر﴾ ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعى حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها. وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا. وقال ابن المسيب فى قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» هى صدقة الفطر قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة. قوله ﴿وقال أبو سعيد﴾. فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة. قلت لا نزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطعمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير. فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكته وجبريل؟ قلت: نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

للتِّجَارَة يُزَكَّى فِى التِّجَارَة وَيُزَكَّى فِى الْفِطْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ١٤٢٤
زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ
التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ
يُعْطِى عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك ﴿باب صدقة الفطر على الحر والمملوك﴾ قوله ﴿يزكى﴾ أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليلة الفطر تجب زكاة بدنه . وقال أبو حنيفة : لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله ﴿الناس﴾ أى معاوية رضى الله عنه . فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا . قلت : الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فاخذ الناس بذلك وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا . وقال النووى : كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فأعوز﴾ بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشىء إذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشىء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر . قوله ﴿بنى﴾ هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة . فان قلت روى ﴿إن كان﴾ بكسر الهمزة و بفتحها فما وجههما إذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

صدقة الفطر على الصغير والكبير

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قلت: تكون اللام أو قد مقدرة أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله ﴿ يعطون ﴾ بلفظ المجهول والمعروف . التيمي : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أي من زائدة . وقال ﴿ وأعطى ﴾ أي لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و ﴿ الذين يقبلونها ﴾ أي من قال أنا فقير ولم يكن يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال : وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير قال و يريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لأنها السنة قوله ﴿ على الصغير ﴾ أي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم.
هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطيئات بحق سيدنا محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ

وجوب الحج وفضله

كتاب الحج

(باب وجوب الحج وفضله) الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين تقدم فى الوضوء و (الفضل) بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

قوله تعالى يأتوك رجالا الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٤٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

و﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن. قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة. قوله ﴿أفأحج﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هى عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أأنوب عنه فأحج له. قوله ﴿فى حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطابى: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه. التيمى: قال الشافعى: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية ﴿باب قول الله تعالى يأتوك رجالا﴾ جمع راجل نحو صحاب وصاحب و﴿الضامر﴾ الخفيف اللحم المهزول و﴿فجاجا﴾ هو جمع الفج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا. قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التسترى المصرى و﴿الراحلة﴾ المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى ويقال أيضا

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ
رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً **حدثنا** ابْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ١٤٢٨
الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ
بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ الحج على الرحل
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا
أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ

للناقة التي تصلح لأن ترحل و﴿ذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة أميال من المدينة و﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ﴿وقائمة﴾ نصب على الحال. قوله ﴿ابراهيم﴾ هو الفراء تقدم فى باب غسل الحائض رأسها و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب . وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين الركوب . ﴿باب الحج على الرحل﴾ هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و﴿مالك ابن دينار﴾ الزاهد البصرى التابعي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثنى ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنقل . قوله ﴿فأعمرها﴾ أي حملها على العمرة و﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عَنْهُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِى الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّـــدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ
١٤٢٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْـــدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى بفتح الدال المشددة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى و بالراء ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم الموحدة الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة و خفة الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿شحيحا﴾ أى بخيلا أى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الزاملة﴾ بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله ﴿أيمن﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ﴿ابن نابل﴾ بالنون وبالموحدة و باللام أبو عمران المكى العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله ﴿فأعمرها﴾ بقطع الهمزة أمر من الاعمار و ﴿أحقبها﴾ أى أردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير . التيمى : الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس و ﴿التنعيم﴾ أحد المواقيت والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرحل .

١٤٣٠ فضل الحج المبرور
بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣٢ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿باب فضل الحج المبرور﴾ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة فى باب من قال إن الايمان هو العمل . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن ابى عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفى مات سنة اثنتين واربعين ومائة و﴿عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيدالله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب ألف ألف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة . قوله﴿لكن﴾خبر المبتدأ مقدما عليه وفى بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ﴿أبو الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى أول التيمم و﴿أبوحازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفى مات فى

مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٤٣٣ مواقيت الحج والعمرة

بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ

خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها ولفظ ﴿كيوم﴾ يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فقيل معنى لارفث لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أي لاخروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . ﴿باب فرض مواقيت الحج والعمرة﴾ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى . قوله ﴿مالك﴾ هو ابن غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ﴿وزهير﴾ بضم الزاى مصغر الزهر فى باب لايستنجى بروث ﴿وزيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث . قوله ﴿فسطاط﴾ هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن و﴿السرادق﴾ واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق . قوله ﴿فرضها﴾ أى قدرها وبينها و﴿النجد﴾ بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و﴿قرن﴾ بسكون الراء . قال الجوهرى : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة و فى بعضها كتبت بدون الألف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث وأما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتنوين و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق

١٤٣٤ قوله تعالى وتزودوا الخ
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥ مهل أهل مكة
بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهى قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت: هي للمكي واما الآفاقي فلا يصح له الاحرام بها الا فى المواضع المذكورة فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت: لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة فى ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقي فاذا علم الحكم فى احدهما علم الحكم فى الآخر . قوله ﴿يحيى بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿عمرو﴾ بالواو فى كتابة العلم قوله ﴿مكة﴾ وفى بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت: كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات الشريعة ثم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بأنه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و﴿مرسلا﴾ بفتح السين أي لم يذكر ابن عباس فيه . ﴿باب مهل أهل مكة﴾ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية .فان قلت: غرض البخاوى بيان أن الاحرام لابد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت: التلبية إما واجبة فى الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ﴿ووقت﴾ أى عين والتوقيت التعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى لا الزمانى فلم قال وقت . قوله ﴿قرن المنازل﴾ هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم.قوله ﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله ﴿ هن ﴾ أى المواقيت لأهلهن والمار عليهن ﴿وأنشأ﴾ أى قصد وابتدأ وروى ﴿أهل﴾ مرفوعا ومجرورا وفى بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال.فان قلت: ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت: الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطابى: هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها. أقول: الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوزان يتقدم عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ماجاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشىء الاحرام من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا فى الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « ولله على الناس

١٤٣٦ باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة حدثنا عبد
(ميقات أهل المدينة)
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة
وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

١٤٣٧ باب مهل أهل الشأم حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن
(مهل أهل الشام)
دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد
قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن

حج البيت من استطاع اليه سبيلا » والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة فى الحرم أوجبنا عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل ﴿باب ميقات أهل المدينة﴾ قوله ﴿لا يهلوا قبل ذى الحليفة﴾ فان قلت : يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكانى فما معناه؟ قلت : اما أن يريد به النهى التنزيهى فان الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذى الحليفة» وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة . قوله ﴿وبلغنى﴾ فان قلت : هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت : لا ينقدح به لأن الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابى آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

١٤٣٨ مهل أهل نجد **بَابُ** مُهَلِّ أَهْلِ نَجْد **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

١٤٣٩ مهل من كان دون المواقيت **بَابُ** مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول . قوله ﴿ دونهن ﴾ أى أقرب إلى مكة ﴿فمهله﴾ بضم الميم أى مكان احرامه دويرة أهله ﴿وكذاك﴾ أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب حتى إن أهل مكة يكون مهلهم من مكة . قوله ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول . قوله ﴿زعموا﴾ أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ﴿ولم اسمعه﴾ معترضة بين قال ومقوله . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

۱٤٤٠ مهل أهل اليمن

بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

۱٤٤١ ميقات أهل العراق

بابُ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ

اللام المفتوحة ﴿ابن أسد﴾ مر فى باب المرأة تحيض. قوله ﴿على بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسى سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون والراء مر فى أول التيمم. قوله ﴿المصران﴾ أى البصرة والكوفة و ﴿قرن﴾ قد يكتب بدون الألف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٤٤٣ **بَابُ** خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنَا** خروجه صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الربعية الا أن يقال إنه علم للبقعة . قوله ﴿جور﴾ بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد و﴿الحذو﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى قدرت كل واحدة لصاحبتها . قوله ﴿ذات عرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة و﴿العراق﴾ هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لأنه على شاطىء دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطىء ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل اتراشح عروق الأشجار قال النووى : وقع الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعى ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى رضى الله عنه . ﴿باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ .قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿أنس ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت .قوله ﴿يخرج﴾

طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَاذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤ **بابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ **حدثنا** الْحُمَيْـدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيـدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً

قوله ﷺ العقيق مبارك

أي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة و﴿المعرس﴾ بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل. التيمي: يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده. النووي: هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. قوله ﴿بات﴾ أي بذي الحليفة ﴿حتى يصبح﴾ ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا. قوله ﴿العقيق﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واد يدفق ماؤه في غور تهامة. الجوهري: العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و﴿مبارك﴾ بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة أي وادي الموضع المبارك. قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبدالله مر في أول الصحيح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب و﴿بشر﴾ بالموحدة والمكسورة وسكون المعجمة ﴿التنيسي﴾ بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من أخف الصلاة و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير في باب كتابة العلم. قوله ﴿صل﴾

١٤٤٥ فِي حَجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ

غسل الخلوق ثلاث مرات — **بَابُ** غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطابى: عمرة فى حجة إما أن يكون فى بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله ﴿فضيل﴾ بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه فى باب المساجد التى على طريق المدينة . قوله ﴿رأى﴾ بلفظ الماضى المعروف من الرؤية وفى بعضها ﴿أرى، ورئى﴾ بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب و﴿يتوخى﴾ أى يتحرى و يقصده و ﴿المناخ﴾ بضم الميم المبرك ولفظ ﴿أسفل﴾ يجوز بالرفع و بالنصب هو الرواية . قوله ﴿بينه﴾ أى بين المعرس وفى بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان قلت: ما إعرابه؟ قلت: أسفل خبر أول للمبتدأ، و بينه و بين الطريق خبر ثان، ووسط خبر ثالث أو بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى؟ قلت: بيان أنه فى الوسط لاأقرب له الى أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادى ممتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿باب غسل الخلوق﴾ بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك النبيل وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحرانى وإما محمد بن بشار بإعجام الشين . قوله ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و ﴿ عطاء ﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمى المكى أسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله ﴿ الجعرانة ﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين و يشدد الراء والأولى أفصح . قوله ﴿ متضمخ ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به ولفظ ﴿ أظل ﴾ مبنى لما لم يسم فاعله أى جعل له كالظلة يستظل به و ﴿ يغط ﴾ بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم أى نخيره وصوته الذى يردده فى حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وهوله . قال تعالى : « انا سنلقى عليك قولا ثقيلا » . قوله ﴿ سرى ﴾ أى كشف عنه ما يغشاه روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج . قال النووى : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

الطيب عند الاحرام

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِى

لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه فى إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج فى وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر فى أن السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو للمبالغة فى ازالة أثر الطيب والافالواجب الازالة، وان حصلت بمرة لخفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله وأما إدخال يعلى رأسه وإذن عمر رضى الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم ﴿ باب الطيب عند الاحرام ﴾ قوله ﴿ يترجل ﴾ أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و ﴿ يدهن ﴾ بفتح الهاء من الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه . فان قلت فى بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

للبس عباءة وتقر عينى أحب الى من لبس الشفوف

قوله ﴿ يشم ﴾ بفتح الشين و ﴿ المرآة ﴾ على وزن مفعال و ﴿ الزيت ﴾ بالجر لأنه بدل أو بيان لما

الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ
وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ١٤٤٦
ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ
حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ
فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ١٤٤٧
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

يأكل و ﴿الهميان﴾ بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط و ﴿حزم﴾ بفتح الزاى شد و ﴿التبان﴾ بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين. ﴿الهودج﴾ مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب. قوله ﴿يدهن﴾ بالزيت أى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى والضمير فى ﴿بقوله﴾ عائد الى ابن عمر ـ أى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعله بيان للجواز كقوله. قوله ﴿الأسود﴾ بلفظ أفعل الصفة خال ابراهيم المذكور و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق والمراد أثر الطيب لا جرمه و ﴿المفرق﴾ وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، مَنْ أَهَلَّ

١٤٤٨ مُلَبِّدًا **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

١٤٤٩ **بَابُ** الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٤٥٠ **بَابُ** مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

ما لا يلبس المحرم من الثياب

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهري : قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله ﴿لحله﴾ أي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن المحرم إن تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمخ يدل على أنه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما أثره باق لأنه أمره بالغسل . قلت: قال محيي السنة ذلك لأنه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

يَارَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ

١٤٥١ الركوب والارتداف فى الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ

وسكون المهملة بينهما . قوله ﴿ يلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ البرانس ﴾ جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لأنه أحصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط مما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث فى آخر كتاب العلم و ﴿ الورس ﴾ نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكحله الذى فيه الطيب ﴿ باب الركوب والارتداف ﴾ قوله ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكرورة ابن حازم بالمهملة وبالزاى الجهضمى البصرى مر فى باب الصلاة و ﴿ يونس الايلى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام فى كتاب الوحى . قوله ﴿ ردف ﴾ بكسر الراء بمعنى الرديف و ﴿ عرفة ﴾ أى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و ﴿ المزدلفة ﴾ بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ●

ما يلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ

١٤٥٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ

ازدلفوا اليها أي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة بن عباس بن عبدالمطلب والمرادوالفضل أيضا بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ماطاقته الدابة . قوله ﴿جمرة العقبة﴾ هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصى . قوله ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله ﴿المعصفرة﴾ أى المصبوغة بالعصفر ﴿ولا تلثم﴾ أى لاتتلثم بحذف إحدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة و ﴿البرقع﴾ بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله ﴿لاأرى المعصفر طيبا﴾ أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و ﴿الحلى﴾ بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و ﴿المورد﴾ أى المصبوغ على لون الورد . قوله ﴿المقدمى﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلطخ الجلد و به ردع من الزعفران أى لطخ وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء و﴿البدنة﴾. قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شيء فى عنقها ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى: تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها. النووى: هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الأضحية وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد. قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة . قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك لأنهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب

من بات بذي الحليفة **باب** من بات بذي الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما

١٤٥٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين

١٤٥٤ ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه بات بها حتى أصبح

١٤٥٥ رفع الصوت بالاهلال **باب** رفع الصوت بالاهلال **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

ولفظ ﴿الطيب﴾ مبتدأ خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة ﴿ باب من بات بذي الحليفة ﴾

قوله ﴿ محمد بن المنكدر ﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب حب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

قوله ﴿ ركعتين ﴾ أي على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٥٦ **بَابُ** التَّلْبِيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
التلبية
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
١٤٥٧ لَاشَرِيكَ لَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذى صلى بالمدينة فهى صلاة الظهر. قوله ﴿ يصرخون ﴾ أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة. فان قلت: كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت: سيجىء بحثه مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة ﴿باب التلبية﴾. قوله ﴿لبيك﴾ قال سيبويه هى كلمة مثناة للتكثير لا لأنها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لاتصالها بالضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج » قوله ﴿ إن الحمد﴾ روى بكسر إن وفتحها. الخطابى: الاختيار فى إن الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى. وان شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة. وقال الشافعى وأحمد: هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك: لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة: لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى. قوله ﴿عمارة﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تابعه أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ التحميد والتسبيح قبل الاهلال

١٤٥٨ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللّٰهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام ﴿وأبو عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير و﴿أبو معاوية﴾ هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي ألف درهم فأنفقها على أهل العلم. ﴿باب التحميد﴾ قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة و﴿قدمنا﴾ أي مكة ﴿وأمر الناس﴾ أي الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل و﴿حلوا﴾ أي صاروا حلالا. فان قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا للمتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكرة في أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الإعتمار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ١٤٥٩ من أهل حين استوت به راحلته

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ الاهلال مستقبل القبلة

بحج وليس معه الهدى ان يقلب إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لايجوز بعدها قوله ﴿يوم﴾ بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله ﴿قياما﴾ أى قائمات و﴿الأملح﴾ هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله ﴿استوت به راحلته﴾ أى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة ﴿باب الاهلال﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله ﴿الغداة﴾ أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و﴿قائما﴾ أى منتصبا غير مائل . قوله ﴿يمسك﴾ أى عن التلبية . فان قلت :

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ ❊

١٤٦٠ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ❊

١٤٦١ بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

التلبية اذا انحدر فى الوادى

ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية؟ قلت: التصريح بما علم التزاما. فان قلت: وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت: ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا أجمل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع. قوله (حتى اذا جاء) فان قلت: هى غاية لماذا؟ قلت: لقوله استقبل أو المراد بالحرم ماهو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك. قوله (ذا طوى) بكسر الطاء وضمها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة. النووى فى تهذيب الأسماء: هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة و يعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى. قوله (زعم) اى قال و(اسمعيل) أى ابن علية و(أيوب) أى السختيانى و(فى الغسل) أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل. قوله (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام

أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي

بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ ١٤٦٢

(اهلال الحائض والنفساء)

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

وسكون التحتانية وبالمهملة فى كتاب العلم و «ابن أبى عدى» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية فى باب اذا جامع فى كتاب الغسل و «عبد الله بن عون» بفتح المهملة وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله «أنه» بفتح الهمزة و «قال» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و «كأنى» هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها و «الوادى» أى وادى مكة. التيمى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوى والله أعلم لأنه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لأنه اخبار عما يكون فى المستقبل وأما من روى إذ انحدر بلفظ إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه «باب كيف تهل الحائض» أى تحرم و «كله» أى كل هذه الألفاظ مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما فى قلبه و إذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق. الجوهرى: أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله «وما أهل» أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودى على المذبوح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة . قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجىء فى باب التمتع أنهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة فى أشهر الحج . قوله ﴿هدى﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و ﴿انقضى﴾ بالقاف ويجوز بالفاء اذ صح الرواية و ﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضى الله عنها . قوله ﴿مكان﴾ بالرفع أى بدل وبالنصب على أنه ظرف . الخطابى : الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص لها فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج وكان الشافعى يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل في زمنه ﷺ كاهلاله

باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤٦٣
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا ١٤٦٤

على العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لايوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائز ان فى الاحرام بحيث لاتنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج و يلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث فى باب امتشاط المرأة فى كتاب الحيض ﴿باب من أهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿المكى﴾ هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرامه راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات فى أول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ

١٤٦٥ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

وفاعل «ذكر» اما المكي واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وهو إشارة الى ما قال — عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة — يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد أي ليس لعامك بل للأبد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة. قوله ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهذلي﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز و﴿مروان الأصفر﴾ البصري. قوله ﴿لأحللت﴾ أي من الاحرام وتمتعت لأن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت. قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة و﴿كما أنت﴾ أي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج أو هو داخل تحت الاسناد الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدي إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ امكث يدل على عدمه. قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات

الفاعل من الاسلام و ﴿طارق﴾ بالمهملة والراء والقاف تقدما فى باب زيادة الايمان. قوله ﴿امرأة﴾ محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الحلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل فى لفظ أمرنى بالاحلال. قوله ﴿فقدم﴾ بكسر الدال أى جاء زمن خلافته فأنكر فسخ الحج الى العمرة. فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام. فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت: اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه لا للتحريم. فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك؟ قلت لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ

١٤٦٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما فى سلك واحد. فان قلت إن عليا وأبا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه وأبا موسى بفسخه الى العمرة؟ قلت: كان مع على الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع أبى موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفى الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سألهما قالا أهللنا بما أهللت به ﴿باب قول الله تعالى الحج أشهر﴾ قوله ﴿عشر﴾ هذا هو مذهب أبى حنيفة وأما عند الشافعى فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها. فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا؟ قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا. قوله ﴿من السنة﴾ أى من الشريعة إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا فى أشهره عند الشافعى وأما عند غيره فلا يصح شىء من أفعال الحج إلا فيها. قوله ﴿خراسان﴾ بضم الخاء هى المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين و﴿كرمان﴾ بكسر الكاف هى مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما وإما تنزيها هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكانى إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة. قوله ﴿أبو بكر الحنفى﴾ بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنة

الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ

أربع ومائتين و ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده . قوله ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء . قال النووى : أى أزمنته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته . قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء و بالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و ﴿فالآخذ﴾ اما اسم كان تامة مقدرة وإما مبتدأ خبره من أصحابه أى فالآخذ بعض أصحابه وكذا التارك . قوله ﴿هنتاه﴾ هن على وزن أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول فى النداء ياهن أى يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن تشبع الحركة فيولد الألف فتقول يا هناه وللمرأة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه أقبلي أى يا امرأة ولا يستعملان إلا فى النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى : الألف والهاء فى آخره كالألف والهاء فى الندبة ومنهم من يسكن النون . قوله ﴿لا أصلى﴾ كناية

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هٰهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و﴿لا يضيرك﴾ ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و﴿يرزقكيها﴾ وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و﴿النفر﴾ بسكون الفاء وفتحها و﴿الآخر﴾ هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه و﴿المحصب﴾ بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا. قوله ﴿افرغا﴾ يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضي الله عنها و﴿انظركما﴾ أي أنتظركما و﴿حتى يأتيان﴾ بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله ﴿فرغت﴾ بالتكرار وصلة الأول محذوفة أي فرغت من العمرة. فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب أي فرغ عبد الرحمن. قوله ﴿بسحر﴾ بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معدول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأولى هي الأولى. قوله ﴿فرغتم﴾. فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار أو أن أقل الجمع اثنان و﴿آذن بالرحيل﴾ أي

أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرٌ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ التمتع والاقران

١٤٦٧ **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل وإنما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع بينهما فان عرفات من الحل ﴿باب التمتع﴾ وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج فى تلك السنة بلا عود الى الميقات و﴿الاقران﴾ أن يحرم بهما و﴿الافراد﴾ أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة . قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من سأل فى كتاب العلم و ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى و ﴿الأسود﴾ بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿لا نرى﴾ بضم النون أى لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فأهللنا بعمرة فى باب كيف تهل الحائض . قوله ﴿أن يحل﴾ أى بأن يحل وهو بضم الياء وفى بعضها بفتحها أى يصير حلالا والأول مناسب لقوله فأحللن والثانى لقوله فحل . فان قلت مر آنفا أنه أمرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده . قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثانى تكرار للأول وتأكيد له قوله ﴿فلم أطف﴾ فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت: ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ماسبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله ﴿ليلة الحصبة﴾ أى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله ﴿بحجة﴾ فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارنة . قلت مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة . قوله ﴿صفية﴾ هى أم المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿ما أرانى﴾ أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله ﴿عقرى حلقى﴾ قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها أى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا أى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ولم تجىء فى الدعاء وهذا دعاء . وقال صاحب المحكم: عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لاتلد وحلق أى مشؤومة . قال الأصمعى يقال أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه . قوله ﴿انفرى﴾ بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ ١٤٦٨
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا
مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
١٤٦٩ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ
يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ

لك الى طواف الوداع لأنه ساقط عن الحائض. قوله ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿من أهل بعمرة﴾ فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر فى باب «ظلم» فى كتاب الايمان و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار فى «السمر بالدم» و ﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة و ﴿مروان بن الحكم﴾ بالمفتوحتين فى أواخر كتاب الوضوء. قوله ﴿المتعة﴾ اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة

وَحَجَّة قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ ١٤٧٠ حدثنا
مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ
فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ
وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد . قوله ﴿ وأن يجمع ﴾ أى القران . فان قلت ما المراد منه؟ قلت : قال ابن عبدالبر : القران أيضا نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده . وقال النووى : كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران. قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة و إنما اختلفوا فى الأصل منها. قوله ﴿ فلما رأى على ﴾ أى النهى وهو مفعوله محذوفا و﴿ أهل ﴾ جواب للما ولبيك مقول قائلا مقدرا . ﴿ و قال ﴾ أى على وهو استئناف كان قائلا قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهدا آخر لاسيما مع وجود السنة . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب و ﴿ كانوا ﴾ أى أهل الجاهلية ﴿ يرون ﴾ أى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون صفرا من الأشهر الحرم لا المحرم . قال فى الكشاف : النسىء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت . الطيبى : إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن قال تعالى « إنما النسىء زيادة فى الكفر » قوله ﴿ الدبر ﴾ بالمهملة والباء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب . الخطابى : يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و﴿ عفا الأثر ﴾ أى ذهب أثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس إلا أن المعروف منه فى عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر . قال تعالى « حتى عفوا » أى كثروا . وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل فى سيرها . قوله ﴿ حلت ﴾ أى صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ١٤٧١
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ
حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ١٤٧٢
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت: لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار فى أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الايهام . قال النووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء أكتب بها أم بحذفها لابد من قراءته منونا . أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قال وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع. قوله (رابعة) أى ليلة رابعة من ذى الحجة و (ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج و (أى الحل) معناه أى شىء من الأشياء يحل علينا لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ
١٤٧٣ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **حدثنا**
آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي
نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
١٤٧٤ لِمَ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا
مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله ﴿لبدت﴾ التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل و﴿التقليد﴾ تعليق الشىء فى عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت ما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت: الغرض بيان أنى مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذ التلبيد إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا فى قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء ﴿نصر﴾ بسكون الصاد المهملة ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب أداء الخمس من الايمان . قوله ﴿فأمرنى﴾ أى بالتمتع و ﴿حج﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و ﴿أجعل﴾ أى وأنا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها فأجعل بالنصب . قوله ﴿رأيت﴾ بلفظ المتكلم أى لأجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل مر فى باب استبراء الدين فى كتاب الايمان و ﴿أبو شهاب﴾ الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور

حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ١٤٧٥
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ

بأبي شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة. قوله ﴿مكية﴾ أي قليلة الثواب لقلة مشقتها و ﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها و ﴿مفردا﴾ بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله ﴿أحلوا﴾ههنا محذوف أي اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و﴿بين الصفا﴾ أي بالسعي بين الصفا أو جعل السعي أيضا طوافا فعطف عليه و﴿قدمتم﴾ بكسر الدال و ﴿متعة﴾ أي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله ﴿إلا هذا﴾ أي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقا . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ مر في كتاب الزكاة و ﴿الأعور﴾ بالرفع صفة للحجاج و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب تسوية الصفوف و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قوله ﴿ماتريد الى أن تنهى﴾ أي ما تريد إرادة منتهية الى النهي أوضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٧٦ من لبى بالحج وسماه **بَابُ** مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً

١٤٧٧ التمتع **بَابُ** التَّمَتُّعِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

الارادة معنى الميل . قوله ﴿أهل بهما﴾ أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع ﴿باب من لبى بالحج﴾ قوله ﴿فأمرنا﴾ أى بفسخ الحج الى العمرة و ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة و بالفاء ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع و ﴿عمران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله حاضري المسجد

باب قول الله تعالى (ذٰلكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة فى كتاب التيمم . قوله ﴿نزل القرآن﴾ أى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » قوله ﴿رجل﴾ ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله ﴿أبو كامل فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن حسين﴾ الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿أبو معشر﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان عطارا أيضا و ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبى بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلى . قوله ﴿حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وكسرها و ﴿طفنا﴾ هو استئناف أو جواب لما قدمنا و ﴿قال﴾ جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله ﴿المناسك﴾ أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والحلق . قوله ﴿الى أمصاركم﴾ تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و﴿تجزى﴾ بفتح الفوقانية أى تكفى لدم التمتع . قال الشافعى: معنى الرجوع فى «إذا رجعتم» الرجوع الى أهاليهم ولفظ ﴿ذلك﴾ هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و﴿حاضرى المسجد﴾ هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفة : الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و«ذلك» اشارة الى التمتع لا إلى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذى طوى دون غيرهما . قوله ﴿بين الحج والعمرة﴾ فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما نفس النسكين . قوله ﴿أنزله﴾ أى حيث قال «فمن تمتع بالعمرة» و﴿سنه﴾ أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ ﴿غير﴾ منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت: قول الصحابى ليس حجة على الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله ﴿ذكر الله﴾ أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» قوله ﴿فى هذه الأشهر﴾ فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨ الاغتسال عند دخول مكة

باب الاغتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

دخول مكة نهارا أو ليلا

باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله **حدثنا** ١٤٧٩

مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله

قبل أشهر الحج ثم حج فى أشهره أنه تمتع ؟ قلت نعم لكن التمتع الذى يوجب الدم أو الصوم هو الذى فى أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه . قوله ﴿والفسوق المعاصى﴾ فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسيرا لأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الاثنين ﴿باب الاغتسال عند دخول مكة﴾ قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ﴿وأدنى الحرم﴾ أى أول موضع منه . فان قلت الامساك إنما هو سنة فى يوم العيد . قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب آخر و﴿ذى طوى﴾ مكان معروف بقرب مكة تقدم فى باب الاهلال مستقبل القبلة . قوله ﴿ثم دخل مكة﴾ فان قلت هذا صريح فى أنه دخل نهارا وذكر فى الترجمة ليلا أيضا . قلت كلمة ثم للتراخى فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠ دخول مكة **باب** من أين يدخل مكة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١ كيف يخرج من مكة **باب** من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الاشارة الى أن الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل . وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى ﴿باب من أين يدخل مكة﴾ قوله ﴿ابن المنذر﴾ ضد المبشر من باب الافعال و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى مر في باب ما يقع من النجاسات . قوله ﴿العليا﴾ هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما . قال الرافعي: هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي: هذا مستحب مطلقا سواء

مُسَدَّدٌ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ١٤٨٢
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ الَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا حدثنا مَحْمُودُ ١٤٨٣
ابْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ
كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حدثنا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ١٤٨٤

أ كانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله ﴿الحميدى﴾ بلفظ المصغر المنسوب و﴿ابن المثنى﴾ بلفظ المفعول و﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية. قوله ﴿كدا﴾ المشهور الذى عليه الجمهور أن العليا هى بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النووى : العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين فى شىء وهذا قول الأكثر وقال الرافعى والسفلى أيضا بالمد . والقاضى حسين من أصحابنا :العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور . التيمى : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابى : المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدى وكداء . قوله ﴿من أعلى مكة﴾ فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التى بعده وقبله تدل أنه دخلها من أعلاها والتى قبله على أنه خرج من أسفلها قلت لعل الخروج والدخول فى عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخرج من كدى» حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿أحمد﴾ قيل هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كل ما قال

عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا

١٤٨٥ مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

١٤٨٦ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا الَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ

فضل مكة وبنيانها

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

البخاري أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصرى و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث المصرى قوله ﴿ عبد الله ﴾ الحجبي بفتح المهملة والجيم و بالموحدة مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب و ﴿ حاتم ﴾ بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووى: وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله ﴿ أقربهما ﴾ بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفى بعض النسخ كلاهما بالألف وهو على منهب من يجعلهما فى الأحوال الثلاث

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ
عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ١٤٨٧
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي
إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ١٤٨٨

على صورة واحدة ﴿ باب فضل مكة وبنيانها ﴾ · قوله ﴿ فخر ﴾ أى لما انكشفت عورته وقع على الارض و﴿ طمحت ﴾ بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و﴿ أرنى ﴾ أى أعطنى إذ الاراءة لازم للاعطاء و ﴿ فشد ﴾ أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى · قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

١٤٨٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبي بكر﴾ الصديق و ﴿أخبر عبد الله﴾ بنصب عبد الله والفاعل مضمر و ﴿ألم ترى﴾ أي ألم تعرفي و ﴿قومها﴾ هم قريش و ﴿القواعد﴾ الاساس و ﴿حدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله ﴿لئن كانت عائشة﴾ ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى: وإن أدرى لعله فتنة لكم و «قل إن ضللت فانما أضل على نفسي» . قوله ﴿استلام﴾ افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة وإما باليد و ﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا. وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

١٤٩٠ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفي الزوائد خلاف قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة و ﴿الأشعث﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء و ﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار. قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و ﴿قصرت﴾ بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة و ﴿حديث﴾ بالاضافة إلى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن اسمعيل﴾ مر في الحيض ﴿واستقصرت﴾ أي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قوله ﴿جعلت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير و ﴿الخلف﴾ بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله ﴿بيان﴾ بفتح

١٤٩١ بَابًا حدثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ مر فى باب تعاهد ركعتى الفجر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى فى الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿ما أخرج منه﴾ أى المسمى بالحجر ﴿والزقته﴾ أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و﴿بابا شرقيا﴾ وهو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. الخطابى: فيه أن بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت أى وقت شاءوا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمى لم يتمم وذلك لما نقص من البيت الركن الذى كان فى الأصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابراهيم

باب فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) فضل الحرم

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ١٤٩٢

باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ توريث دور مكة

عليه السلام ويقال استقصرته أى وجدته قاصرا أى ناقصا ﴿وحزرت﴾ أى قدرت . ﴿باب فضل الحرم﴾ أى حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن عبد الحميد﴾ بفتح الحاء مر فى العلم. قوله ﴿حرمه الله﴾ . فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن ابراهيم حرمها قلت : الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله ﴿ولا يعضد﴾ أى لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾ أى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى . قوله ﴿الا من عرفها﴾ . فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أى لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها . قوله ﴿خاصة﴾ قيد للمسجد الحرام أى المساواة

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ

١٤٩٣ فِيهِ بِالْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا **حدثنا**

أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ

أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْدُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ

وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا شَيْئًا

لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة «والبادى» هو الطارىء أى المسافر كما أن العاكف هو المقيم. قوله «معكوفا» اشارة الى ما فى قوله تعالى «والهدى معكوفا ان يبلغ محله» قوله «أصبغ» بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر فى الوضوء و «على بن حسين» المشهور بزين العابدين و «عمرو» هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه. قوله «فى دارك» استدل الشافعى باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور أهل مكة ملك لهم اذ الأصل فى الاضافة الحقيقة. قوله «من رباع» هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ. اودور اما للتوكيد أو هو شك من الراوى. فان قلت: لم جمع والنكرة فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم؟ قلت: فائدته الاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شىء ومن للتبعيض. قوله «وكان عقيل» إدراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب من قعد فى كتاب العلم و «جعفر» هو المشهور بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنائز وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر. قوله «كافرين» عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ — الْآيَةَ)

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ١٤٩٤ نزوله ﷺ مكة

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين • فان قلت فلم أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل؟ قلت اما تكرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار. الخطابى: احتج به الشافعى على جواز بيع دورها بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذ ذاك كافران فورثا ثم أسلم عقيل وباعها قال وعندى أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى. قوله و ﴿كانوا﴾ أى السلف يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث وهى دالة على أن المؤمن لا يرث الكافر وفى الكشاف «أولئك بعضهم أولياء بعض» أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث. فان قلت المفهوم من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم أن المؤمن لا يرث الكافر. قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكأن لفظ أولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم أو المقصود أنه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء» إذ المهاجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه ﴿باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿إن شاء الله﴾ هذا على سبيل التبرك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ
١٤٩٥ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ
الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامتثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا — الآية » و﴿الخيف﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و﴿كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله ﴿الحميدي﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ﴿والوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام قوله ﴿من الغد﴾ أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهري : الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و﴿يوم النحر﴾ بالنصب أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا . فإن قلت : النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضي . قوله ﴿تقاسموا﴾ أي تحالفوا و﴿المحصب﴾ منصوب بأنه مفعول يعني، وقريش وكنانة قبيلتان . فإن قلت : الأصح أن قريشا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت: يحتمل

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْـــدِ اللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـــذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ

قوله تعالى وإذ قال ابراهيم الخ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قوله ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿قالا﴾ أي سلامة ويحيى أي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخوها شم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف. الخطابى: إن قريشا تحالفوا على أن لايكلموا بنى هاشم ولايجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكرا لله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك. قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم فى الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أباطالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿باب قول الله عز وجل وإذ قال إبرهيم﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الإشعار بأنه

غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ـ الآيَةَ)

قوله تعالى جعل الله الكعبة الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ

١٤٩٦ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

١٤٩٧ مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بألحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها والله أعلم ﴿ باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة ﴾ . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن سعد ﴾ الخراسانى مات باليمن . قوله ﴿ ذو السويقتين ﴾ وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء فى التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن فى ساقات الحبشة دقة وحموشة أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى « حرما آمنا » لأن معناه آمنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا . قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ

١٤٩٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

و بالقاف وكسر الفوقانية و (محمد بن أبي حفصة) بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري . قوله (عاشوراء) ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلابدل . قوله (أحمد) هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين و (ابوه) حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضي نيسابور و (ابراهيم) هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى في اللفظين الأحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و (عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري. قوله (ليحجن) بضم الياء وفتح الحاء والجيم و (يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء في القرآن مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفرط الطول وقصار مفرط القصر قوله (سمع). فان قلت ما فائدته؟ قلت: لما كان قتادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع. قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و (عمران) هو القطان أبو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني:

لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَايُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ

١٤٩٩ كسوة الكعبة **بَابُ** كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ

الاستشهاد به إنما هو فى موضعين من كتابه فى الصلاة . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن مهدى يروى عن شعبة عن قتادة و ﴿الأول﴾ أى حديث ليحجن يعنى رواته أكثر عددا من رواة الثانى فهو المرجح. فإن قلت ماوجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح؟ قلت : المفهوم من الأول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو أنه يحج بعد يأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا . التيمى: قال البخارى «والأول أكثر» يعنى ان البيت يحج الى قيام القيامة ﴿باب كسوة الكعبة﴾ . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿واصل الأحدب﴾ ضد الأقعس فى كتاب الايمان و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدرى أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة . وقال خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة و باهمال الصاد و ﴿الكرسى﴾ واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و ﴿صفراء﴾ أى ذهبا و ﴿بيضاء﴾ أى فضة كانوا يطرحون مايهدى الى البيت فى صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعنى رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ هدم الكعبة

١٥٠٠ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ

١٥٠١ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لماقصدت به فقال عمر: هما الرجلان أي الكاملان أقتدي أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم : وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكروقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله ﴿جيش﴾ بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الأسواق. قوله ﴿عبيد الله بن الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و﴿ابن أبي مليكة﴾ مصغر هو عبد الله . قوله ﴿كأني به﴾ أي ملتبس به والضمير للبيت و ﴿أسود﴾ مبتدأ و﴿يقلعها﴾ خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة. قلت قال الزمخشري : في قوله تعالى «قائما بالقسط» إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا . الطيبي : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : «فقضاهن سبع سموات» فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز. التوربشتي: هما حالان . قوله ﴿أفحج﴾ بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابي : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٥٠٢ **بَابُ** مَاذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

ماذكر في الحجر الاسود

الحبشان . قوله ﴿حجرا حجرا﴾ حال نحو بوبته بابا بابا أي مبوبا أو هو بدل من الضمير ﴿باب ماذكر في الحجر الأسود﴾ هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر في كتاب العلم و ﴿عابس﴾ بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ﴿ابن ربيعة﴾ بفتح الراء النخعي . قوله ﴿يقبلك﴾ فيه استحباب تقبيله في الطواف و يستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لاتضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكنه لاقدرة له على نفع ولا على ضر وأنه حجر كسائر الأحجار في حقيقته وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابي : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٣ اغلاق البيت ويصلي في أي نواحيه

باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء **حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين

١٥٠٤ الصلاة في الكعبة

باب الصلاة في الكعبة **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث أذرع فيصلي

ه ما أنت يامكة إلا وادي شرفك الله على البلاد ه وليس لهذه الأمور علة يرجع اليها و إنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل . قوله (عثمان بن طلحة) أي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الأبواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري . قوله (اليمانيين) بتخيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة . قلت قال شارح التراجم : مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء (باب الصلاة في الكعبة) قوله (أحمد) هو السمسار المروزي في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمهما بمعني المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِى أَىِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

من لم يدخل الكعبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٥٠٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

التكبير فى نواحى الكعبة

١٥٠٦ **بَابُ** مَنْ كَبَّرَ فِى نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله ﴿قريب﴾ فى بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و ﴿يتوخى﴾ أى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى . قوله ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة و ﴿المقام﴾ هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان فى البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها . قوله ﴿أبو معمر﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

۱۵۰۷* بدء الرمل باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا

بفتح الميمين عبدالله المشهور بالمقعد و﴿الآلهة﴾ أى الأصنام التى كانوا يسمونها بالآلهة و﴿الازلام﴾ جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما أمر به وما نهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك و إنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم وأحدثوا احداثا والأزلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أوحاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله ﴿لم يصل فيه﴾ فان قلت تقدم آنفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه التوفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الأصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة ﴿باب كيف كان بدء الرمل﴾ هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم مر فى

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

استلام الحجر الاسود

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٥٠٨ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحي و ﴿قدم﴾ بكسر الدال و يقدم بفتحها و ﴿الوفد﴾ القوم وفي بعضها «وقد» بواو العطف وحرف التقريب و ﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها أيضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد و ﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و ﴿يرملوا﴾ بضم الميم و ﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أي جري مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و ﴿الركنين﴾ أي اليمانيين و ﴿الابقاء﴾ بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أي لم يمنعه من أمرهم بالرمل في الكل إلا الرفق بهم. قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ أول ظرف للاستلام و ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما و بالغين المعجمة . قوله ﴿يخب﴾ بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لا شرط و بدل عن حين يقدم وأول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأول و ﴿من السبع﴾ أي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩ الرمل فى الحج والعمرة

باب الرَّمَلِ فى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ **حدثنى** مُحَمَّدٌ حدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥١٠ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ

غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه فى بعضه . قلت قال النووى : ذلك منسوخ لأنه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر ﴿ باب الرمل ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغسانى: قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى . وقال ابن السكن : هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندى أنه محمد بن رافع النيسابورى أقول الثلاث هم بشرط البخارى لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه . قوله ﴿ سريج ﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ﴿ ابن النعمان ﴾ بضم النون الجوهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة فى باب وقت الجمعة و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ سعى ﴾ أى رمل فى الطوفات الثلاث الأول و ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم فى باب النحر والذبح فى كتاب العيد و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن أبى كثير الأنصارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ

١٥١١ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ

١٥١٢ **باب** اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

استلام الركن بالمحجن

في باب ترك الحائض . قوله ﴿للركن﴾ أي للحجر الأسود و ﴿راءينا﴾ حكاية نفس المتكلم من المراياة أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله ﴿شيء صنعه﴾ خبر مبتدأ محذوف . فان قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا نحب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذى يضمن معنى الشرط أن لا يكون معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شيء صنعه . الخطابي: كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس أو يتبين في العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن في الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى . قوله ﴿الركنين﴾ أي اليمانيين . و ﴿قلت﴾ هو مقول عبد الله و ﴿يمشي﴾ أي لا يرمل أي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام ﴿باب استلام الحجر بالمحجن﴾ بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

استلام الركنين اليمانيين

بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿محمد بن عبد الله﴾ هو ابن أخى الزهرى فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿اليمانيين﴾ هو بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن إحدى ياءى النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الأسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الأبوان قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة و﴿أبو الشعثاء﴾ مؤنث الأشعث جابر بن زيد فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ومن يتقى﴾ من استفهامية . فان قلت فى بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله ﴿إنه﴾ أى الشأن ﴿ولا يستلم﴾ بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و﴿مهجورا﴾ بالنصب وبالرفع صفة لشىء . وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن للبيت أربعة أركان اليمانيان المذكوران وأما الآخران فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥١٤ باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
تقبيل الحجر
أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ
١٥١٥ مَا قَبَّلْتُكَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان. قال التيمي: الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان ﴿باب تقبيل الحجر﴾ قوله ﴿أحمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و﴿زيد﴾ في باب كفران العشير و﴿أسلم﴾ بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك ﴿عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك. قال الغساني:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ١٥١٦ الاشارة الى الركن

بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ١٥١٧ التكبير عند الركن

وقع فى نسخة الأصيلى بالدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ﴿يستلمه﴾ أى يمسحه باليد و﴿غلبت﴾ بلفظ المجهول للمتكلم أى أخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله ﴿اجعل﴾ أى قال ابن عمر للسائل ـ وقد كان يمنيا ـ إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك ﴿باب من أشار الى الركن﴾ قوله ﴿على الركن﴾ أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم

باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

١٥١٨ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ

أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

١٥١٩ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه ﴿باب من طاف بالبيت﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و﴿محمد بن عبدالرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة و﴿ذكرت﴾ أى ما قيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازع العاملين وهو بدأ وقدم . قوله ﴿لم تكن عمرة﴾ قال القاضى عياض : كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده .قوله ﴿أبى﴾ أى والدى وهو الزبير بن العوام فقوله ﴿الزبير﴾ بدل من الأب و﴿أمه﴾ هى أسماء و﴿أختها﴾ عائشة والزبير زوج أسماء . قوله ﴿حلوا﴾ أى صاروا حلالا .فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها . قلت قال النووى : لا بد من تأويله لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لابد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة الى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا فى الأطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. قال القاضى: قال ابن عباس وابن راهويه: المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع. فان قلت ما وجه مناسبة اهلال أمه بما قبله؟ قلت: غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه فى أول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغانيته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله أسماء أخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية. قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و ﴿يسعى﴾ أى يرمل و ﴿سجدتين﴾ أى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعى قوله ﴿الطواف الأول﴾ يريد طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و ﴿يخب﴾ بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة

طواف النساء مع الرجال

بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ

الخاء المعجمة أى يرمل و ﴿يسعى﴾ أى يعدو و ﴿البطن﴾ نصب على الظرف و ﴿المسيل﴾ الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته ﴿باب طواف النساء﴾ قوله ﴿كيف يمنعهن﴾ بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أى كيف يمنعهن المانع. فان قلت ما المفعول الثانى لأخبر. قلت « قال كيف يمنعهن » أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن. قوله ﴿قلت﴾ هو مقول ابن جريج و ﴿بعد الحجاب﴾ أى بعد آية الحجاب وهى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » أو قوله تعالى « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » قوله ﴿أو قبل﴾ بالضم أو بالتنوين و ﴿أدركته﴾ أى طواف النساء معهم و ﴿حجرة﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالِ وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا
١٥٢١ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه. قوله ﴿نستلم﴾ بالرفع والجزم و ﴿تستلمى﴾ بحذف النون و ﴿انطلقى عنك﴾ أى عن جهة نفسك ولأجلك و ﴿أبت﴾ أى منعت عائشة الاستلام . قوله ﴿حين يدخلن﴾ وفى بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و ﴿كنت﴾ أى قال عطاء و ﴿عبيد﴾ هو مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر الليثى بالمثلثة الحجازى قاص أهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله ﴿قبة﴾ أى خيمة و ﴿الدرع﴾ قال القميص و ﴿المورد﴾ الأحمر. فان قلت كيف رآها؟ قلت: ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق. ابن بطال: ثبت فى بعض الروايات أنه قال وأنا صبى . وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتى عائشة رضى الله عنها . قال و ﴿التركية﴾ هى قبة صغيرة من اللبود . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿شكوت انى أشتكى﴾ أى شكوت مرضى و إنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢ الكلام في الطواف **بابٌ** الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣ من رأى ما يكره في الطواف قطعه **بابٌ** إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب إدخال البعير في المسجد ﴿باب الكلام في الطواف﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ أي الفراء و ﴿هشام﴾ أي ابن يوسف الصنعاني و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿الأحول﴾ هو سليمان بن أبي مسلم مر في كتاب التهجد . قوله ﴿بسير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله الى الله تعالى. قوله ﴿قده﴾ هو أمر من القود وهو الجر. قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤ **بَابٌ** لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

لا يطوف عريان ولا يحج مشرك

بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

اذا وقف فى الطواف

﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف و﴿يوم النحر﴾ ظرف لقوله بعثه و﴿فى رهط﴾ أى فى جملة رهط والضمير فى يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبى هريرة على الالتفات و﴿الا لا يحج﴾ بالنصب وبالرفع على أن هى المخففة من الثقيلة أى ان الشأن ومر الحديث فى باب ما يستر من العورة . التيمى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى فى الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله ﴿فيبنى﴾ أى يعتبر ما سبق منه ويتم الباقى ولا يستأنف الطواف و﴿نحوه﴾ أى نحو ما قال عطاء وإنما

صلاته ﷺ ركعتين لسبوعه

باب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥٢٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد فى الباب حديثا بشرطه ﴿باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه﴾ يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات و سبوع بضم السين لغة قليلة فيه · قوله ﴿اسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر فى كتاب الزكاة و ﴿تجزئه﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿المكتوبة﴾ أى المفروضة يقال أجزأني الشيء أى كفاني قال الشافعي : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا · قوله ﴿السنة﴾ أى أن يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله ﴿طاف بين الصفا والمروة﴾ . فان قلت ذلك يسمى

باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ — من لم يقرب الكعبة الخ

١٥٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ

باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ — صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد

١٥٢٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيا لا طوافا . قلت يطلق الطواف عليه مجازا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن ﴿باب من لم يقرب الكعبة﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أي دنوت منه قوله ﴿فضيل وكريب﴾ كلاهما مصغران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿يحيى الغساني﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : العشاني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ

١٥٢٨ صلاة ركعتي الطواف خلف المقام

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أي كما ضبطناه أولا . وقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات إن البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله (فلم تصل) قيل يحتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
١٥٢٩ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
١٥٣٠ كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ
١٥٣١ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حدثني الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله ﴿الحسن بن عمر البصرى﴾ بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن أبي قريبة﴾ ضد البعيدة المعلم البصرى. قوله ﴿المذكر﴾ أى الواعظ و﴿الساعة﴾ أى عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت و يؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة لها سبب مكروه . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت :ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده

عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

١٥٣٢ **بَابُ** الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

(المريض يطوف راكبا)

١٥٣٣ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ

قوله ﴿الحسن﴾ هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى مات سنة ستين ومائتين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبي الكوفى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة الجماع . قوله ﴿الا صلاهما﴾ مر المباحث الكثيرة فيه فى باب ما يصلى بعد العصر و ﴿اسحق﴾ هو ابن شاهين الواسطى و ﴿خالد الأول﴾ هو ابن عبد الله الطحان ، والثانى هو ابن مهران

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٥٣٤ سقاية الحاج بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ

١٥٣٥ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

الحذاء و ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿باب سقاية الحاج﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن محمد ﴿ابن أبي الأسود﴾ ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم و بالراء . قوله ﴿ليالي منى﴾ هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . النووي: هذا يدل على مسئلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو سنة . قال أبو حنيفة : سنة والآخرون: واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بالعباس . وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس أبدا . وقال الأزرقي : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المذاود والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم و يسقي الناس وكان أيضا يسقي اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بأمر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم أقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله ﴿اسحق﴾ أي الواسطي و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَافَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

ما جاء في زمزم

بَابُ مَاجَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

الذى يسقى فيه الماء . قال صاحب المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره و ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه فصيحة أى فذهب فأتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنى و ﴿يعملون فيها﴾ أى ينزحون منها الماء و ﴿لولا أن تغلبوا﴾ أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابى : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشتى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . ﴿باب ما جاء فى زمزم﴾ . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عن الزهري قال أنس بن مالك كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة
وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا
قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل حدثنا محمد ١٥٣٦
هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي
الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير

١٥٣٧ طواف القارن

باب طواف القارن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل

كثيرة. قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء و﴿سقفي﴾ أي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة. قوله ﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر و﴿عاصم﴾ بن سليمان الاحول في الوضوء و﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم. قوله ﴿قائم﴾ فيه الرخصة في الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و﴿ما كان﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب طواف القارن﴾. قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ أي أحرمنا بها. فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت

بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

١٥٣٨ حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

فنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من أهل بهما وفى مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات؟ قلت: قالوا وجهه أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين. قوله ﴿قضينا حجنا﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة قوله ﴿مكان﴾ قال التيمى هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه أهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. قوله ﴿طوافا آخر﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم انه وقع فى النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى «وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم» إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكى — هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كأنى انظر اليه «وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» — مخالف لهذه القاعدة فعلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه. قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٩ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان ﴿وظهره﴾ أى ركابه وهى الابل التى تركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه . قوله ﴿لا آمن﴾ بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة تقول إعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها و ﴿العام﴾ بالنصب أى فى هذا العام ﴿فلو أقمت﴾ جزاؤه محذوف أى لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله ﴿فان حيل﴾ يجوز فى جزائه الرفع والجزم وفى بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم فى الجزاء واجب . فان قلت : ما الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل فى الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى نزل فى مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة و ﴿قتال﴾ مرفوع بأنه فاعل كائن ومنصوب بالتمييز أو على الاختصاص . قوله ﴿إذا أصنع﴾ بالنصب لا غير وانما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٠ **بَابُ** الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ

الطواف على وضوء

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و﴿البيداء﴾ موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الأصل الأرض الملساء والمفازة. قوله ﴿الا واحد﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله:

وما الدهر إلا منجونا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما تحلل من العمرة وحدها فى احصاره عام الحديبية. قوله ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ماء وسمى موضعه به ﴿ولم يزد على ذلك﴾ إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة ﴿وقضى﴾ أى أدى. فان قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم؟ قلت: يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد و﴿كذلك فعل﴾ أى طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا. ﴿باب الطواف على وضوء﴾. قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ

﴿لم تكن عمرة﴾ بالرفع والنصب، قال القاضى عياض كأن السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله ﴿فرأيته أول﴾ . فان قلت ما اعرابه قلت أول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثانى قوله ﴿الزبير﴾ هو بدل عن الأب و﴿لم ينقضها عمرة﴾ أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ﴿من الطواف﴾ قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو فى صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم أول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥٤١ وجوب الصفا والمروة **بَابُ** وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ

آخر حين يضع قدمه فى المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفى بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر واما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود قلت «ما كانوا» هو تأكيد للنفى السابق أو هو ابتداء الكلام ﴿ ولا احد ﴾ عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة. قوله ﴿ مسحوا الركن ﴾ متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة فى ذكره قلت: الأول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم أنهم اذا لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن . ﴿ باب وجوب الصفا ﴾ فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف أى وجوب السعى و ﴿ جعل ﴾ أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما وفى بعضها جعلا ﴿ والشعائر ﴾ جمع الشعيرة وهى العلامة أى جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرينى عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السعى بينهما اذ فيه عدم الاثم

حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا . قوله ﴿لمناة﴾ بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم ﴿والطاغية﴾ فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز و﴿المشلل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الأولى المفتوحة اسم موضع قريب لقديد من جهة البحر. قوله ﴿يتحرج﴾ أي يحترز الحرج ويخاف الاثم. فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي؟ قلت لأنهم ما نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والألف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين . قوله ﴿سن﴾ أي شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام « خذوا عني مناسككم » اليه أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِى الْقُرْآنِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ـ الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِى الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي وأحمد : وقال أبو حنيفة : واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم . قال النووى : هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فأخبرت عائشة بأن لادلالة فيها لاعلى الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له فى جوابه لاجناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر . قوله ﴿ثم أخبرت﴾ أى قال الزهرى ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر فى باب يهوى بالتكبير . قوله ﴿لعلم﴾ بالتنوين أى كلام عائشة لعلم وفى بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و ﴿ما كنت﴾ بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بأنه صفة أو خبر بعد خبر وما نافية و كنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها . قوله ﴿كلاهما﴾ هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بابُ مَاجَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ — ما جاء في السعي

١٥٤٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثنى فى الأحوال بالألف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ماكانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الأسلوب الذى لايدل على وجوب السعى صريحا فى القرآن هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ذلك﴾ أى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ماذكر يدل على ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد أسد أى ذكر السعى بعدذكر الطواف كذلك واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿باب ما جاء فى السعى﴾ قوله ﴿بنى عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا و ﴿زقاق﴾ بضم الزاى وبالقافين ﴿بنى أبى حسين﴾ مصغر الحسن من طرف المروة . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن ميمون﴾ و ﴿عيسى﴾ أى السبيعى تقدما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿الطواف الأول﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و ﴿خب﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ
١٥٤٣ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ
فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ
١٥٤٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
١٥٤٥ ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أي رمل في الأشواط الثلاث الأول و ﴿مشى﴾ أي لا يرمل و ﴿اليماني﴾ المشهور فيه تخفيف الياء و ﴿لا يدعه﴾ لا يتركه والغرض أنه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل • قوله ﴿قدم﴾ فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال قلت معناه ولا يحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)

١٥٤٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (ما تقضي الحائض من المناسك)

١٥٤٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمت صنمان يمسحونهما و يعبدونهما في تلك البقعة . قوله (زاد الحميدى) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول

١٥٤٨ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سيما وسفيان من المدلسين ﴿باب تقضى الحائض المناسك﴾ قوله ﴿الا تطوفى﴾ لا زائدة و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة و بالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم و ﴿يطوفوا﴾ أى بالبيت وبين الصفا والمروة و ﴿يقطر﴾ أى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله ﴿فبلغ﴾ أى الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿لو استقبلت﴾ أى لو عرفت فى أول الحال ماعرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أى لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل

رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

١٥٤٩ **حدثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها . النووى : احتج به من قال ان التمتع أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم انما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنعنى من موافقتكم إلا الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى . قوله ﴿طهرت﴾ بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل ﴿ابن هشام﴾ مر فى كتاب التهجد فى باب يعقد الشيطان و﴿بنى خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و﴿الكلمى﴾ جمع الكليم أى الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

اهلال المكي والحاج

بابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

و ﴿ان لاتخرج﴾ أى فى نحو يوم العيد . قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية و ﴿بأبى﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى وقد تقلب همزة الآب ياء وقد يبدل آخره ألفا وسبق فى شهود الحائض ﴿باب الاهلال من البطحاء﴾ أى الاحرام من وادى مكة و ﴿من غير البطحاء﴾ أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكى أعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقى لأنه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس إلا له فالحاصل أن مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة . قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو واردا اليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم .

مِنًى وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٠ صلاة الظهر يوم التروية

باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

قوله (المجاور) أي المقيم بمكة و (التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة. فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد. قوله (عبد الملك) هو ابن عبد العزيز جريج المشهور بابن جريج و (بظهر) أي جعلناها من خلفنا فإن قلت أين موضع الترجمة؟ قلت: لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين. قوله (أبو الزبير) بضم الزاي هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المكي مر في باب من شكا إمامه و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن جريج) بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلي الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرنى بشيء عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم
أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم
١٥٥١ النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك حدثنا على سمع أبا بكر
ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا وحدثنى إسماعيل بن أبان حدثنا
أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا
رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم
هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل

١٥٥٢ **باب** الصلاة بمنى حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب
الصلاة بمنى
أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

يوسف الأزرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أبواب الطواف. قوله ﴿عقلته﴾ أى أدركته وفهمته و ﴿النفر﴾ المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و ﴿الأبطح﴾ هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالمعجمة المقرى مر فى أواخر كتاب الجنائز و ﴿أسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح فى باب من قال فى الخطبة أما بعد. قوله

وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ١٥٥٣
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قَبِيصَةُ ١٥٥٤
ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

﴿ركعتين﴾ أي المقصورتين من الفريضة الرباعية. وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته. قوله ﴿أبو اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي و ﴿حارثة﴾ بالمهلة وبالراء وبالمثلثة ﴿الخزاعي﴾ بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير. قوله ﴿قط﴾ فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النفي. قلت أولا لانسلم ذلك. قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحذوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منا فيه وجاز إعمال ما بعدما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه. قوله ﴿آمنه﴾ بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية. فان قلت النص في القرآن مشروط بالخوف. قال تعالى: «إن خفتم أن يفتنكم» فما وجهه؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر في

١٥٥٥ صوم يوم عرفة باب صوم يوم عرفة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه

١٥٥٦ التلبية والتكبير باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه

باب علامات المنافق و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة في التقصير. قوله ﴿تفرقت بكم الطرق﴾ أي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما أو خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل مني من الأربع ركعتين ﴿باب صوم يوم عرفة﴾ قوله ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط أن يصح أن الزهري سمع من سالم و﴿عمير﴾ هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر و﴿أم الفضل﴾ باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و﴿محمد الثقفي﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين و بالفاء مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير أيام منى. قوله ﴿يهل﴾ أي يلبي قال مالك : يلبي حتى

وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧ التهجير يوم عرفة

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ

نزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابى : السنة أن لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية ومر فى كتاب العيد .قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبدالله بن عمر و ﴿عبدالملك﴾ أى ابن مروان الأموى الخليفة و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك وأميرا على الحاج .قوله ﴿لا يخالف﴾ بلفظ النهى والنفى و ﴿فى الحج﴾ أى فى أحكامه ومر اسمه و ﴿السرادق﴾ بضم السين الخيمة و ﴿الملحفة﴾ الازار الكبير و ﴿المعصفرة﴾ المصبوغة بالعصفر و ﴿أبو عبدالرحمن﴾ كنية ابن عمر و ﴿الرواح﴾ بالنصب أي عجل أو روح الرواح و ﴿انظرني حتى أفيض﴾ أي أمهلني حتى أغتسل و ﴿فسار﴾ بالسين

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَقَ

١٥٥٨ الوقوف على الدابة بعرفة
بابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

جمع الصلاتين بعرفة
بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

والصاد و ﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و ﴿عمير﴾ مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم آنفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاهما أو هو مولى للأم ونسب الى الولد مجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة ﴿فأرسلت﴾ بلفظ التكلم والغيبة .قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿عبد الله﴾ أي ابن عمر و ﴿فهجر﴾ أي صل وقت الهاجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِى ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩ قصر الخطبة بعرفة **بَابُ** قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِى أُفِيضُ عَلَىَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و﴿فى السنة﴾ أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا . فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم ؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك . قوله ﴿هل تتبعون بذلك﴾ وفى بعضها فى ذلك أى فى الجمع أو فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر . قال الطيبى : ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وأما فى السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة قاله تعريضا بالحجاج . قوله ﴿يأتم﴾ أى يقتدى و﴿زاغت﴾ أى مالت وفيه شك الراوى و﴿الفسطاط﴾ البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت و﴿هذا﴾ أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه وقوله ﴿أفيض﴾ جواب الامر وفى بعضها أفيض فهو استئناف كلام و﴿لو كنت﴾ لو فيه بمعنى إن أى لمجرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

التعجيل الى الموقف **بَابُ** التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

١٥٦٠ الوقوف بعرفة **بَابُ** الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي • وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللّٰهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفى بعضها إن . واعلم أنه قد وقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هَمْ هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخارى بأنه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة وأما عند التحقيق فهو لا يخلوا اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت فى الاسناد ونحوه و كلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ أيضا ﴿باب الوقوف بعرفة﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿محمد بن جبير﴾ مر فى باب الجهر فى المغرب و ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قوله ﴿أضللت﴾ يقال أضله إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضللت بعيرى إذا ذهب منك و ﴿الحمس﴾ جمع الأحمس . فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى « ثم أفيضوا

١٦٥١ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس » أو لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ابن أبي المغراء﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى آخر الجنائز و﴿علي بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفى قاضي الموصل فى باب مباشرة الحائض. قوله ﴿وما ولدت﴾ أى وأولادهم واختار «ما» على «من» لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشا هم أولاد النضر بن كنانة الجوهرى : سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم فى دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك .قوله ﴿يحتسبون﴾ أى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و ﴿يفيض﴾ قال الزمخشرى : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿جماعة الناس﴾ أى غير الحمس و ﴿عرفات﴾ علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيث فيه وسميت بها اما لأنها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل حين كان يدور به فى المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لأن آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمت فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن ابراهيم عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمت أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هى الأعراف. وكل عال

الْحُمْسُ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

١٥٦٢ السير اذا دفع من عرفة **بَابُ** السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله بالوقوف فيها . قوله (فدفعوا) بلفظ المجهول أى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم فى الموقف ويقولون نحن أهل الله و قطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابى : الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى من عرفات وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير اذا دفع من عرفة) وفى بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله (دفع) أى من عرفات أى انصرف منها الى مزدلفة و (العنق) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و (الفجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالى من المارة و (النص) بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشىء . الجوهرى : النص السير الشديد

مُتَّسِعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣ **بَابُ** النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (النزول بين جمع وعرفة)

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ

١٥٦٤ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ

أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ

١٥٦٥ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هي من أجل الرفق بالناس ووقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أى معنى لات حين مناص ذلك .فان قلت ما وجه تعلقه بالباب ؟ قلت : أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر ﴿باب النزول بين عرفه وجمع﴾ قوله ﴿أمامك﴾ أى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث فى باب اسباغ الوضوء .قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم فى باب الجنب يتوضأ و ﴿بجمع﴾ أى بالمزدلفة و ﴿ينتفض﴾ أى يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنفض . فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلي بالمزدلفة ؟ قلت: هو في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب ومابعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير. قال التيمي: هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاهاقبل أن يأتي المزدلفة. قوله ﴿محمد بن أبي حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله ﴿الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء امابأنه توضأمرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق أنها على ثلاثة أقسام. قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة أو حانت و﴿غداة جمع﴾ أي غداة الليلة التي كانت به أي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة. قوله ﴿الجمرة﴾ أي جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية.

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٥٦٦
سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى
وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا
وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ
وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا

١٥٦٧ جمع الصلاتين بالمزدلفة

بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ

بلوغها لا الرمى اليها ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة﴾ أى الوقار · قوله ﴿ابراهيم ابن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى و ﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص و ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم ﴿مولى والبة﴾ بكسر اللام و بالموحدة فى كتاب الوحى وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور فى القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ «فجرنا خلالهما نهرا» للاشتراك بين الآيتين فى لفظ الخلال ونظره فى أمثاله الى تكثير الفائدة · قوله

الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨ جمع الصلاتين بلا تطوع

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ

١٥٦٩ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

﴿كريب﴾ بضم الكاف مر مع الحديث فى باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿لم يسبح﴾ أى لم يتنفل و ﴿الاثر﴾ بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين . فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت: لا نسلم أنه يستفاد منه ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاها بعدهما بمهلة لا فى أثر الفريضة وعقبها . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام فى أول كتاب العلم و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبد الله بن يزيد﴾

١٥٧٠ الاذان والاقامة لكليهما

باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة ﴿الخطمى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة فى آخر كتاب الايمان و﴿عمرو﴾ فى باب اطعام الطعام من الايمان و ﴿زهير﴾ فى باب لا يستنجى بروث و﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ فى كتاب التقصير قوله ﴿بالعتمة﴾ أى وقت العشاء الآخرة و﴿العشاء﴾ بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول ﴿وأرى﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك . قوله ﴿فلما طلع الفجر﴾ فى بعضها فلما حين طلع أى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله ﴿يحولان﴾ أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة فى أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

الْمُزْدَلِفَةِ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

تقديم الضعفة بليل **بابُ** مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ

١٥٧١ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَابَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ

وسلم إما بالوحي أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم أنه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها · قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هي مشكوكة والمسألة مما اختلف فيها · قال صاحب الحاوي: يسن الأذان للأخرى في جمع التأخير ان قدمها . وقال النووي : يسن للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين · وقال التيمي : قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين . وقال صاحب الرأي : يؤذن للأولى ويقام لكليهما · وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذانين واقامتين : وقال سفيان الثوري : يجمعان باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزأك ﴿باب من قدم ضعفة أهله﴾ أي ضعفاءهم و ﴿يقدم﴾ بلفظ المجهول والفاعل . قوله ﴿المشعر﴾ بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر و ﴿الحرام﴾ المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه تمس المزدلفة وسمي مشعرا لأنه معلم لعبادة . قوله ﴿بدا لهم﴾ بلا همز أي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوه

الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٧٢ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ
١٥٧٣ بِلَيْلٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
١٥٧٤ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ
تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ
قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

و ﴿يرجعون﴾ أي الى منى قبل أن يقف الامام بالمزدلفة وقبل أن يدفع اليها و ﴿الجمرة﴾ أي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر و يقال لها الجمرة الكبرى . قوله ﴿رخص﴾ وفي بعضها ارخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله ﴿عبيد الله بن أبي يزيد﴾ من الزيادة مولى أهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء . و ﴿في ضعفة﴾ أي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام قوله ﴿عبد الله﴾ بن كيسان مولى اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ختن عطاء بن أبي رباح و ﴿بني﴾ بضم . الموحدة

الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا
١٥٧٥ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَابُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٧٦ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ

و ﴿رجعت﴾ أى الى منزلنا بمنى . قوله ﴿هنتاه﴾ يريد ياهذه، يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله ﴿ما أرانا الاقد غلسنا﴾ التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و ﴿الظعن﴾ بضمتين و بسكون العين النساء وسميت بها لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن ويقمن باقامتهم الجوهرى : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج . النووى : أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى العلم و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله ﴿ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا أن الرمى قبل نصف الليل غير جائز . وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لا يجوز أن يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم . قوله ﴿أفلح﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ

أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧ صلاة الفجر بجمع **بابُ** مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا

١٥٧٨ إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **حدثنا**

و (الحطمة) بفتح المهملة الأولى الزحمة و (بدفعه) أي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و (فلأن أكون) بفتح اللام مبتدأ خبره أحب و (مفروح به) أي ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (باب متى يصلي الفجر بجمع) أي بالمزدلفة. قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين والفاء (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة . قوله (جمع بين المغرب والعشاء) بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع . قوله (قبل ميقاتها) بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي أو بغيره والحديث الذي بعده وراويه أيضا عبد الله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله . النووي :

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسرائيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر والجواب أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بلفظ المصدر البصرى و﴿العشاء﴾ بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به. قوله ﴿المغرب﴾ بالنصب و﴿يعتموا﴾ من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة و﴿هذه الساعة﴾ أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و﴿فما أدرى﴾ هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩ الدفع من جمع **بَابٌ** مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ

ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير غداة النحر **بَابٌ** التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْارْتِدَافِ

١٥٨٠ فِي السَّيْرِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ

﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان . قوله ﴿أشرق﴾ بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة .قال محمد بن الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابى : كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر ﴿باب التلبية والتكبير﴾ . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائي بالنون

١٥٨١ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

التمتع بالعمرة إلى الحج

باب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ
١٥٨٢ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وإهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى مر فى الصلاة و ﴿يونس الأيلى﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فكلاهما﴾ خبره محذوف نحو مردفان. فان قلت كيف دلالته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن نهايتها الرمى قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق أيضا من

عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ

ركوب البدن

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ

رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة . قوله ﴿النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم و بالراء و ﴿الجزور﴾ بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله ﴿ شرك ﴾ وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع إحداهما اجزأ عنه . قوله ﴿سنة﴾ خبر المبتدأ المحذوف وقول ﴿الله اكبر﴾ انما هو للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل ﴿باب ركوب البدن﴾ بسكون الدال وضمها . قوله ﴿لبدنها﴾ بفتحتين و بضم الموحدة وسكون المهملة

لِبُدْنِهَا و الْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِى يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ
اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ و يُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ
١٥٨٣ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ
١٥٨٤ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الثَّانِيَةِ حدثنا مُسْلِمُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا
بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أى لضخامتها . الجوهرى: البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للمسألة ولا يسأل . الزمخشرى: والقانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هى الهدايا لأنها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق . قال النووى : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد : و بدون الحاجة وأبو حنيفة: لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة

١٥٨٥ من ساق البدن منه

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويلك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمى : ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لايلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم ﴿باب من ساق البدن﴾ قوله ﴿تمتع﴾ فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى . قلت قال النوى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الأحاديث قال وأما لفظ ﴿فأهل بالعمرة﴾ ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدى الى مخالفة الأحاديث الآخر ويؤيد هذا التأويل لفظ «وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم» ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر أمرهم. قوله ﴿يقصر﴾ بالرفع والجزم. فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل. قلت أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة. قوله ﴿وليحلل﴾ أى صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره. قوله ﴿فمن لم يجد هديا﴾ أى لم يجده هنالك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل و ﴿استلم﴾ أى مسح و ﴿خب﴾ أى رمل و ﴿قضى حجه﴾ أى وقف بعرفة وانما فسرناه به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه قوله ﴿فعل﴾ أى من أهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِى تَمَتُّعه بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

١٥٨٦ **بَابُ** مَنِ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّى لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

من اشترى الهدي من الطريق

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

الاشعار والتقليد بذى الحليفة

ابن شهاب . ﴿باب من اشترى الهدى﴾ قوله ﴿لا آمنها﴾ وفى بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء و﴿ان يصد﴾ بالنصب وفى بعضها ستصد بالرفع . قوله ﴿اذا أفعل﴾ بالنصب و ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث فى باب طواف القارن. قوله ﴿أشعر﴾ والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لأنه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ

١٥٨٧ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً حدثنا أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ

١٥ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ

قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أي الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدى . الخطابي : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في آخر أيام حياته وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو شيء آخر . النووي: قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله ﴿يطعن﴾ بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه و ﴿الشق﴾ بالكسر النصف والناحية و ﴿الشفرة﴾ بفتح الشين السكين العظيم قوله ﴿أحمد﴾ أي السمسار المروزي و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء . قوله ﴿من المدينة﴾ وفي بعضها بدله زمن الحديبية و ﴿البضع﴾ بالكسر

١٥٨٩ فتل القلائد الهدي **باب** فَتْلِ الْقَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ

١٥٩٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَيَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

اشعار البدن **باب** إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

١٥٩١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ

و بالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿لبدت﴾ والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لابد له من الفتل . قوله ﴿عمرة﴾ بفتح العين عطف علي عروة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أفلح﴾ بالفاء

١٥٩٢ من قلد القلائد بيده
باب من قلد القلائد بيده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي

١٥٩٣ تقليد الغنم
باب تقليد الغنم حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

والمهملة أفعل التفضيل ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد ﴿باب من قلد القلائد﴾ قوله ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و ﴿زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية و بالمهملة ﴿ابن أبي سفيان﴾ أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لأبيه فالحقه بنسبه و يقال له زياد ابن أبيه . قوله ﴿اهدى﴾ أي بعث الهدي الى مكة شرفها الله تعالى و ﴿على الحاج﴾ في بعضها من الحاج قوله ﴿حتى نحر﴾ أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول . فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة

١٥٩٤ مَرَّةً غَنَماً حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
ابْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ
١٥٩٥ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
١٥٩٦ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا حدثنا
أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

١٥٩٧ القلائد من العهن
باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و﴿أبو النعمان﴾ بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي و﴿منصور بن المعتمر﴾ بلفظ الفاعل و﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عامر﴾ بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور . وقال مالك : لا تقلد . قال القاضي عياض: لعله لم يبلغه الحديث . وقال النووي : الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله ﴿العهن﴾ هو الصوف المصبوغ ألوانا و﴿معاذ بن معاذ﴾ بضم الميم وخفة المهملة و بالمعجمة في اللفظين . التميمي البصري قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي

١٥٩٨ **بَابُ** تَقْلِيدِ النَّعْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

تقليد النعل

١٥٩٩ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

الجلال للبدن

سنة ست وتسعين ومائة و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله بن عون بن أرطبان مر في كتاب العلم . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿راكبها﴾ إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة و إما بدل من ضمير المفعول في رأيته قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها ﴿باب الجلال﴾ هو جمع الجل وهو

يتصدق بها **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ١٦٠٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها **حدثنا** إبراهيم بن ١٦٠١ من اشترى هديه وقلدها
المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر
رضى الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضى الله عنهما
فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع أشهدكم أني أوجبت عمرة
حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جمعت

كساء يطرح على ظهر البعير و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله ﴿هديه﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها بيدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده . قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و ﴿الحرورية﴾

حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٣ الذبح عن النساء بغير أمرهن

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه فى باب لا تقضى الحائض . قوله (البيداء) هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسمى به لأنه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله (طواف الحج) فى بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن . قلت المراد من الأول الطواف الواحد أى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف (باب ذبح الرجل البقر) قوله (لا نرى) أى لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و(أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣ (النحر في منحره ﷺ بمنى) **بَابُ** النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥ (نحر الابل مقيدة) **بَابُ** نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

يحل﴾ بكسر الحاء أي يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ محله و﴿أتتك﴾ أي عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووي : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز إلا باذنه . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ البصري مر في باب فضل استقبال القبلة و﴿جمع﴾ هو المزدلفة و﴿منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بمنى . قوله ﴿سهل بن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

نحر البدن قائمة **بَابُ** نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

١٦٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَامًا **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قائمة وذكر فى هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمى : أراد بالبدن الأبعرة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن و ﴿الأملح﴾ الابيض الذى يخالطه أدنى سواد و ﴿الأقرن﴾ الكبير القرن . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى ﴿ابن جبير﴾ مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى . قوله ﴿قياما﴾ مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو ابعثها بمعنى أقمها أو عامله محذوف نحو انحرها و ﴿مقيدة﴾ أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وقال عطاء الباركة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث . قوله ﴿سنة﴾ بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أخبرنى﴾ هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى فى الأول معنعنا . قوله ﴿صواف﴾ أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و ﴿بهما﴾ أى بالحج والعمرة وهو دليل على

رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى
الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٦٠٧ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ
١٦٠٨ لا يعطى الجزار من الهدى **باب** لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي
فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و﴿أمرهم﴾ أى من لم يكن معه الهدى. قوله ﴿عن رجل﴾ هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به أبو قلابة ﴿باب لا يعطى الجزار﴾ بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عبد الكريم﴾ هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩ **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

التصدق بجلود الهدى

١٦١٠ **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

التصدق بجلال البدن

ومائة و ﴿الجزارة﴾ أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهي جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته . التيمي : الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أي كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى . قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل و﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء و﴿لا يعطى﴾ أي من الهدى. الخطابي: يريد لا يعطى منها في أجرته شيء لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر منه

حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها
ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها

باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه — قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم الخ

باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة — ما يأكل من البدن
١٦١١ **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا

الخشب ونحوه. قوله (سيف) بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين. قوله (لا يأكل) أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و(من المتعة) أي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

١٦١٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٣ **بَابُ** الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

الذبح قبل الحلق

المتمتع و﴿ثلاث منى﴾ أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم . قوله ﴿إذا طاف﴾ فان قلت ما جزاء الشرط ؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الأخفش في قوله تعالى « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم » : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر . ﴿باب الذبح قبل الحلق﴾ . قوله

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ ١٦١٤
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿محمد بن حوشب﴾ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و﴿منصور﴾ بن زاذان بالزاي والمعجمة و بالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق . قوله ﴿ابو بكر﴾ هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرىء المحدث و ﴿عبد العزيز ابن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة . قوله ﴿زرت﴾ أي طفت طواف الزيارة ﴿وعبد الرحيم الرازي﴾ بالراء ثم الزاي ابن سليمان الأشل و﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبدالله بن عثمان . قوله ﴿القاسم بن يحيى﴾ بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال حماد عن قيس بن
سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
١٦١٥ عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج
١٦١٦ **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت
بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال

و تسعين ومائة و ﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار البصري و ﴿قيس بن سعد﴾ المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن منصور﴾ الرياحي. قوله ﴿عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي و ﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿طارق﴾ تقدما في باب زيادة الايمان . قوله ﴿ففلت﴾ هو على وزن رمت معناه فتشت رأسي واستخرجت منه القمل أي أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أي صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

١٦١٧ من لبد رأسه عند الاحرام

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

١٦١٨ الحلق والتقصير

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

إذ لم يكن معى الهدى . قوله ﴿به﴾ أى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿كتاب الله﴾ يراد به قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فان قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصل تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة أو الأفضل ذلك قال النووى : أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المراد لا اثم عليك . الخطابى : هذه رخص جاءت فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل عكس القضية فأخر الرمى عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمى وانما رفع عنه الحرج لأن الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لاحرج دليل على أنه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او أخر فعليه دم . ﴿باب الحلق﴾ . قوله

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ
١٦١٩ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
١٦٢٠ و قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

﴿شعيب بن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاى. فان قلت: علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد قلت: تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى «انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى» وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه ابلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففى التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق . الخطابى: كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ
قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ
١٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ
١٦٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ

١٦٢٣ تقصير المتمتع

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا

﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام و ﴿محمد بن الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث و ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿المشقص﴾ بكسر الميم وفتح القاف و بالمهملة سهم فيه نصل عريض

الزيارة يوم النحر

باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى

١٦٢٤ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ

قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا إمامه و ﴿أبو حسان﴾ منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالأجرد و يقال له الأعرج أيضا. قوله ﴿يزور﴾ أي يطوف بالبيت في ايام التشريق و ﴿رفعه﴾ أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أفضنا﴾ أي طفنا و ﴿هي﴾ مبتدأ و ﴿حابستنا﴾ خبره ولا عكس إلا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة . التيمي : ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحرِ قَالَ اخْرُجُوا . وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحرِ

بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا — اذا رمى بعد ما أمسى

١٦٢٥ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧ **بَابٌ** الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ — الفتيا على الدابة

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها فى ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء ﴿باب إذا رمى بعد ما أمسى﴾ قوله ﴿التقديم﴾ أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و ﴿يسأل﴾ أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض. فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ
أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ
فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
١٦٢٨ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ
قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ
١٦٢٩ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** إِسْحَاقُ
قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده . قوله ﴿عن شىء﴾ أى من الأمور التى هى وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ﴿لهن﴾ اما متعلق بقال أى قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أى لا حرج لأجلهن عليك . فان قلت من أين دل على أنه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا وفات فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث. تابعه معمر عن الزهرى

١٦٣٠ باب الخطبة أيام منى حدثنا على بن عبد الله حدثنى يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

١٦٣١ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى

الخطبة أيام منى

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة ﴿باب الخطبة أيام منى﴾ قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بإعجام الضاد ﴿ابن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿بلد حرام﴾ فان قلت ما المراد بحرمته؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر. قوله ﴿كفارا﴾ أى كالكفار أولا يكفر بعضكم

عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

١٦٣٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

بعضا فتستحلون القتال و يضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدى﴾ أى بعد فراقى من هذا الموقف أو بعد حياتى . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى مر فى أول كتاب الايمان و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ﴿ورجل﴾ بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن ﴿هو حميد﴾ بضم الحاء ابن عبدالرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى الايمان و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب خبر ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ﴿بالبلدة الحرام﴾ فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١٦٢٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَىُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها » . الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله ﴿يوم تلقون﴾ بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت :السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زياده لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها فى الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله ﴿اشهد﴾ لما كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و ﴿المبلغ﴾ بفتح اللام أي رب شخص بلغ

قَالَ فَانَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦٣٤ **بَابٌ** هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ مبيت أصحاب السقاية
ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
١٦٣٥ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

اليه كلامى وهو كان أحفظ له من السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿هشام بن الغاز﴾ بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء و بالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة.قوله﴿بهذا﴾ أى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و﴿الحج الأكبر﴾ اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج، والعمرة هو الحج الأصغر أو هو الحج الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه أو سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب قوله ﴿حجة﴾ المعروف فى الرواية فتح الحاء، وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة و ﴿الوداع﴾ بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك ﴿باب هل يبيت أصحاب السقاية﴾ قوله ﴿محمد بن

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

باب رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا

رمي الجمار

١٩٣٦

﴿عبيد﴾ مصغر العبد ﴿ابن ميمون﴾ المدني المشهور بمحمد بن أبي عباد و ﴿محمد بن عبد الله ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون و بالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة ﴿وأبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله ﴿الجمار﴾ واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة و ﴿يوم النحر﴾ أي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء في كتاب الوضوء و ﴿وبرة﴾ بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبدالرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام . قوله ﴿نتحين﴾ تتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت

١٦٣٧ رمى الجمار من بطن الوادى **باب** رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا

الرمى بسبع حصيات **باب** رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
١٦٣٨ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩ من رمى جمرة العقبة **باب** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حدثنا** آدَمُ

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبدالله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصا مايتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات » فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة . النووى : استحباب كون الرمى من بطن الوادي وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو في يوم النحر وأما رمي باقى الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠ التكبير مع كل حصاة

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة أي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم . قوله ﴿الجمرة الكبرى﴾ وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة و ﴿استبطن﴾ أى دخل فى بطن الوادى و ﴿حاذى

من رمى الجمرة ولم يقف
باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤١ القيام لرمي الجمرتين
باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٢ رفع اليدين لرمي الجمرتين
باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالشجرة ﴾أي قابلها والباء زيادة و ﴿قام﴾أي للرمي . قوله ﴿يسهل﴾ أي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله ﴿عثمان بن أبي شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة مر في العلم و ﴿طلحة بن يحيى﴾ الأنصاري الزرقي . قوله ﴿الجمرة الدنيا﴾ أي التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و ﴿بذات الشمال﴾ بكسر الشين أي جانب الشمال و ﴿جمرة ذات العقبة﴾هي جمرة العقبة.قوله﴿اسمعيل بن عبد

عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

الدعاء عند الجمرتين

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الله﴾ هو المشهور بابن أبي أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدموا . قوله ﴿إثر﴾ بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى و﴿محمد﴾ قال ابن السكن هو محمد بن بشار . وقال الكلاباذي إما هو وإما محمد بن المثنى . قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لأنه

الوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِىَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِى الجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِىُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٣ **بابُ** الطِّيبِ بَعْدَ رَمْىِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا

الطيب بعد رمى الجمار

١٦٤٤ **بابُ** طَوَافِ الوَدَاعِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

طواف الوداع

قال يحدث بمثله لا بنفسه ﴿باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة﴾ أى طواف الركن وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الأول. قوله ﴿أباه﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد أيضا كان من نساك قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿حين أحرم﴾ أى حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضا أراد الاحلال

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ

١٦٤٥ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ

رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦ حيض المرأة بعد افاضتها **باب** إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

قلت لا لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام . قوله ﴿ بالبيت ﴾ هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وبالعين المعجمة ﴿ ابن الفرج ﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين . قوله ﴿ المحصب ﴾ بفتح الصاد الشديدة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه . قوله ﴿ خالد ﴾ بن يزيد من الزيادة ﴿ السكسكي ﴾ بالمهملتين والكافين و ﴿ سعيد ﴾ هو ابن أبي هلال تقدما في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين أن في الأول قال حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ صفية بنت حيي ﴾

لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
١٦٤٧ قَالَ فَلَا إِذًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ
تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا
فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ
١٦٤٨ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا
أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ
١٦٤٩ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿فلا اذا﴾ أى إذا أفاضت فلا تحبسنا لأنها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج. قوله ﴿فندع﴾ بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفى و﴿زيد﴾ هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد أفتى بوجوب الطواف الودا عى على الحائض: قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين أم أنس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفى بعضها ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿خالد﴾ أى الحذاء و﴿مسلم﴾

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ

أي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون و ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الصاد وكسرها وسكونها و﴿النفر﴾ بفتح الفاء واسكانها • الجوهري : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القرء . قوله ﴿تطوفين﴾ في بعضها تطوفي فحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أوجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة • فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة .قلت الأكثر على أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت في بعض النسخ بلي مكان لا فما توجيهه .إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلي بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي . قوله ﴿عقرى﴾ بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ

قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠ صلاة عصر يوم النفر بالابطح

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

١٦٥١ بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢ المحصب

بَابُ الْمُحَصَّبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة فى باب التمتع و﴿مصعدا﴾ هو بمعنى صاعد إذ أصعد لغة فى صعد ﴿باب من صلى العصر يوم النفر﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿يوم التروية﴾ هو الثامن من ذى الحجة و﴿يوم النفر﴾ يوم الرجوع من منى مر الحديث فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية . قوله ﴿عبد المتعالى﴾ بالياء وبحذفها الأنصارى البغدادى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ

١٦٥٣ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ (النزول بذي طوى)

١٦٥٤ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

و ﴿المحصب﴾ هو الأبطح . قوله ﴿منزلا﴾ في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة أوجه: أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أي إن الذي كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أي شهر هذا والأصل أليسه ذو الحجة، والثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله:

كأن سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله ﴿بالأبطح﴾ متعلق بقوله ينزل وفى بعضها الأبطح بدون حرف الجر ﴿واسمح﴾ أى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة . الخطابي : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و﴿ليس بشيء﴾ أى ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ﴿باب النزول بذى طوى﴾ بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا

١٦٥٥ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

النزول بذي طوى اذا رجع من مكة

الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ﴿والبطحاء﴾ بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف . قوله ﴿نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من مرسلات التابعى و ﴿أحسبه﴾ أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لا فى

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى اذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦ التجارة أيام الموسم

باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان ابن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج

١٦٥٧ الادلاج من المحصب

باب الادلاج من المحصب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

العشاء و ﴿يهجع﴾ أى ينام ﴿باب التجارة فى أيام الموسم﴾ قال الأزهرى سمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع اليه الناس وهومشتق من السمة التى هى العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب فى الجاهلية . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ذو المجاز﴾ بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿فى مواسم الحج﴾ كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة و ﴿الادلاج﴾ بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومرشرح عقرى فى باب التمتع . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و ﴿محاضر﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة و بالمهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين . قوله ﴿لم أكن حللت﴾ أى حين قدمت مكة بأنى لم أتمتع بل كنت قارنة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر؟ قلت : اما لأنه كان أسهل عليها وإما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة . قوله ﴿مدلجا﴾ بلفظ الفاعل من باب الافعال و ﴿مكان﴾ بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا أو الوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله « أبواب العمرة »

فهرس

الجزء التاسع من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

تم الفهرس

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة

وجوب العمرة وفضلها
بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ
أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي
١٦٥٨ كِتَابِ اللهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

١٦٥٩ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
من اعتمر قبل الحج

﴿باب وجوب العمرة وفضلها﴾ قوله ﴿إنها﴾ أى ان العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والاتمام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كانه أحسن الى عمله بأن قبله ولم يرده ومر مرارا و﴿الا الجنة﴾ أى

أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة

١٦٦٠ ابن خالد سألت ابن عمر مثله **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله

١٦٦١ **باب** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة . قوله (ابن اسحق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازى تقدم و (عكرمة) بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر فى أول كتاب الايمان . قوله (أناس) فى بعضها ناس وهما بمعنى واحد. فان قلت البدعة هى احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت أم هانىء كما سبق فى باب صلاة الضحى . قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضى الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع : واجبة، ومندوبة، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، ومن مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ

١٦٦٢ قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

١٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

لما هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة. قوله (أربع) وفي بعضها أربعا. قال المالكي الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله «وما تلك بيمينك ياموسى قال هي عصاي» ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثه في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الاضافة كأنه قال أربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الإضافة. قوله (استنان) أي استياك وهو مأخوذ من السن و (ياأماه) في بعضها ياأمه بسكون الهاء فيهما و (أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر. قوله (حسان) منصرفا وغير منصرف ابن أبي عباد واسمه أيضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (همام) بن يحيى مر في الوضوء

فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً

١٦٦٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

١٦٦٥ حدثنا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصيح ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين فى الأصح و﴿حنين﴾ بالتنوين منصرفا ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه. فان قلت أين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع أو قارن أو مفرد والأفضل من الأنواع الافراد ولا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل. قوله ﴿حيث ردوه﴾ أى حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أى عمرة قضاء الحديبية. النووى: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها فى ذى القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة أيضا فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر «احداهن فى رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام. فان قيل: فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول إحرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور. قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦ حُنَيْن وَعُمْرَةً مع حجته حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ

١٦٦٧ عمرة في رمضان **باب** عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً

ابن خالد القيسي مر في الصلاة ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿وابراهيم بن يوسف﴾ بن أبي إسحاق السبيعي في باب اذا ألقى على ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله ﴿مرتين﴾ فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثا أو أربعا. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له ﴿باب عمرة في رمضان﴾ قوله ﴿أن تحجي﴾ في بعضها أن تحجين بالنون. فان قلت: ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله ﴿ناضح﴾ أي بعير يستقى عليه و﴿كان رمضان﴾

فى رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ

١٦٦٨ العمرة ليلة الحصبة وغيرها **بابُ** الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِى

١٦٦٩ عمرة التنعيم **بابُ** عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

برفع رمضان لان كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت :العمرة فى رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت اذا سلمنا عموم لفظ «عمرة» فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض . قوله ﴿موافين﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان اذا أتى ويقال وفى اذا تم . قوله ﴿أهلى بالحج﴾ أى بالحج أيضا لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو

١٦٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ

الحيض في باب نقض المرأة شعرها. قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن دينار. وشيخه هو عمرو بن أوس بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفي المكي وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن الأول ذكره معنعنا مع أن جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع ﴿وعبدالوهاب بن عبدالمجيد﴾ هو الثقفي أيضا أبو محمد البصري مات سنة أربع وتسعين ومائة و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿المعلم﴾ بكسر اللام المشددة المزني البصري. قوله ﴿لو استقبلت﴾ أي لو علمت في الأول ما علمت في الآخر

حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَارَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ١٦٧١ الاعتمار بعد الحج

يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

﴿ولاحللت﴾ أي لتمتعت والمقدمة الأولى للتمني عمافات والثانية لحكم الحال . قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿هذه﴾ أي الفعلة وهى القران أو العمرة فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا . قوله ﴿هدى﴾ فان قلت : هذا دليل على أنها

أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

١٦٧٢ **بَابُ** أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (أجر العمرة)
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتمتع . قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها . ﴿باب أجر العمرة على قدر النصب﴾ أي التعب . قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو اشارة إلى التحويل بين الاسنادين ﴿وقالا﴾ أي القاسم والأسود . قوله ﴿يصدر﴾ بضم الدال أي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة ﴿وطهرت﴾ بفتح الهاء وضمها . قوله ﴿أو نصبك﴾

طواف المعتمر

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ١٦٧٣ رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما

هذا اما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى أى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله ﴿أفلح﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد و﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء الحالات والأماكن والأوقات التى للحج وروى بالفتح جمع حرمة أى محرمات الحج . ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة . قوله ﴿لهم﴾ أى لم يكن لأصحاب الهدى عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و﴿الحرم﴾ منصوب بنزع

أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤ **بَابٌ** يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

ما يفعل في العمرة

الخافض أى من الحرم . قوله ﴿ فأتينا ﴾ فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعد أو أنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد فى منزله بالمحصب . قوله ﴿ بالرحيل ﴾ بالجر والنصب أى الزموا الرحيل ﴿ ومن طاف ﴾ عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض » وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيداً وصرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم » ﴿ باب يفعل فى العمرة ﴾ قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى البصرى و ﴿ صفوان بن يعلى ﴾ بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث فى باب غسل الخلوق أوائل كتاب الحج . قوله ﴿ الخلوق ﴾ بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

١٦٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

ولفظ ﴿ صفرة ﴾ بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه أو المضاف . قوله ﴿ أيسرك ﴾ بهمزة الاستفهام وضم السين ﴿ والغطيط ﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذى فيه بحوحة ﴿ والبكر ﴾ هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة و ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف ﴿ وأنق ﴾ من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أي احذر . قوله ﴿ كما تقول ﴾ أي عدم وجوب السعي

الآيَةُ فِى الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

متى يحل المعتمر **بَابٌ** مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا

١٦٧٦ وَيَحِلُّوا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ

﴿ومناة﴾ اسم صنم و﴿حذو﴾ أي محاذى و﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا : قوله ﴿يتحرجون﴾ فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرزون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يحترزونه لأجل الطواف أو معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿أبو معاوية﴾ أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿باب متى يحل المعتمر﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح المعجمة وبالراء المكررة و﴿عبد الله ابن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة مر فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿وأتى الصفا والمروة﴾ أى سعى بينهما

أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِى أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ
فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ
١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِى عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِى امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
١٦٧٨ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى
الْأَشْعَرِىِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول اسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا . قلت غرضه أنه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا . فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعى حتى يحل . قوله ﴿فحدثنا﴾ بلفظ الأمر و﴿الصخب﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفى الصخب والنصب أنه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه أهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الآفات التى تعترى أهل الدنيا فيها . قوله ﴿لا يقربنها﴾ أى لا يباشرنها ومر الحديث فى أبواب الطواف

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ
كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ
رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ
أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٦٧٩ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ
أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا
مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

الطواف و ﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿طارق﴾ تقدما فى باب زيادة الايمان قوله ﴿منيخ﴾ أى راحلته وهو كناية عن النزول بها و ﴿فلت رأسى﴾ أى فتشت رأسى واستخرجت منه القمل وهى على وزن رمت ومر شرحه فى باب الذبح قبل الحلق. قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث ﴿وأبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير و ﴿الحجون﴾ بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله ﴿خفاف﴾ جمع الخفيف و ﴿ظهرنا﴾ أى مراكبنا و ﴿مسحنا البيت﴾ أى طفنا وهو كناية لأن الطواف ملزوم للمسح عرفا. فان قلت لابد من السعى والحلق أيضا. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠ ما يقول إذا رجع من الحج

بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١ استقبال الحاج القادمين

بابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أى لما زنا وأحصن رجم ﴿باب مايقول إذا رجع من الحج﴾ قوله ﴿قفل﴾ أى رجع ومنه سمى القافلة و﴿الشرف﴾ المكان العالى و﴿آيبون﴾ أى راجعون الى الله وفيه إيهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ﴿لربنا﴾ إما خاص بقوله «ساجدون» واما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ محذوف أى نحن و﴿الأحزاب﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب ﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى «سامرا تهجرون» ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفى بعضها مضافا الى الغلامين وفى بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٦٨٢ **بَابُ** الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

القدوم بالغداة

١٦٨٣ **بَابُ** الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

الدخول بالعشي

١٦٨٤ **بَابُ** لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

لا يطرق أهله

وجر الشركاء أو يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول. فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال. قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله (أغيلمة) الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وفيه أنه لا حرج فى الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبرة وكأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه. قوله (أحمد بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥ بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

من أسرع ناقته عند المدينة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ

أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ١٦٨٦

أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتِ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٧ بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

قوله تعالى وأتوا البيوت

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال. قوله (محارب) بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم أي يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف أستارها (باب من أسرع ناقته) أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه و(الدوحات) جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أي طرقها المرتفعة و(أوضع) يقال وضع البعير أي أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي حملها على السير السريع و(حبها) الضمير فيه راجع الى المدينة و(الحارث بن عمير) مصغر عمر البصري نزل بمكة (والجدرات) جمع الجدر . وهو جمع الجدار. قوله

هٰـذه الآيَةُ فينا كَانَت الأَنْصَارُ إذَا حَجُّوا فَجَاؤُا لَمْ يَدْخلُوا منْ قبَل أَبْوَاب بيُوتهمْ وَلٰـكن منْ ظُهُورهَا فَجَاءَ رَجلٌ منَ الأَنْصَار فَدَخَلَ منْ قبَـل بَابه فَكَأَنَّهُ عيرَ بذٰلكَ فَنَزَلَتْ (وَلَيْسَ الْبرُّ بأَنْ تَأْتُوا الْبيُوتَ منْ ظُهُورهَا وَلٰـكنَّ الْبرَّ مَن اتَّقَى وَأْتُوا الْبيُوتَ منْ أَبْوَابهَا)

١٦٨٨ السفر قطعة من العذاب

بابٌ السَّفَرُ قطْعَـةٌ منَ الْعَذَاب **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبي صَالحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قطْعَةٌ منَ الْعَذَاب يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَاذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلَى أَهْله

١٦٨٩ المسافر اذا جد به السير

بابٌ الْمُسَافر إذَا جَدَّ به السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلَى أَهْله **حدثنا** سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبيه قَالَ كُنْتُ

(البراء) بتخفيف الراء و بالمد ابن عازب و(القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة و(عير) بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و(طعامه) أي لذة طعامه و(النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها. الخطابي: يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه أيضا وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْـــدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم **بَابُ** الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٦٩٠ إذا أحصر المعتمر

بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَـــةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا فى الأسفار الغير الواجبة قوله ﴿صفية بنت أبى عبيد﴾ مصغر العبد الثقفية زوجة عبدالله ابن عمر و﴿السير﴾ أى فى السير و﴿الشفق﴾ هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل و﴿جمع﴾ اما جملة حالية واما استئنافية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أبواب المحصر﴾ أى الممنوع من الحج أو العمرة. قوله ﴿كل شىء﴾ أى لا يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى انه منع العدو وحده ﴿والفتنة﴾ هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و﴿صنعنا﴾ أى أحللنا كما أحل

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٦٩١ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ
اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ
لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ
أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء. قوله ﴿أخبراه﴾ أى عبيد الله وسالم ابنا عبدالله ابن عمر رضى الله عنهم وفى بعضها بدل عبيدالله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما أخوان والمصغر أكبر منه ﴿والجيش﴾ أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها. قوله ﴿ان شاء الله﴾ فان قلت: هذا تعليق أو تبرك. قلت تبرك لأنه كان جازما بالاحرام بقرينة «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهٰذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤ الاحصار فى الحج
بَابُ الْاِحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ
عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا

أنطاني . قوله ﴿شأنهما﴾ أى الحج والعمرة و ﴿طوافا واحدا﴾ أى لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله ﴿لو أقمت بهذا﴾ أى فى هذا المكان أو فى هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال الكلاباذى هو أبو حاتم بن ادريس الرازى وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازى و ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الحمصى ﴿ومعاوية ابن سلام﴾ بتشديد اللام الحبشى مر فى أوائل الكسوف . قوله ﴿فقال﴾ فان قلت ما هذه الفاء . قلت عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله ﴿أحمد﴾ هو ابن محمد السمسار المروزى

قَابِلًا فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

١٦٩٥ النحر قبل الحلق فى الحصر **بَابُ** النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

١٦٩٦ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر فى الوضوء . قوله ﴿ طاف بالبيت ﴾ فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء فى الحديث الحج عرفة . قوله ﴿ فيهدى ﴾ أى يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذى يحصل من قيمته . قوله ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو و بالراء فان قلت قال تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر فى محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم . قوله ﴿ أبو بدر ﴾ ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و﴿عمر﴾هو ابن محمدبن زيدبن عبدالله بن عمر بن الخطاب مرفى باب من لم يتطوع فى السفر. التيمى: قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ﴿باب من قال ليس على المحصر بدل﴾ أى قضاء. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مرفى باب كراهية التعرى فى الصلاة ﴿وشبل﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكى تلميذ ابن كثير فى القراءة وكان قدريا ﴿وعبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وبكسر الجيم وباهمال الحاء مرفى العلم. قوله ﴿بالتلذذ﴾ أى بالجماع و﴿العذر﴾ هو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه. قوله ﴿ولا يرجع﴾ أى لا يقضى وهذا فى النفل إذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى. فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره. قال التيمى وقال أبو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا. قوله ﴿يبعث﴾ أى إلى الحرم ﴿وكان﴾ أى الحصر لا الحلق

يَصِلَ الْهَدْىُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ

فان قلت . لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام بأحد أمرين اما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلا وإما بأن يوجدا ولكنهما متأخران من الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول . قوله ﴿ ولا يعودوا ﴾ كلمة لا زائدة كقوله تعالى «ما منعك أن لا تسجد» ﴿ والحديبية ﴾ بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث الى الحرم فلما ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا

١٦٩٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ

عليه وسلم فى كتاب الصلح: هذا ماقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ مجزىء ﴾ بضم الميم من الاجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد وفى بعضها مجزئا بالنصب فهو خبر كان محذوفا. قوله ﴿ أما الصوم ﴾ فان قلت أين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهى اطعام ستة مساكين. قوله ﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القارى مات فى خلافة السفاح و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين ﴿ وكعب بن عجرة ﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصارى مر فى الصلاة قوله ﴿ هوامك ﴾ جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش والمراد بها

١٦٩٩ قوله تعالى أو صدقة

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَوْصَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ـ إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

١٧٠٠ الاطعام فى الفدية

باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهم على الرأس أى يدب . قوله ﴿ سيف ﴾ بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم فى أبواب القبلة ﴿ ورسول الله ﴾ هو فاعل وقف ﴿ و يتهافت ﴾ يتساقط و ﴿ أو احلق ﴾ بحذف المفعول شك من الراوى ﴿ والفرق ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله ﴿ أو انسك ﴾ أى اذبح وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم الا أن يقال تقديره أو انسك بنسك أو هو من باب * علفته تبنا وماء باردا * ولفظ ﴿ صم ثلاثة أيام ﴾ بيان لما أجمل فى القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة . قوله ﴿ الأصفهانى ﴾ بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة أربعة أوجه ﴿ وعبد الله بن معقل ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

١٧٠١ النسك شاة

بَابٌ النُّسُكُ شَاةٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله ﴿نزلت﴾ أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ ﴿وأرى﴾ فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها أى أبصر ﴿والجهد﴾ بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله ﴿فصم﴾ فان قلت : الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء الا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنتين . قوله ﴿ نصف صاع ﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى اذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق. قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن منصور الكوسج ﴿وانه﴾ فى بعضها وانه فالضمير إما راجع الى القمل والسياق يدل عليه وإما الى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

١٧٠٢ قوله تعالى فلا رفث **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الوجع والأذى ﴿ولم يتبين﴾ أي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى. قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق مر في الوضوء قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب ﴿وانسك شاة﴾ معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة أي تقرب بشاة ﴿والفرق﴾ مكيال يسع اثني عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ﴿ومن كان منكم مريضا﴾ أي مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع أو جراح ﴿أو به أذى من رأسه﴾ من هامة فتؤديه الضرورة الى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيرة ﴿باب قول الله فلا رفث﴾ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿وأبو حازم﴾ بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولى عزة الأشجعية . قوله ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء و كسرها

١٧٠٣ قوله تعالى ولا فسوق الخ

باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال أى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة أو رجع بمعنى صار والظرف خبره و ﴿كيوم﴾ بالفتح والكسر جائز وقال الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت : هل هو عام فى جميع الذنوب . قلت : هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال **باب** إذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ عَدْلُ ذٰلِكَ مِثْلُ فَاذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذٰلِكَ

١٧٠٤ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

﴿باب جزاء الصيد ونحوه﴾ قوله ﴿بالذبح﴾ أى بذبح المحرم غير الصيد و﴿عدل﴾ يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و﴿قياما﴾ أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس» ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده و يقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف: الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ماعدل به فى المقدار وقال «قياما للناس» أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودنياهم وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر مايقام به الشيء قوله ﴿يعدلون﴾ أى المذكور فى سورة الأنعام «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» و إنما ذكره ههنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعى الأنصارى والاسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين . فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز. قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل أو انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك اليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة. قوله ﴿يغزوه﴾ أي يقصدوه و﴿الى بعض﴾ أي منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ﴿وأثبته﴾ أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ﴿ونقتطع﴾ أي نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة. قوله ﴿أرفع﴾ يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير ﴿والشأو﴾ بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أي أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و ﴿تعهن﴾ بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ﴿قايل﴾ اسم فاعل من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا و﴿فاضلة﴾ أي فضلة. الخطابي: أي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة وباقية معنى وفيه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

١٧٠٥ اذا رأى المحرم صيدا

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش

حتى كان هو الذي نظر فرآه. قوله (سعيد بن الربيع) ضد الخريف أبو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامرى البصرى مات سنة إحدى عشرة ومائتين و(على بن المبارك) مر فى الجمعة. قوله (أنبئنا) أى أخبرنا و(غيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ

كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٧٠٦ لا يعين المحرم **بَابٌ** لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. قوله (فانظرهم) أي فانتظرهم يقال نظرت أي انتظرت (وصدنا) من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد قولك اصتدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففا أي أثرته والاصادة إثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب. قوله (أبو محمد) هو نافع مولى أبي قتادة المدني و(القاحة) بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم. قوله (يتراءون) بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه فإن قلت: التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا

١٧٠٧ لا يشير المحرم الى الصيد

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ

معناه تكلفت للأخذ فأخذته . قوله ﴿أمامنا﴾ أى قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفروعية والاختلاف فيها . قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار المكى الأثرم الامام والقائل بهذه هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن عبدالله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحى مر فى أول الزكاة وفى بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا . قوله ﴿إلا أبا قتادة﴾ بالنصب وفى بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز أن يقال قال علي بن أبوطالب . قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يجعلوا

فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨ إهداء الصيد للمحرم **بَابٌ** إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

إلاحرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله ﴿ أتانا ﴾ هذا يبين أن المراد بالحمار في سائر الروايات الأنثى منه . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة ﴿ الليثي ﴾ مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه . قوله ﴿ الأبواء ﴾ بفتح الهمزة

١٧٠٩ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (ما يقتل المحرم)
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ .
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٧١٠ وَسَلَّمَ قَالَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسكون الموحدة وبالمد و﴿ودان﴾ بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع و﴿لم نرده﴾ في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله ﴿حرم﴾ بضمتين جمع الحرام أي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم فان قلت لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة ؟ قلت : ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيدله لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدي تطييبا لقلبه ﴿باب ما يقتل المحرم من الدواب﴾ قوله ﴿وعن عبدالله بن دينار﴾ عطف على نافع أي قال مالك عن ابن دينار ومر في أول كتاب الايمان و﴿زيد بن جبير﴾ بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي قوله ﴿إحدى نسوة﴾ فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

١٧١١ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
١٧١٢ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
١٧١٣ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ

بقوله حفصة أولا مضرة فى الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله ﴿ الحدأ ﴾ بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الأبقع وهو الذى فى ظهره و بطنه بياض و﴿العقور﴾ أى الجلوح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق فى أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ
لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا
فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

١٧١٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

لا يعضد شجر الحرم

باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ
١٧١٥ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عليهن قوله ﴿الأعمش﴾ أى سليمان و﴿ابراهيم﴾ أى النخعى وفى بعضها بدل ابراهيم أبى وهو غلط لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله ﴿لأتلقاها﴾ أى أتلقنها من فمه وأتعلمها منه. التيمى: الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به ﴿وشركم﴾ منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجهول أى إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله ﴿الوزغ﴾ بفتح الواو والزاى وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب و﴿فويسق﴾ تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها ﴿باب لا يعضد﴾ قوله ﴿أبو شريح﴾ بضم المعجمة وفتح

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ

١٧١٦ لا ينفر صيد الحرم

بَابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوى بفتح المهملتين مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد . قوله ﴿البعوث﴾ جمع البعث وهو الجيش و﴿لا يعضد﴾ كلمة لا زائدة لتأكيد النفى ﴿ولا يعيذ عاصيا﴾ أى لا يعصمه . قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز ولا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

لا يحل القتال بمكة

بَابٌ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

١٧١٧ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

و ﴿الخلا﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ ﴿ولا تلتقط﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في «لمعرف» قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف . قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و ﴿الاذخر﴾ بكسر الهمزة نبت معروف و ﴿الصاغة﴾ جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه؟ قلت : لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم . قوله ﴿ مالا ينفر ﴾ ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ «لا ينفر صيدها» . قوله ﴿لا هجرة﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

بابٌ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ (الحجامة للمحرم)

١٧١٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو

الاسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة . قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾ اى إذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي : «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول لا أى الهجرة من الأوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد وإما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا . قوله ﴿ القين ﴾ بفتح القاف الحداد فانه يوقده فى النار قال النووى : لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب . التيمي : معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال : الاذخر نبت طيب إذا يبس دق وغسل به اليد . ﴿ باب الحجامة للمحرم ﴾ فان قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا

١٧١٩ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ

١٧٢٠ **باب** تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ **حدثنا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

تزويج المحرم

إذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه. قوله ﴿ يتداوى ﴾ فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضى الله عنه و﴿أول شيء﴾ أى أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول أى روى عطاء أولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس. قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و﴿عبد الله ابن بحينة ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿ لحى ﴾ بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفى بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويثات ولا لحيي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة و بسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثانى ظرف. قوله ﴿ أبو المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ﴿عبد القدوس بن الحجاج﴾ بفتح المهملة الحمصى مات سنة ثنتي عشرة ومائتين و﴿ عطاء بن أبي رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿ الورس ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ماينهى من الطيب للمحرم

بَابُ مَايُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَاتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ١٧٢١
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب و﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرىء مولى آل عمر رضي الله عنه و﴿ يلبس ﴾ بفتح الموحدة و﴿ القمص ﴾ بضم الميم وسكونها ﴿ والبرنس ﴾ ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مر فى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و﴿ القفاز ﴾ بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها و ﴿ تابعه ﴾ أى تابع هؤلاء الأربعة الليث فى الرواية عن نافع ﴿ واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أخي موسى المدنى مات فى خلافة المهدي ﴿ وجويرية ﴾

وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ

١٧٢٢ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ

طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

الاغتسال للمحرم

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ

١٧٢٣ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و﴿محمد بن اسحاق﴾ صاحب المغازى . قوله ﴿كان يقول﴾ فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الأول بلفظ لا تتنقب من التفعل والثانى من الافتعال واما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا. قوله ﴿ليث﴾ مرادف الأسد ﴿ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفى أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمفتوحتين و﴿وقصت﴾ أى كسرت رقبته ﴿ويهل﴾ أى مهلا أى محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر فى أبواب الكفن هذا وأصحابنا قالوا النبات على ثلاثة أضرب ما ينبت للطيب و يتخذ منه الطيب، وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت ولا يتخذ منه . أما الأول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفى الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية فى الثانى اتفاقا. ﴿باب الاغتسال للمحرم﴾

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٧٢٤ لبس الخفين للمحرم **بَابُ** لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ

قوله (ابراهيم بن عبدالله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية ابو اسحاق مولى العباس بن عبدالمطلب المدنی و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة (والقرنان) هما جانبا البناء الذی علی رأس البئر یوضع خشب البكرة عليهما (وطأطأ) أی

حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم

١٧٢٥ يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

١٧٢٦ **باب** إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

لبس السراويل

خفض و ﴿فليلبس الخفين﴾ أي مقطوع الأسفل إذ المطلق محمول على المقيد ﴿والسراويل المحرم﴾. فإن قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا. قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان أي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك و ﴿سالم بن عبد الله﴾ وفي بعضها سالم عن عبد الله

لبس السلاح للمحرم

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

١٧٢٧ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

دخول الحرم

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٧٢٨ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

و الأول هو الصواب . قوله ﴿ وان لم يجد نعلين ﴾ فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه اذا وجد أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين . قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس الخفين كما أنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى ﴿ باب لبس السلاح ﴾ قوله ﴿ لم يتابع ﴾ بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووى لعله أراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى مر فى أول كتاب الايمان ﴿ واسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى . قوله ﴿ يدعوه ﴾ بفتح الدال أى يتركوه ﴿ والقراب ﴾ جراب يوضع فيه السيف بغمده . قوله ﴿ دخل ابن عمر ﴾ أى حلالا و ﴿ غيرهم ﴾ أى

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم. قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ﴿ ويلملم ﴾ بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث فى أول كتاب الحج. فان قلت أين دلالته على الترجمة. قلت لفظ من أراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا. قوله ﴿ المغفر ﴾ هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ﴿ والرجل ﴾ هو أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى ﴿ وابن خطل ﴾ بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا انما أمر بقتله لأنه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص فى حرم مكة. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز، وتأول الحديث بانه قتله فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر. فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن. قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ — الاحرام بالقميص

١٧٣٠ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ — المحرم يموت بعرفة

١٧٣١ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

لأنه كان خائفا . قوله ﴿به أثر صفرة﴾ أى بالرجل وفى بعضها عليها أى على الجبة ﴿وسرى﴾ بضم السين أى كشف و﴿الثنية﴾ السن و﴿أبطله﴾ أى جعله هدرا لأنه نزعها دفعا للصائل . فان قلت ما وجه تعلق حكاية العض بالباب . قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج فى باب غسل الخلوق ﴿باب المحرم يموت بعرفة﴾

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ
١٧٣٢ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ
فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣ **باب** سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (سنة المحرم اذا مات)
أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ

قوله ﴿أقعصته﴾ بالقاف والمهملتين أى قتلته فى مكانه و ﴿لا تخمروا﴾ أى لا تغطوا ﴿ولا تحنطوا﴾ أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة . قوله ﴿أو قال فأوقصته﴾ شك من الراوى فى أنه من الثلاثى أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول التيمم ﴿وأبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول العلم . قوله ﴿جهينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٤ الحج والنذور عن الميت بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا
قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ
فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥ الحج عمن لا يستطيع الركوب بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة (واقضوا الله) أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ «اقضوا الله» لأنه يصح للمذكر والمؤنث . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين (والفضل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٦ حج المرأة عن الرجل **بَابُ** حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَايَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٧٣٧ حج الصبيان **بَابُ** حَجِّ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

بسكون المعجمة ابن عباس و﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام الماجشون تقدموا . قوله ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ﴿ويقضى﴾ أى يجزى أو يكفى أو ينفذ وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ
قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا** إِسْحَاقُ ١٧٣٨
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ١٧٣٩
يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ **حدثنا** ١٧٤٠

الآمن على نفسها وقال مالك لا تحج الا عن الميت الذى لم يحج حجة الاسلام ﴿ باب حج الصبيان ﴾
قوله ﴿ عبيد الله بن أبي يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء ﴿ والثقل ﴾ بالمثلثة
والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ﴿ وجمع ﴾ أى من مزدلفة . قوله
﴿ ناهزت ﴾ أى قاربت ﴿ والحلم ﴾ بضم اللام وسكونها البلوغ ﴿ ورتعت ﴾ أى رعت الأتان
قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ﴿ السائب ﴾ بالمهملة وبالهمز
بعد الألف وبالموحدة ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الكندى مر فى باب استعمال فضل الوضوء . قوله

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حج النساء **بَابُ** حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ

١٧٤١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى باب قدركم ينبغى بين المصلى والسترة و ﴿القاسم بن مالك﴾ المزنى الكوفى ﴿والجعيد﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضوء. قوله ﴿يقول﴾. فان قلت ما القول قلت اللام بمنى لأجل يعنى يقول لأجله وفى حقه والمقول وكان السائب إلى آخره. قوله ﴿أحمد بن محمد﴾ بن الوليد الأزرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿وابراهيم﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع إلى ابراهيم لا إلى الأب. قوله ﴿أذن﴾ أى فى خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها. قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة. فعمم الحكم. قوله ﴿حبيب﴾

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا
١٧٤٢ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا**
أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ
١٧٤٣ مَعَهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ

ضد العدو ﴿ وابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت: ليسا بمعنى واحد . فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيدا للأول. قوله ﴿ لكن ﴾ بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل. قال التيمي: هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدا والحج خبره. قوله ﴿ أبي معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة اسمه نافذ مر في الصلاة . قوله ﴿ ومعها محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله . قوله ﴿ اخرج معها ﴾ فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي
زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
١٧٤٤ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿والمعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم البصرى ﴿وأم سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى . قوله ﴿أحدهما﴾ أى أحد الناضحين ومر فى أول كتاب العمرة . قوله ﴿تقضى﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه . قوله ﴿عبيد الله﴾ ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة و﴿عبد الكريم﴾ بن مالك الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر العمر و﴿قزعة﴾ بفتح القاف وسكون الزاى على الأكثر وبالمهملة ابن يحيى ﴿مولى زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة . قوله

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥ المشي الى الكعبة

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

﴿آنقننى﴾ بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع المؤنث ماضى باب الافعال أى أعجبننى الكلمات الأربع . النووى: كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » والصلاة من الله رحمة . قوله ﴿أن لا تسافر﴾ بالرفع لا غير وأنهى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى معبد لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ومفهومه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله ﴿ولا صوم يومين﴾ فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا نصوم صومهما أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت ﴿باب من نذر المشى﴾ . قوله ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل صلاة العصر . قوله ﴿يهادى﴾ بلفظ مجهول المهاداة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله ﴿يمشى﴾ أى راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ

١٧٤٧ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٨ **بَابُ** حَرَمِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ

حرم للمدينة

اختلفوا فى أن حج الماشى أفضل من حج الراكب فان قلنا الركوب أفضل فهذا النذر هو التزام ترك الأفضل وان قلنا المشى أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله ﴿سعيد بن أبى أيوب﴾ الخزاعى المصرى مر فى التهجد فى باب المداومة على ركعتى الفجر ﴿ويزيد﴾ من الزياد ﴿ابن أبى حبيب﴾ ضد العدو و ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و بالموحدة فى باب من صلى فى فروج حرير ﴿ويحيى بن أيوب﴾ أبو العباس المصرى الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

﴿باب حرم المدينة﴾ قوله ﴿ثابت﴾ ضد المنفى ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة مر فى باب ميمنة المسجد ﴿وعاصم﴾ بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله ﴿من كذا إلى كذا﴾ لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ

ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ

١٧٥٠ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ مَا بَيْنَ

لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ

١٧٥١ أَرَاكُمْ يَابَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ حَدَّثَنَا

أنه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو موضعا يسمى بثور . قوله ﴿لايحدث﴾ بلفظ المعروف والمجهول أى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله ﴿أبو التياح﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و ﴿بنو النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار و﴿ثامنونى﴾ أى بايعونى بالثمن و﴿الخرب﴾ بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث فى باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد . قوله ﴿اسماعيل﴾ أى بن أبى أويس ﴿وأخوه﴾ هو عبد الحميد مر فى العلم ﴿وسليمان﴾ هو ابن بلال و﴿اللابة﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وهى الأرض التى البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بتيها جميعا قوله ﴿بنى حارثة﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الأنصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل. واضعهم رآهم داخلين فيه فقال بل أنتم فيه. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و﴿ابراهيم التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعى وأ﴿بوه﴾ يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿شيء﴾ أى من أحكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما وعندهم كثير من السنة قات المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبة فى الكتب مدونة فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم أنه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الأسير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله ﴿عائر﴾ بالمهملة والألف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها عير بدون الألف قال القاضى عياض أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو فى مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أى من عير إلى أحد قال النووى يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبى المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور فى حرم مكة بتقدير حذف المضاف. قوله ﴿أوى﴾ بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى أشهر. الخطابى: يروى محدثا بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين والسنة وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة. التيمي: يعني من ظلم فيها أو أعان ظالما. قوله ﴿صرف﴾ أي فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢ فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿وعدل﴾ أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لاتقبل قبول رضاء وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله ﴿ذمة﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لايجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و﴿أخفر مسلما﴾ أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنته وأخفرته إذا نقضت عهده فالهمزة للازالة . قوله ﴿تولى﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿بغير إذن مواليه﴾ ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق. الخطابى: لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب أو ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين مايفعل من ذلك ﴿باب فضل المدينة﴾ قوله ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله ﴿بقرية﴾ أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣ للمدينة طابة **بَابٌ** الْمَدِينَةُ طَابَةُ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ

١٧٥٤ لابتي المدينة **بَابٌ** لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و﴿تأكل﴾ أى يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الآكل غالب على المأكول. النووى: معنى الأكل أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها فتحت البلاد وغنمت أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها. قوله ﴿يثرب﴾ أى الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبىء على التثريب الذى هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هى المدينة الكاملة التى تستحق أن يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين. قوله ﴿الناس﴾ أى الردىء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد و﴿الكير﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور و﴿الخبث﴾ مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه. قوله ﴿عباس﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملة مر فى الزكاة ﴿وأبو حميد﴾ بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى و﴿تبوك﴾ بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

١٧٥٥ من رغب عن المدينة **بَابُ** مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا ﴿طابة﴾ وهى اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيث طائب وطيب . بمعنى طيب قوله ﴿ذعرتها﴾ بالمعجمة ثم المهملة و بالراء أى أفزعتها ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا اجزاء ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة فى الحرمة فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله ﴿خير ما كانت﴾ يعنى أعمرها وأكثرها ثمارا و﴿لا يغشاها﴾ أى لا يسكنها ﴿الا العوافى﴾ جميع العافية وهى كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا السباع والطيور و﴿يحشر﴾ يساق ويجلى من الوطن و﴿مزينة﴾ بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و﴿ينعقان﴾ من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها و﴿يجدانها﴾ أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمهما تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما و﴿ثنية الوداع﴾ عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ماكانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت الدين لكثرة العلماء بها والدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها. قوله ﴿ سفيان بن أبى زهير ﴾ مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدى ويلقب بابن أبى الفرد وكان نزيلا بالمدينة. قوله ﴿ يبسون ﴾ بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لينا وقيل هو أن يقال فى زجر الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة ﴿ لو ﴾ جوابها محذوف دل عليه ماقبله أى لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك. المظهرى: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧ الإيمان يأرز إلي المدينة
باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

١٧٥٨ إثم من كاد أهل المدينة
باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٥٩ آطام المدينة
باب آطَامِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله ﴿ يأرز ﴾ بكسر الراء و بالزاى ينضم و يجتمع بعضه الى بعض فيها ﴿ وانس بن عياض ﴾ بكسر المهمله وخفة التحتانية و بالمعجمة مر فى كتاب الوضوء ﴿ وخبيب ﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى وسكون التحتانية خال عبيد الله فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿ حسين بن حريث ﴾ مصغر الحرث أبى الزرع الخزاعى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿ والفضل ﴾ باعجام الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿ جعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا فى الوضوء و ﴿ عائشة ﴾ بنت سعد ابن أبى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله ﴿ انماع ﴾ انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون فى الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا . النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم ابن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٦٠ **بابٌ** لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا

لا يدخل الدجال المدينة

١٧٦١ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لايتم له أمره قوله ﴿آطام المدينة﴾ هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمة نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و﴿الخلال﴾ جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل البصري و﴿أبو بكرة﴾ أي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان و﴿الرعب﴾ الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله ﴿نعيم﴾ مصغر

صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا ١٧٦٢
إسحاق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها
نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث
رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث ١٧٦٣
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
أن يدخل نقاب المدينة بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل

النعم و(المجمر) بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول الوضوء و(الانقاب) جمع النقب جمع قلة وأما
النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها
و(الطاعون) الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب . قوله
(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب و(أبو عمرو) عبد الرحمن
الأوزاعي و(اسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري في العلم . قوله (إلا مكة) مستثنى من المستثنى
لا من بلد و(ينزل بعض السباخ) وهو جمع السبخة وهي الأرض التي تعلوها الملوحة أي ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ

١٧٦٤ بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِى الْخَبَثَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِى فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ

للمدينة تنفى الخبث

وأما خير الناس فقال معمر فى جامعه بلغنى أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قوله ﴿لا﴾ القائلون به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة و إما أعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا أو قصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا. قوله ﴿أشد من اليوم بصيرة﴾ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفى بعضها أشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. قوله ﴿فلا يسلط عليه﴾ أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفى بعضها فلا أسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ أقتله وكأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ﴿باب المدينة تنفى الخبث﴾ قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملة مر فى فضل استقبال القبلة و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار. قوله ﴿أقلنى﴾ أى من المبايعة على الاسلام ولفظ ﴿ثلاث﴾ متعلق بقال وأبى كليهما فهو من باب تنازع

طَيِّبِهَا حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ١٧٦٥
عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ
وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

باب حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ١٧٦٦ البركة بمكة
أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاملين فيه و﴿ ينصع ﴾ من النصوع بالمهملتين أى الخلوص و الناصع الخالص و﴿ طيبها ﴾ فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفى بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم أى قطعته. قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ﴿ وعبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله ﴿ نقتلهم ﴾ أى نقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخباثهم والمقصود من النفى الاظهار والتميز بقرينة المشبه به و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم العتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ﴿ ضعفى ﴾ الجوهرى: ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و﴿ البركة ﴾ أى كثرة الخير . فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فبينها بقوله «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا» أن المراد البركة الدنيوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تَابعه عثمان بن عمر عن يونس حدثنا قُتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها

١٧٦٨ كراهية أن تعرى المدينة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا

١٧٦٩ ما بين بيتي ومنبري

باب حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

ونحوها بالدليل الخارجي و﴿عثمان بن عمر﴾ هو أبو محمد البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل. قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية و﴿الجدرات﴾ بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و﴿أوضع﴾ أي حملها على السير السريع ﴿باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة﴾ من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أي جعلته خاليا و﴿تعرى المدينة﴾ أي تجعل حواليها خالية. قوله ﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية و﴿بنو سلمة﴾ بفتح المهملة وكسر اللام و﴿ألا تحتسبون﴾ ألا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة أجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح. قوله

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

١٧٧٠ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ … وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً … بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

﴿روضة﴾ أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدى الى الجنة أو ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿على حوضى﴾ قال أكثر العلماء المراد أن منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر .قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر و ﴿وعك﴾ بضم الواو وكسر المهملة أى حم والموعوك المحموم و ﴿مصبح﴾ بلفظ المفعول أى يقال له صبحك الله بالخير وأنعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسى حيا و ﴿الشراك﴾ بكسر الشين أحد سيور النعل التى تكون على وجهها و ﴿أقلع﴾ بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿العقيرة﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الصوت إذا غنى أو بكى ويقال ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله ﴿جليل﴾ بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ.

وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ

يحشى به خصاص البيت و﴿المجنة﴾ بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا فى الجاهلية و﴿شامة﴾ بالمعجمة و﴿طفيل﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهرى انهما جبلان . الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ولفظ ﴿أردن﴾ و﴿يبدون﴾ بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة و﴿أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله ﴿كما أخرجونا﴾ فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة و﴿الوباء﴾ ممدودا ومقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء . قوله ﴿صاعنا﴾ أى صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز و رطلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فى المدينة لمن لا يكفيه فى غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو فى المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها فى ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محموما قال الأصمعى لم يولد أحد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفى الحديث النهى

١٧٧١ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلًا تَعْنِى مَاءً آجِنًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
مَوْتِى فِى بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى أو المنهى عنه هو الأمر العام وهذا الذى كان فى المدينة هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح فى التوكل وقول المعتزلة إنه لافائدة فى الدعاء مع سبق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ماسبق به التقدير قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحراء المدينة و﴿ نجلا ﴾ بفتح النون وسكون الجيم الماء الذى يظهر على وجه الأرض و﴿ الآجن ﴾ الماء المتغير الطعم واللون قوله ﴿ خالد بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أول الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه فى الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيدا يروي عن أبيه لاعن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان **باب** وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
١٧٧٢ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصوم

﴿ باب وجوب صوم رمضان وقول الله عزوجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

الصوم لغة الامساك، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذاكرا بالنية من أول النهار إلى آخره. قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف ﴿ واسماعيل بن جعفر ﴾ تقدما في لايمان و ﴿ أبو سهيل ﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و ﴿ طلحة بن

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِى مَافَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًافَقَالَ أَخْبِرْنِى بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْاسْلَامِ قَالَ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّافَرَضَ اللهُ عَلَىَّ شَيْئًافَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

١٧٧٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَاقَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ

عبيد الله ﴾ أحد العشرة المبشرة فى باب الزكاة من الاسلام . قوله ﴿ أعرابيا ﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره و﴿ تطوع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا فى هذا الاستثناء أهو منقطع أم متصل و﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أى بنصب الزكاة و مقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿ إن صدق ﴾ فان قلت مفهومه أنه اذا تطوع لا يفلح قلت هـذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث مباحث لطيفة تقدمت فى كتاب الايمان قوله ﴿ عاشوراء ﴾ ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا - و كذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا و اتفقوا على أن صوم عاشوراء فى زمننا سنة واختلفوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضى كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة أصولية وهي أن النسخ يجوز ببدل أثقل منه . قوله ﴿ صومه ﴾ أى الذي كان يعتاده وغرضه أنه كان

١٧٧٤ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٧٧٥ **بَابُ** فَضْلِ الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
فضل الصوم
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ

لا يعتقده نفلا. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو (وعراك) بكسر المهملة وخفة الزاء ابن مالك مر فى الصلاة على الفراش. قوله (أفطر) فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الأمر وفى الافطار بدون الامر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا. قوله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر فى الايمان. قوله (جنة) بضم الجيم وهى الترس ومعناه انه مانع من النار أو من المعاصى لأنه يكسر الشهوة و يضعف القوة (ولا يرفث) بفتح الفاء وكسرها وضمها أى لا يفحش فى الكلام (ولا يجهل) أى لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة. قوله (قاتله) أى نازعه ودافعه (وشاتمه) أى تعرض للمشاتمة (فليقل) أى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسيا أى

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي

يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى فى الصائم آكد قال الأوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لا أنه مفطر حقيقة. قوله (الخلوف) بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها. فان قلت لاتتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن أمثاله قلت معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل الى الشيء فتستطيبه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووى الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والأعياد. القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب مايستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه مافوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى فى الآخرة لقوله تعالى «وان يوما عند ربك كألف سنة» يريد أيام الآخرة. قوله (من أجلى) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجلى عبارة عن متكلم واحد لكن لايصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحوه. فان قلت: فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لاوهو ماينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى مايتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبى

وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٧٧٦ الصوم كفارة **بابٌ** الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه . قوله ﴿الصوم لى﴾ فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لايطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته للتشريف كقوله تعالى «ناقة الله» الخطابى: معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى: نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء قال ﴿وأنا أجزى به﴾ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله ﴿والحسنة بعشر أمثالها﴾ اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون الحساب قوله ﴿وأنا أجزى﴾ بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازيه لاغيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله ﴿بعشر أمثالها﴾ فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قوله ﴿جامع﴾ بالجيم والمهملة ابن أبى راشد الصيرفى الكوفى و ﴿أبو وائل﴾ بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة و بالقافين

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ

١٧٧٧ **بَابٌ** الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ ١٧٧٨

الريان للصائمين

و﴿حذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم فى أول العلم قوله ﴿ذاك﴾ أى الكسر أولى من الفتح فى أن لا يغلق الى يوم القيامة أى اذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله ﴿دون غد﴾ أى كما يعلم أن الليلة هى قبل الغد أى علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه فى أول كتاب مواقيت الصلاة ﴿باب الريان للصائمين﴾ قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار قوله ﴿الريان﴾ هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

فى مقابل العطشان الذى هو الصائم فروعى فيه المناسبة بين العمل وجزائه قوله ﴿أغلق﴾ مخففا ومشددا هو باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى والحال أن الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر فى الوضوء فى باب مايقع فى النجاسات و﴿زوجين﴾ أى درهمين أو دينارين أو زوجين من أى شىء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلا الانفاق عادة نحو «ثم ارجع البصر كرتين» ولفظ ﴿سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله ﴿خير﴾ ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة فى هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله ﴿من أهل الصدقة﴾ أى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين أهل لذلك فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة فى عجزه قلت لاتكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثانى استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفى الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله ﴿بأبى﴾ أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال رمضان **بابٌ** هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَاتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ١٧٧٩

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبى وأمى ﴿والضرورة﴾ الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الابواب مضرة أى قد سعد من دعى من أبوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لاغير لازوجين قلت لابد فيهما من قوت يقيم به الرمق وثوب يستتر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق فى الصلاة ببناء المسجد وفى الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى «ماعلى من دعى من تلك الأبواب» أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لاضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ ﴿نعم﴾ معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخييرا له فى الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التى لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلى وهلم جرا . قوله ﴿كله﴾ أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لايقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لاكراهة فى اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمى به لانه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله ﴿من صام رمضان﴾ تمامه ايمانا واحتسابا غفر له والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَدثنى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

١٧٨١ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله ﴿ ابن أبى أنس ﴾ هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر أخو أنس بن مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية. قوله ﴿ فتحت ﴾ قال التوربشتى فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و ﴿غلق أبواب جهنم﴾ كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات. الطيبى: فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه و يتلقاه بارىحية قال القاضى عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وأما ﴿السلسلة﴾ فليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز و يكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبوابها وكذلك التغليق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ

بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ من صام رمضان ايمانا الخ

اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ ١٧٨٢

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عبارة عما ينكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله قوله ﴿رأيتموه﴾ الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط فى الافطار رؤية رجلين وخولف فى الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. الخطابى: جعل صلى الله عليه وسلم العلة فى وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية فى بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها فى الارتفاع والانخفاض. قوله ﴿فان غم﴾ يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته ﴿واقدروا﴾ بكسر الدال وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا فى هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول. قوله ﴿غيره﴾ أى غير يحيى و﴿لهلال﴾ أى قالا مكان له لهلال فأظهرا ماهو مضمر ﴿باب من صام رمضان إيمانا﴾ أى تصديقا بوجوبه و﴿احتسابا﴾ الجوهرى: الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا أى طلبا للأجر فى الآخرة. الخطابى: أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه. قوله ﴿يبعثون﴾ أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا: السر فى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلدا لكان كافرا. قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان **بَابٌ** أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

١٧٨٤ من لم يدع قول الزور **بَابٌ** مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ

من الاسلام و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان . قوله ﴿ما كان﴾ ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى رمضان والأجود هو الأسخى ومر الحديث بلطائفه فى كتاب الوحى فتأملها . قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ﴿ وابن أبى

الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥ هل يقول انى صائم

بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِىَ

ذئب ﴾ باسم الحيوان المشهور و﴿ لم يدع ﴾ أى لم يترك و﴿ الزور ﴾ الكذب والميل عن الحق و﴿ العمل به ﴾ أى بمقتضاه مما نهى الله عنه. القاضى البيضاوى : المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ﴿ فليس لله حاجة ﴾ مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الارادة . إذ الله تعالى لا يحتاج الى شيء . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان بياع السمن والزيت مر فى الوحى . الخطابى : معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله ﴿ لا يصخب ﴾ الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء

رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦ الصوم لمن خاف العزوبة

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله (يفرحهما) فان قلت ما معناه قلت أصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما فى قوله تعالى «فليصمه» أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبدالله إنه منطلق. قوله (إذا أفطر) الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام وأما الذى عند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه. قوله (أبو حمزة) بالهمزة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل. قوله (فقال) فان قلت: جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا أو بالفعل المجرد؟ قلت: اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ. قال مقدر والمذكور مفسر له. قوله (الباءة) هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منه كما يتبوأ من داره. التيمى: الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء النووى: فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. قوله (أغض) أى أدعى الى غض البصر و (أحصن)

رؤية الهلال الصوم

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ١٧٨٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ١٧٨٨ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ١٧٨٩

أى أدعى الى احصان الفرج و ﴿ الوجاء ﴾ بكسر الواو و بالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالها والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال﴾ قوله ﴿ صلة ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابى المشهور و﴿ يوم الشك ﴾ يوم شهد الناقصون العدالة ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع فى ألسنة الناس أنه رئى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله ﴿ الشهر ﴾ أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و﴿ العدة ﴾ أى عدد أيام شعبان

ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٧٩٠ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

١٧٩١ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى

مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ

قالوا «فاقدروا له» مجمل و «فأكملوا العدة» تفسيره وهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات أبو سويدة مصغر السادة (ابن سحيم) تصغير السحم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد . قوله (خنس) بالمعجمة والنون المهملة أى أخر وهذا قليل والمشهور أنه لازم نحو خنس خنوسا وفى بعضها حبس أى منع . الخطابى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر فى غسل الاعقاب واللام فى (لرؤيته) للتوقيت كما فى قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» أى وقت دلوكها . قوله (غبى) من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الأمر إذا التبس ومن التعمية وفى بعضها أغمى من الاغماء بالمعجمة يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى بعضها غم أى ستر بالغمام . قوله (يحيى بن عبد الله بن صيفى) منسوب الى ضد الشتاء مر فى أول الزكاة (وعكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومى المدنى مات زمان يزيد بن عبد الملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٧٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ (شهرا عيد لا ينقصان)

١٧٩٣ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

قوله ﴿آلى﴾ أى حلف لا يدخل عليهن و﴿انفكت﴾ أى انفرجت والفك انقسام القدم و﴿المشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة . قوله ﴿اسحق بن سويد﴾ مصغر السود ﴿ابن هبيرة﴾ تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة و﴿عبد الرحمن بن أبى بكرة﴾ واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم . قوله ﴿لا ينقصان﴾ أى لو كان أحدهما تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معا فى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على الكمال فى العبادة لئلا ينقدح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون فى آخر رمضان بأن يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فتقع

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ

١٧٩٤ قوله ﷺ لانكتب ولانحسب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥ لايتقدمن رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عرفة فى اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة فى مثله لاينقص عما لاغلط فيه ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكتب﴾ قوله ﴿الأسود بن قيس﴾ مرفى العيد فى باب كلام الامام و﴿سعيدبن عمرو﴾بن سعيد بن العاص الأموى فى الوضوء . قوله﴿أمية﴾أى باقون على الحال التى ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله ﴿لانكتب﴾ فان قلت العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن أكثرهم أميون و﴿الحساب﴾هو حساب النجوم وهم لايعرفونه قال ابن بطال أى لايحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) أحل لكم ليلة الصيام الخ

١٧٩٦ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ

الموجودات أعيانا . قوله ﴿صومه﴾ أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لايستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغى أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن صرمة﴾

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

قوله تعالى وكلوا واشربوا

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٩٧ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ

بكسر المهملة وسكون الراء و﴿غلبة العينين﴾ عبارة عن النوم وفى بعضها عينه بلفظ المفرد ﴿وخيبة﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ماطلب . قوله ﴿فنزلت هذه الآية﴾ فان قلت ماوجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده «وكلوا واشربوا» ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هى بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر «نزلت ثانيا» هو بيان نزول لفظ «من الفجر» بعد ذلك . قوله ﴿فيه البراء﴾ أى روى البراء بن عازب الصحابى فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة ﴿وحصين﴾

لَمَّا نَزَلَتْ(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

١٧٩٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ(مِنَ الْفَجْرِ)فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون ﴿وعامر الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿وعدى﴾ بفتح المهملة الأولى وتقدموا و﴿العقال﴾ بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل و﴿لا يستبين﴾ أى لايظهر . قوله ﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب سلمة بن دينار و ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا . قوله ﴿علموا بعد﴾ أى بعد نزول «من الفجر» فان قلت لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر فى أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان

١٧٩٩ بلال **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا

١٨٠٠ تأخير السحور **باب** تأخير السحور **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز

فى الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووى فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار. فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط. فان قلت هل هو تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين مذكوران وقبل نزول «من الفجر» كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال﴾ قوله ﴿عبيد الله﴾ مصغر العبد مر فى الحيض و﴿القاسم﴾ عطف على نافع أي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما ﴿وابن أم مكتوم﴾ هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب أذان الأعمى و﴿يرقى﴾

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١ **بَابُ** قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (قدر ما بين السحور والفجر) **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بركة السحور) وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ ١٨٠٢ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

بفتح القاف أى يصعد . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . ﴿وتكون سرعتى﴾ أى أتسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا . قوله ﴿أنس عن زيد﴾ هو من رواية الصحابى عن الصحابى وهذان الحديثان تقدما فى باب وقت الفجر . قوله ﴿واصلوا﴾ أى بين الصوم من غير إفطار بالليل ﴿ولم يذكر﴾ بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية وهو من

١٨٠٣ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى حدثنا آدم بْنُ أَبِي إِيَاس حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الأسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله ﴿لست كهيئتكم﴾ أى ليس حالى مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أى لست كأحدكم والموجب للنهى عنه إيذان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه مايسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أى هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما. النووى: الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا فى النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار أقول والثانى أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقينى لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الروايات أيضا «أبيت» والجمع بين الروايتين أولى. فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت: لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والاولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشىء أمر بضده فالنهى عن الوصل أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى هذه الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال: أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، فحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله ﴿عبدالعزيز بن صهيب﴾ مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَاِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً

اذا نوى بالنهار صوما

بَابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَاِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَاِنِّى صَائِمٌ يَوْمِى هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ١٨٠٤

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ اِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

فَلَا يَأْكُلْ

الصهيب باهمال الصادمر فى الايمان قوله ﴿بركة﴾ قيل المراد بها الاجر والثواب فى الفعل والمناسب أن يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وأما السحور بالفتح فهو مايتسحر به وقيل لو البركة فيه مايقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل مايتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار ﴿باب اذا نوى بالنهار﴾ قوله ﴿أم الدرداء﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم أبى الدرداء عويمر الأنصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل اسمه الضحاك و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ﴿ابن الاكوع﴾ بلفظ أفعل الصفة تقدما فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم . قوله ﴿فليتم﴾ بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الأمر الغائب وفتح الميم للتخفيف أى ليتم صومه أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وكفاقد الطهورين يصلى احتراما لوقتها الخطابى صوم ببعض النهار لايصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذى لو

١٨٠٥ الصائم يصبح جنبا باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبه بأهل الطاعة . قال أبوحنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لاحقيقة الصوم وأيضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وأيضا ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب إجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لابد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ عام لهما ولقوله « الأعمال بالنيات » والامساك فى الجزء الأول عمل وبالقياس على الصلاة لأنه لم يختلف فرضها ونفلها فى إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لادلالة فى انى صائم إذن لاحتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل مايفطر عليه ولما قالوا له لا قال إنى صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تمم صومه وقال فانى صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخارى فى الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى باب الاستهام فى الأذان ﴿وأبو بكر بن عبد

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

الرحمن﴾القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و﴿مروان﴾هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق في كتاب الوضوء﴿لتفزعن﴾بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها لتعرفن وذلك لأن أباهريرة كان يروي «من أصبح جنبا فلا صوم له» ويفتي به . قوله ﴿على المدينة﴾ أي حاكم عليها و﴿قدر﴾ بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ماروى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أصبح جنبا فلا يصوم﴿وهو﴾ أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضيه من الفضل لأنهن صاحبات الواقعة . قوله ﴿همام﴾ هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة . قوله ﴿بالفطر﴾ أي لمن أصبح جنبا و ﴿الأول﴾ أي حديث أمهات المؤمنين ﴿أسند﴾ أي أصح إسنادا النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثهما أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » واذا جاز

المباشرة للصائم **باب** المباشرة للصائم وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها

١٨٠٦ **حدثنا** سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وقال قال ابن عباس مأرب حاجة قال طاوس غير أولى الاربة الأحمق لاحاجة له فى النساء

١٨٠٧ القبلة للصائم **باب** القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه **حدثنا**

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو فى حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه أو بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لاصوم له أو بأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى أبى هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتقريع وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له ﴿باب المباشرة للصائم﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع . قوله ﴿لاربه﴾ قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضا على العضو ويقال لفلان إرب وارب واربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وأنتم لاتملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها . قوله ﴿مأرب﴾ بسكون الهمزة وفتح الراء و﴿الأحمق﴾ تفسير لقوله تعالى « غير أولى الاربة » فلو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ

١٨٠٨ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

أظهر ﴿وجابر بن زيد﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى تقدم . قوله ﴿فضحكت﴾ قيل كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿هشام بن أبى عبد الله﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و﴿زينب﴾ هى بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى و﴿أم سلمة﴾ هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث فى باب من سمى النفاس حيضا و﴿الخميلة﴾ ثوب من صوف له علم و﴿نفست﴾ الصحيح

اغتسال الصائم

باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ
وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ
أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ
رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ
قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ
١٨٠٩ لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم ﴿باب اغتسال الصائم﴾ قوله ﴿يتطعم﴾ أى
يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما فى
القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿مترجلا﴾ أى متمشط الرأس
وكلمة ﴿أبزن﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء
لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفى بعضها بقصر الهمزة ﴿واتقحم﴾ أى أغوص
وأنغمس قوله ﴿والماء له طعم﴾ فان قلت لاطعم للماء لأنه تفه قال تعالى «ومن لم يطعمه فانه منى» قال
صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله ﴿أبى بكر﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

١٨١٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (اذا أكل أو شرب ناسيا)

١٨١١ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

و(من غير حلم) بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى «يقتلون النبيين بغير حق» ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق (باب الصائم إذا أكل) (الاستنثار) هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق . قوله (لم يملك) استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت (لا بأس) هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله أن استنثر وعلى النسخة الأولى الفاء محذوفة كقوله

اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ إذا نَسِيَ فأكلَ وشرِبَ فليُتِمَّ صومَهُ فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ

السواك للصائم **باب** سواكِ الرَّطبِ واليابسِ للصَّائمِ ويُذكَرُ عَنْ عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يستاكُ وهوَ صائمٌ ما لا أُحصِي أو أعُدُّ وقالَ أبو هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ ويُروى نحوُهُ عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبيِّ

« من يفعل الحسنات الله يشكرها » قوله ﴿إنما أطعمه الله﴾ فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعي بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه . الخطابي : معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا أن يكثر النسيان فانه اذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة وردها الى حد العدم . قوله ﴿عامر بن ربيعة﴾ بفتح الراء أبو عبد الله المدنى شهد بدراً مر فى التقصير . قوله ﴿مطهرة﴾ اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد « مبخلة مجبنة » أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين فى العلية . قوله ﴿لأمرتهم﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأمورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ

١٨١٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقه بالأمة وسبق الحديث فى الجمعة و﴿زيد بن خالد﴾ الجهنى المدنى. قوله ﴿لم يخص﴾ أى هو متناول للصائم أيضا كما أن عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك بخشبة رطبة لأنها تجلب الفم فهو كمضغ العلك . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿حمران﴾ فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث فى باب الوضوء ثلاثا . قوله ﴿بشىء﴾ أى مما لا يتعلق بالصلاة . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى إباحة كل جنس منه رطبا ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهما لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم . قوله ﴿غفر له﴾ فى بعضها إلا غفر له . فان قلت ما وجه الاستثناء . قلت

مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

الاستنشاق في الوضوء **بَاب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

اذا جامع في رمضان **بَاب** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ

هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ﴾ بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله ﴿ المنخر ﴾ ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و ﴿ السعوط ﴾ بفتح السين وقد يروى بضمها أيضا الدواء الذي يصب في الأنف و ﴿ لا يضره ﴾ في بعضها ولا يضيره ومعناهما واحد و ﴿ يزدرد ﴾ أي يبتلع و ﴿ وما بقي في فيه ﴾ جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا بقي في فيه . قوله ﴿ لا يمضغ ﴾ في بعضها يمضغ بدون لا و ﴿ العلك ﴾ بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى . قال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم و يعطش و ان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم . قوله ﴿ رفعه ﴾ فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ
وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ ١٨١٢
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما متعت به سمعي و بصري إلا ابدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله و المقصود منه أنه ليس موقوفا على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله (يقضي يوما) قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطىء عامدا فى نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة . قوله (عبدالله ابن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي و (يزيد) من الزيادة (ابن هرون) و (عبد الرحمن ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا فى الوضوء و (محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام) بتشديد الواو مر فى باب من أين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) وسبق فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيما استطاع . قوله (احترق) يدل على أنه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تَصَدَّقْ بِهٰذَا

اذا جامع فى رمضان **بَابٌ** إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٨٨٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضى . قوله ﴿ المكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و﴿ العرق ﴾ بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء أيضا المنسوج من الخوص . قوله ﴿ تصدق ﴾ هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفى الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق فأثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذى بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة . قوله ﴿ صائم ﴾ أى فى رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار .

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الجامع في رمضان **بَابُ** الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٨١٥ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه. قوله (أعلى أفقر) أي أتصدق به على أفقر (اللابتان) عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود قوله (أطعمه) فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه الى الصدقة فأذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ. قوله (الأخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم. وقيل هو

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقيء للصائم **بابُ** الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

المدبر المتخلف وقيل الأرذل و﴿الزبيل﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاى. الجوهرى: اذا كسرته شددته فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ﴿باب الحجامة﴾ قوله ﴿معاوية بن سلام﴾ بتشديد اللام مرفى كتاب الكسوف فى باب الصلاة. و﴿عمر بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿اذا قاء﴾ هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاءة فهى مبطلة للصوم اتفاقا ﴿والأول﴾ أى عدم الافطار أو الاسناد الأول و﴿الصوم﴾ أى الامساك واجب عما يدخل فى الجوف لا مما يخرج. قوله ﴿سعد﴾ أى ابن أبى وقاص و﴿زيد بن أرقم﴾ بلفظ أفعل بالراء والقاف الأنصارى ﴿وأم سلمة﴾ بفتح اللام هند أم المؤمنين و﴿بكير﴾ مصغر البكر بالموحدة و﴿أم علقمة﴾ بفتح المهملة

فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ

١٨١٦ **حدثنا** مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

١٨١٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ

١٨١٨ **حدثنا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يبطل صومهما . قال محيي السنة معناه تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يغتابان فنقص أجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكأنهما غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿الله أعلم﴾ فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أوحصل له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩ الصوم والافطار فى السفر

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسد مر فى الحيض ﴿وثابت﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى فى أوائل كتاب العلم ﴿وشبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر الحيض ﴿باب الصوم فى السفر﴾ قوله ﴿الشيبانى﴾ منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر فى باب مباشرة الحائض و﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ مقصورا فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿والجدح﴾ بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله ﴿الشمس﴾ إنما أراد أن نور الشمس باق وظن أن ذلك يمنعه من الافطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل الخطابى : فيه تعجيل الفطر وانما أشار بيده الى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة فى الليل لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ومعنى ﴿أفطر الصائم﴾ دخل فى وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد يكون معناه أنه مفطر فى الحكم وان لم يطعم شيئا . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

۱۸۲۰ سَفَرٍ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
۱۸۲۱ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ حدثنا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

۱۸۲۲ الصوم فى السفر **بَابٌ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَالْكَدِيدُ
۱۸۲۳ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة فى آخر الجنائز
قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى ﴿ابن عمرو الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
قوله ﴿أسرد﴾ بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد فى
حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله ﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

الصوم في السفر **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٨٢٤ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين ﴿وعسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة ﴿وقديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية بينهما . قوله ﴿عبد الله التنيسي﴾ وأصله من دمشق ﴿ويحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و﴿اسماعيل بن عبيد الله﴾ مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف ﴿وعبدالله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الأنصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز . قوله ﴿ليس من البر﴾ استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم في السفر . فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء ؟ فقال الأكثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال : فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى في السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد

زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَاهٰذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ — الصوم والافطار فى السفر

١٨٢٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦ **بَابٌ** مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ — من أفطر ليراه الناس

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وانما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر . قوله ﴿حميد﴾ مصغراً والطويل ضد القصير ﴿وأبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون . قوله ﴿إلى يده﴾ فان قلت : ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى يرفعه الى غاية طول يده وهو حال أو فيه تضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه **بَاب** (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته المتصلة لأنه لم يروه الا عن صحابى والله تعالى أعلم ﴿ باب وعلى الذين يطيقونه ﴾ قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ الأفعل من كوع اليد مر فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب . قوله ﴿ نسختها ﴾ والناسخ هو لفظ « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر فى باب ما ينهى عن الكلام فى الصلاة و﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿ عبد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ

١٨٢٧ حدثنا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

متى يقضى رمضان

الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو العدالة . قوله ﴿ فنسختها ﴾ فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . قوله ﴿ عياش ﴾ بشدة التحتانية و باعجام الشين وتقدم . قوله ﴿ فعدة ﴾ أى فعدد من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و ﴿ العشر ﴾ أى عشر ذى الحجة الأول وهو المسمى بالمعلومات و ﴿ برمضان ﴾ أى بقضاء صوم رمضان ﴿ وجاء ﴾ من المجيء وفى بعضها من الجواز وفى بعضها من الحين . قوله ﴿ ابن عباس ﴾ فان قلت عطفه على أبى هريرة يقتضى أن يكون المذكور عنه أيضا مرسلا أم لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما فيه والأصوليون أيضا فى أن عطف المطلق على المقيد هل

١٨٢٨ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْاِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحائض تترك الصوم باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله ﴿ولم يذكر الله الاطعام﴾ هو كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضاء . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظى الكون ولم ذكر أحدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا وأما تغيير الأسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر * وجيران لنا كانوا كرام * والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك وأما فى شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها أو لأن الصوم يضيق عليها فيه . قوله ﴿الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف أى قالت يمنعنى الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير فى شعبان مضيقاً وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا فى الوقت ﴿ باب الحائض تترك الصوم ﴾ قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ووجوه الحق﴾ أى جهاته وأسبابه

١٨٢٩ اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة حدثنا ابن
أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم فذلك نقصان دينها

من مات وعليه صوم
باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون
١٨٣٠ رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن
أعين حدثنا أبى عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد
ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

قوله ﴿من ذلك﴾ أى من جملة ما هو خلاف الرأى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين فى الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع فى السنة إلا مرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم . قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم . ﴿باب من مات وعليه صوم﴾ قوله ﴿يوما واحدا﴾ أى فى يوم يعنى جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك . قوله ﴿محمد بن خالد﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى و﴿محمد بن موسى بن أعين﴾ بلفظ أفعل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين ثم الراء و﴿أبوه﴾ موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة ﴿وعمرو بن الحارث﴾ مر فى الوضوء و﴿عبيد الله﴾ فى الغسل و﴿محمد بن جعفر﴾ بن الزبير

اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ مَن مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ . تَابَعَهُ ابنُ
١٨٣١ وَهبٍ عَن عَمرٍو وَرَوَاهُ يَحيَي بنُ أَيُّوبَ عَن ابنِ أَبِي جَعفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ
عَبدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعمَشِ عَن مُسلِمٍ
البَطِينِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا صَومُ
شَهرٍ أَفَأَقضِيهِ عَنهَا قَالَ نَعَم قَالَ فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَى . قَالَ سُلَيمَانُ فَقَالَ الحَكَمُ
وَسَلَمَةُ وَنَحنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسلِمٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ قَالَا سَمِعنَا

فى الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل فى الكتاب لأنه من ثمانيات البخارى . قوله ﴿وليه﴾ الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه. الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث وروى الحديث يحيي عن عيد الله . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ البغدادى مر فى باب إقبال الامام على الناس و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿البطين﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية و بالنون . قوله ﴿فدين الله﴾ فان قلت قضاء الصوم أحق مما ذا؟ قلت: من ديون العباد وحقوقهم و تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا « فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق » . قوله ﴿سليمان﴾ أى الأعمش ﴿والحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة فناء الدار ﴿وسلمة﴾ بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ . وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ونحن﴾ هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم أعنى سليمان وحكما وسلمة. وفيه جواز استماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ﴿أبو خالد﴾ الاحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى الصلاة . قوله ﴿عن سعيد﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمتين و﴿زيد بن أبى أنيسة﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿وأبو حريز﴾ بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية

متى يحل فطر الصائم

باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ

١٨٣٢ قُرْصُ الشَّمْسِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

وبالزاى عبد الله بن حسين قاضى سجستان فان قلت قالت مرة أمى ماتت وقالت أخرى أختى ماتت وقالت أولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فماذا كان فى الواقع ؟ قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا وأخرى ذاك ﴿باب متى يحل فطر الصائم﴾ . قوله ﴿من ههنا﴾ أى من المشرق ﴿وأدبر النهار﴾ من المغرب ومر الحديث فى باب الصوم فى السفر. قوله ﴿ لو أمسيت ﴾ لو اما للتمنى

١٨٣٤ يفطر بما تيسر **باب** يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥ تعجيل الفطر **باب** تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
١٨٣٦ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

واما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكنت متما للصوم ونحوه. قوله ﴿ قال يارسول الله ﴾ فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبى أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التى بعد الغرب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله. ﴿ بأصبعه ﴾ فى بعضها بلفظ التثنية وفى كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها . قوله ﴿ ما عجلوا ﴾ أى لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى
تُمْسِىَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٧ إذا أفطر ثم طلعت الشمس **بَابٌ** إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللهِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ
سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لَا

صوم الصبيان **بَابٌ** صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِى رَمَضَانَ
١٨٣٨ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشدة التحتانية وباعجام الشين المقرى و ﴿سليمان﴾ هو أبو اسحق الشيبانى ﴿ باب اذا أفطر فى رمضان ﴾ . قوله : ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة ضد الشباب الكوفى مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله ﴿بد﴾ فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بد من القضاء. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿النشوان﴾ السكران ويقال هو المنتشى من السكر و ﴿ويلك﴾ مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام ﴿فضربه﴾ حد الخمر. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر فى العلم و ﴿خالد بن ذكوان﴾ بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ الوصال

١٨٣٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى

١٨٤١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصري و﴿الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿بنت معوذ﴾ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وبإعجام الذال الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني: معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله ﴿نصومه﴾ أي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم أطفالنا و﴿اللعبة﴾ بضم اللام ما يلعب به ﴿باب الوصال﴾ قوله ﴿عنه﴾ أي عن الوصال رحمة للأمة ﴿وما يكره﴾ عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أي للكراهة و﴿التعمق﴾ هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ ١٨٤٢ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (التنكيل لمن أكثر الوصال)
وَسَلَّمَ ١٨٤٣ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ
يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

تكلف مالم تكلف وعمق الوادي قعره قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة و (عبدالله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن أبي شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ

١٨٤٤ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥ الوصال الى السحر **باب** الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ

يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَسْتُ

قوله ﴿ فلما أبوا ﴾ فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي أنه للتنزيه لا للتحريم قوله ﴿ لو تأخر ﴾ أي الهلال ﴿ لزدتكم ﴾ أي في الوصال الى أن عجزتم عنه واضطررتم ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره. فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله ﴿ يحيى ﴾ هو إما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى ابن جعفر البخاري و ﴿ اكلفوا ﴾ بفتح اللام أي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الأمر أي أولعت به. قوله ﴿ ابراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان و ﴿ عبدالعزيز بن أبي حازم ﴾ باهمال الحاء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقيين أو مجازين عن القوة مع سائر أحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنعكم

كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ

من أفطر في التطوع **بَابُ** مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ

١٨٤٦ أَوْفَقَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم» ﴿باب من أقسم على أخيه﴾ قوله ﴿أوفق﴾ فى بعضها ارفق بالراء ولفظ ﴿اذا كان﴾ متعلق بما هو لازم لقوله ﴿لم ير عليه قضاء﴾ أى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام قال أصحابنا ان كان يشق على الداعى صومه استحب له الفطر والا فلا هذا فى التطوع وأما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار. قوله ﴿جعفر بن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما فى باب زيادة الايمان و﴿عون﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ابن أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء فى الصلاة فى الثوب الاحمر. قوله ﴿متبذلة﴾ أى لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و﴿فأكل﴾ أى ابو الدرداء وفى بعضها فأكلا و﴿فصليا﴾ هو بلفظ الماضى وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧ صوم شعبان **بَابُ** صَوْمِ شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

١٨٤٨ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

لسلمان رضي الله عنه فإن قلت أين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا بآكل. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله ﴿كله﴾ فإن قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت عائشة «وما استكمل صيام شهر إلا رمضان» قلت المراد من الكل الجل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً
دَاوَمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ **حَدَّثَنَا** صومه صلى الله عليه وسلم وافطاره
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ
رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ
١٨٥٠ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ١٨٨١
وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ
لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء قوله ﴿ لا يمل ﴾ فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازى عن ترك الجزاء ومر فى توجيهه تقريرات متعددة فى كتاب الايمان فى باب أحب الدين. قوله ﴿دووم﴾ بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام. ﴿باب ما يذكر فى صوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ﴿ وأبو بشر ﴾ بالموحدة وسكون المعجمة. قوله ﴿غير رمضان﴾. فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت: إما أنه أريد بالكل معظمه وإما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده. قوله ﴿أن لا يصوم﴾ جاز فيه الرفع والنصب. فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليا نائما قلت: غرضه أنه

١٨٥١ رَأَيْتُهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ انه سأل أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ **بَابُ** حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الحالتان مكثرا هذا على ذاك مرة وبالعكس أخرى . قوله ﴿سليمان﴾ هو أبو خالد الأحمر ضد الأبيض ﴿ومحمد﴾ هو ابن سلام . قوله ﴿مسست﴾ بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح ﴿وشممت﴾ بالكسر أيضا وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة ﴿باب حق الضيف في الصوم﴾ قوله ﴿اسحاق﴾ . قال الغساني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا ﴿وهارون بن اسمعيل﴾ أبو الحسن البصري و ﴿علي بن المبارك﴾ مر في الجمعة . قوله ﴿الحديث﴾ أي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به و ﴿الزور﴾ اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

١٨٥٣ حق الجسم فى الصوم

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِى الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناسا له وبسطا منه والباء فى ﴿بحسبك﴾ زائدة ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله ﴿فاذا ذاك﴾ روى إذا بالتنوين وبلفظ إذا المفاجأة و﴿كبر﴾.

١٨٥٤ **باب** صَوْمِ الدَّهْرِ (صوم الدهر) **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ

باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ (حق الاهل في الصوم) رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٥٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ

هو بكسر الموحدة . قوله ﴿أفضل﴾ فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى ﴿لا أفضل من ذلك﴾ في حقك . قوله ﴿أبو جحيفة﴾ بضم الجيم وهب الكوفي و ﴿أبو العباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَامَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَانَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

١٨٥٦ **بابٌ** صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

صوم يوم وافطار يوم

الأعمى اسمه السائب مر فى باب ما يكره من التشديد فى كتاب التهجد. قوله ﴿أسرد﴾ بضم الراء أى أصوم متابعا ﴿ولا تفطر﴾ أى بالنهار و﴿حقا﴾ فى بعضها حظا ﴿ولأقوى﴾ بلفظ متكلم فعل المضارع ﴿وعلى ذلك﴾ فى بعضها لذلك ﴿ولاقى﴾ أى العدو أى لايهرب من قتال الكفار ﴿ومن لى بهذه﴾ أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار. قوله ﴿لا صام﴾ فان قلت كيف يكون ذلك قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام. قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ﴿ابن مقسم﴾

أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ

١٨٥٧ صوم داود عليه السلام

بَابٌ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله ﴿اقرأ﴾ بلفظ الأمر ﴿وفي ثلاث﴾ أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي : اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبي ثابت﴾ ضد الزائل أبو يحيى الأسدي الكاهلي الأعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة . قوله ﴿وكان لا يتهم﴾ فائدة هذا الاشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاوون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا . قوله ﴿هجمت﴾ أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها ﴿ونهكت﴾ أي ذبلت وهزلت وفي بعضها ﴿نفهت﴾ بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمي: نهثت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

١٨٥٨ حدثنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوته وبطلت سائر أنواع العبادة فأمر بالاقتصاد فى الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الأعمال ويؤيده اتباعه بقوله ﴿لا يفر إذا لاقى﴾ أى انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال ﴿لا صام﴾ هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا «لا» بمعنى لم كقوله ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ وكقول أمية :

إن تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره . قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر فى باب حلاوة الايمان ﴿وأبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وبسكون التحتانية وبالمهملة عامر مر فى باب من ترك العصر . قوله ﴿أبيك﴾ الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ صوم أيام البيض

١٨٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

١٨٦٠ بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ من زار قوما حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم أبيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري. فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت: الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه ﴿باب صيام البيض﴾ قوله ﴿صيام البيض﴾ أي الأيام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر ومابعدها وماقبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة. قوله ﴿خليلي﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ماذكره البخاري وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنينان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن أنس وقال ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ مَاهِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَادُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿وخالد بن الحارث﴾ مر فى استقبال القبلة ﴿وأم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة . قوله ﴿خويصة﴾ مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها ؟قلت: مقصودها لازمه أى إن ولدى أنسا له خصوصية بك لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى يرجو منك الدعاء له . قوله ﴿خير آخرة﴾ فان قلت مافائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ماترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشرى فى قوله تعالى «إنما صنعوا كيد ساحر» : فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لامن أجل تنكيره فى نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا فى أمر دنيوى ولا فى أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى فى أمر ما . قوله ﴿مالا وولدا﴾ فان قلت إنهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لأنهما يستلزمانها . قوله : ﴿أمينة﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ ١٨٦١
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢ الصوم آخر الشهر
بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و(الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر أي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها و(البضع) قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ما روى أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين. قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة (ومهدي) بفتح الميم وكسر المهملة (ابن ميمون) (وغيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون (ابن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكررة (ومطرف) بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء (وعمران ابن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله (سأل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا (والسرر) قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللهِ قَالَ فَاذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة **بَابُ** صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٨٦٣ **حَدَّثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ

١٨٦٤ **حَدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت أجابوا بان هذا الرجل كان معتادا لصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لايدخل فى النهى وانما المنهى غير المعتاد . وقال أبو عبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿أظنه﴾ يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبى النعمان وأما الصلت فلم يقله.قوله ﴿أصح﴾أى أثبت اسنادا . قال الخطابى : أصح اذ لامعنى لأمره بصيام سرر رمضان اذكان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض فى جملة الشهر.﴿باب صوم يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿عبد الحميد بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ﴿ومحمد بن عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى ..قوله ﴿زاد﴾ أى قال البخارى زاد غيره

اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح ١٨٦٥ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو

من الشيوخ لفظ «أن ينفرد بصومه» وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم. قوله (الا يوما). فان قلت ماوجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أى بيوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب الصلاة و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة مافى أيديهم من سبى المصطلقيين فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين. قوله (حماد بن الجعد) بفتح الجيم المهملة وفى الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج. وقال مالك: ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن. قال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء والحكمة فى النهى أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فالافطار أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت

١٨٦٦ باب هل يخص شيئا من الأيام حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن

هل يخص شيئا من الايام

سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضى الله عنها هل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان

عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

١٨٦٧ باب صوم يوم عرفة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال

صوم يوم عرفة

حدثنى سالم قال حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته ح

وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث

أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى معه ما يجبر ماقد يحصل من فتور فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووى وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله (ديمة) بكسر الدال أى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا يقلع أياما الديمة . قوله (سالم) هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى (وعمير) مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وأخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة و ينسب إلى ابنها

بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ

١٨٦٨ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ حدثنا يَحْيَ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْقُرِئَ

عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

١٨٦٩ صوم يوم الفطر **باب** صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ

لملازمته له وأخذه عنه سر فى التيمم فى الحضر . قوله ﴿تماروا﴾ أى شكوا وجادلوا و﴿فأرسلت﴾ بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله ﴿أو قرىء عليه﴾ شك من يحيى فى أن الشيخ قرأ أو قرىء على الشيخ و﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصرى و﴿بكير وكريب﴾ كلاهما مصغران و﴿الحلاب﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين ﴿باب صوم يوم الفطر﴾ قوله ﴿أبو عبيد﴾ مصغر العبد اسمه سعد ﴿مولى عبدالرحمن بن الأزهر﴾ بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير فى الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبدالرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ

١٨٧٠ نُسُكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧١ (صوم يوم النحر) **بابُ** الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ

١٨٧٢ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

عبد عوف قوله (نسككم) بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و (ابن عيينة) هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله (وهيب) مصغر الوهب و (عمرو بن يحيى) ابن عمارة الأنصارى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوائد متكثرة فى باب مايستر من العورة قوله (عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتانية و بالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبى ذئاب الحيوان المعروف المدنى ، قوله (معاذ) بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلائد و (ابن عون) بفتح المهملة و بالنون عبد الله فى العلم و (زياد) بكسر الزاى

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا
١٨٧٣ الْيَوْمِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

وخفة التحتانية (ابن جبير) مصغر الجبر ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج. قوله (فقال) أى الرجل الجائى و(امر الله) حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابى: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى أن الامر والنهى إذا التقيا فى محل قدم النهى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى (ابن المنهال) بكسر الميم مر فى آخر كتاب الايمان و(عبد الملك بن عمير) مصغر عمر و(قزعة) بالقاف والزاى

ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا

صيام أيام التشريق

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ

١٨٧٤ أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ

١٨٧٥ يَجِدِ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾ قوله ﴿ أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ويحتمل أن تسمى به لان ليالى هذه الايام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام منى . قوله ﴿ أبوه ﴾ أى عروة ابن الزبير و ﴿ عبد الله بن عيسى ﴾ بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى ﴿ وعن سالم ﴾ هو عطف على ﴿ عن عروة ﴾ قوله ﴿ يصمن ﴾ أى يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير

١٨٧٦ صيام يوم عاشوراء **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن
سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
إن شاء صام **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ١٨٧٧
عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام
ومن شاء أفطر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة ١٨٧٨
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش
فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة
صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب ١٨٧٩
عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضى الله

و﴿عاشوراء﴾ المشهور انه بالمد وحكي القصر أيضا والاصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل إنه التاسع وقد مر أول كتاب الصيام و﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير. قوله ﴿من شاء صام﴾ يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالأثقل وفيه أن الوجوب اذا نسخ بقى الندب قوله ﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الإيمان و﴿على المنبر﴾ حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ١٨٨٠ **حَدَّثَنَا**
أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ
صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ
١٨٨١ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مفعول سمع. النووي: الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد «يقول» بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا فى رواية النسائى أن كله كلامه. قوله ﴿عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الأسدى الكوفى و﴿من عدوهم﴾ أى من فرعون حيث غرق فى اليم و﴿أنا أحق بموسى﴾ لاشتراكهما فى الرسالة والأخوة فى الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم قوله ﴿فصامه﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفى صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم. فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من

عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ

١٨٨٢ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

١٨٨٣ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى أهل التواتر الاسلام. قوله (وأمر بصيامه) دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ «ولم يكتب الله عليكم» حجة للقائلين بعدم الوجوب. قوله (أبو عميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة (وقيس بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا. قوله (عيدا) فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ (فصوموه أنتم) مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقتهم؟ قلت لا يلزم من عدم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه. قوله (عبيدالله بن أبى يزيد) من الزيادة مر فى الوضوء و(التحرى) طلب الصواب والمبالغة فى طلب الشيء. قوله (وهذا الشهر) عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه قلت يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو فى حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

١٨٨٤ قيام رمضان **بَابُ** فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
١٨٨٥ وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

جعل الهاء فى فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب و﴿فليصم﴾ أى فليمسك إذ الصوم الحقيقي هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث فى أول كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

﴿باب فضل من قام رمضان﴾ اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر البكر ﴿وعقيل﴾ بضم المهملة ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام و﴿لرمضان﴾ أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا • وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله (واحتسابا) أي طلبا للآخرة الخطابي: أي نية وعزيمة. النووي: إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أي إخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح . واتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر .قوله (والأمر) معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القاري) بالقاف و بالراء منسوبا إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين . قوله (أوزاع) بالزاي والمهملة جماعات و(الرهط) ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه و(أمثل) أي أفضل و(ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة

نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
١٨٨٧ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا
مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ
عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء (ابن كعب الأنصاري) مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى و(البدعة) كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص. الخطابي: الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضي الله عنهما. قوله (ينامون عنها) أي فارغين

النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي ١٨٨٨
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة فى آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من يستوثق بالانتباه من النوم وغيره .فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها.قلت لم يثبت كونها أول الليل أوكل ليلة أو بهذه الصفة . قوله ﴿مكانكم﴾ أى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة أو كونكم فى الجماعة وفيه جواز النافلة فى المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم عن اداء الفرض . وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله ﴿غيره﴾ فى بعضها غيرها أى غير ليالى رمضان .فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه ؟قلت :إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أوهو معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع

فضل ليلة القدر

باب فَضلِ لَيلَةِ القَدرِ وَقَولِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنزَلنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدرِ وَمَا أَدرَاكَ مَا لَيلَةُ القَدرِ لَيلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطلَعِ الفَجرِ) قَالَ ابنُ عُيَينَةَ مَا كَانَ فِي القُرآنِ مَا أَدرَاكَ فَقَد أَعلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدرِيكَ فَإِنَّهُ لَم يُعلِمهُ

١٨٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَفِظنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهرِيِّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيمَانُ بنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهرِيِّ

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد ﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله ﴿وإنما حفظ﴾ برفع أي وإضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقدرا بعده ﴿من الزهري﴾ متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول له مطلق

١٨٩٠ **بَابُ** الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ (التماس ليلة القدر)
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **حَدَّثَنَا** ١٨٩١
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ
وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ
مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ
أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي
أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لحفظناه المقدرو﴿سليمان بن كثير﴾ضد القليل هو العبدى البصرى قوله﴿أروا﴾بجهول فعل ماضى الارائةو﴿فى السبع﴾ليس ظرفا للارائةو﴿تواطأت﴾أى توافقت وأصل الكلمة مهموزةو﴿التحرى﴾ القصد والاجتهاد فى الطلب . قوله﴿معاذ بن فضالة﴾بفتح الفاء وخفة المعجمةو﴿العشر الاوسط﴾ المشهور فى الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوهو﴿أنسيتها﴾من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله ﴿فى الوتر﴾ أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

ليلة القدر **بابٌ** تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ

١٨٩٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٨٩٣ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ

لا فى اشفاعها و(فليرجع) أى الى معتكفه فى العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر و(القزعة) بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و(الجريد) سعف النخل سمى به لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابى الكبير و(أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى فى باب علامات المنافق و(عبد العزيز ابن أبى حازم) بالمهملة و بالزاى و(الدراوردى) بالمهملة هو عبدالعزيز بن محمد و(يزيد) من الزيادة الليثى تقدموا فى أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله (يجاور) أى يعتكف و(حين) بالرفع اسم

عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَالِي
أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ
١٨٩٤ طِينًا وَمَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
١٨٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا **حدثني**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان وبالنصب ظرف و﴿ يستقبل ﴾ عطف على حين يمسي لا على تمضي و﴿ بدالي ﴾ أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي و﴿ ابتغوها ﴾ أي اطلبوها و﴿ رأيتني ﴾ الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب و﴿ استهلت ﴾ الهلل أول المطر يقال استهلت السماء وذلك في أول مطرها ويقال هو صوت وقعه. قوله ﴿ فبصرت عيني ﴾ هو مثل أخذت بيدي وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
١٨٩٦ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
١٨٩٧ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ
وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي. فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالته على جزء الترجمة. قوله (التمسوها) الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشان إذ مفسره لابد وأن يكون جملة وهذا مفرد. قوله (في تاسعة) بدل من العشر و (تبقى) صفة للتاسعة. فان قلت أهي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار. قوله (عبدالله بن أبي الأسود) ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد و (أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام و بالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر. قوله (في سبع يمضين) أي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع أي في ليلة التاسع والعشرين أو هي مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الوَهَّاب عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي
١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩ العمل في آخر رمضان **بَابُ** الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

قوله ﴿عبدالوهاب﴾ أى الثقفى و﴿أيوب﴾ السختيانى و﴿خالد﴾ أى الحذاء فان قلت عقد الترجمة فى أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها فى تمام أربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخارى كثيرا مايعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت ورد التمسوها فى السبع الأواخر وفى العشر الأواخر وفى تاسعة تبقى وأختيها وهى الخمس الأول من العشر وفى السبع الأول منها وفى الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لااعتبار له فلا منافاة وقال الشافعى والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو مايسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون قوله ﴿فتلاحى﴾ أى فتخاصم والملاحاة المخاصمة و﴿خالد﴾ هو ابن الحارث الهجيمى مر فى الجمعة و﴿عبادة﴾ تقدم مع الحديث فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿الرجلان﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد وكعب بن مالك. قوله ﴿رفعت﴾ أى معرفتها. الطيبى: لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع. قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبدالرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر و(أبو الضحى) مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود. قوله (مئزره) المئزر الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ماهو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معاولا ينافى ارادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا أيضا قوله (أحيا ليله) فيه وجهان أحدهما أنه راجع الى العابد لأنه اذا ترك النوم الذى هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى «كيف يحيي الأرض بعد موتها»

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

باب الاعْتِكَافِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِى الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا
١٩٠٠ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ابواب الاعتكاف

(باب الاعتكاف) وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء، واصطلاحا: هو لبث المسلم العاقل فى المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوازا. أجمع المسلمون على استحبابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة وأما أكثره فلاحد له. قوله (كلها) يعنى لايختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع. (اسماعيل بن عبدالله) هو المشهور بابن أبى أويس و(ابن وهب) هو عبدالله و(يونس)

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
١٩٠١ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
١٩٠٢ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ
اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ
هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا

هو الأيلي و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبدالله﴾ بن الهاد الليثي و﴿محمد بن ابراهيم﴾ بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع. قوله ﴿اذا كان ليلة احدى وعشرين﴾ يفهم منه أن صدور هذا القول وهو «من كان اعتكف» كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها «قلت:

فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِى كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣ الحائض ترجل المعتكف بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٨٠٤ دخول المعتكف البيت بَابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

معنى جاور أراد المجاورة قوله ﴿هذه الليلة﴾ مفعول به لا ظرف و﴿العريش﴾ ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث آنفا قوله ﴿ترجل﴾ أى تمشط وتسرح الشعر و﴿يصغى﴾ أى يدنى ويميل الى وفيه أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥ **بَابُ** غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

غسل المعتكف

١٩٠٦ **بَابُ** الْاعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

الاعتكاف ليلا

١٩٠٧ **بَابُ** اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اعتكاف النساء

يحنث قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿ويباشرني﴾ أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ولفظ «الغسل» في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا بضمها ﴿باب الاعتكاف ليلا﴾ قوله ﴿فأوف﴾ فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً

فَيُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ

لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا

أَصْبَحَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَاهٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ

النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ

اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨ الاخبية فى المسجد بابُ الْأَخْبِيَةِ فِى الْمَسْجِدِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولا به وأن من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة تجب عليه وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله ﴿ خبـــاء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة و﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين قوله ﴿ آلبر ﴾ أى الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و﴿ ترون ﴾ من الرأى بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنه توسط بين المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله . قال القاضى عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلى عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ
آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩ خروج المعتكف الى باب المسجد

بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو
الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أو لأنهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها. قوله ﴿عمرة بنت عبد الرحمن﴾ هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا. قوله ﴿إذا أخبية﴾ خبر المبتدا محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و﴿تقولون﴾ أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل. فان قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبسا بهن. فان قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله ﴿علي بن الحسين﴾ هو زين العابدين و﴿يقلبها﴾ أي يصرفها ﴿وأم سلمة﴾ بفتح اللام هند أم

مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ الاعتكاف

١٩١٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ١٥٠ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المؤمنين رضى الله عنها. قوله ﴿على رسلكما﴾ بكسر الراء أى هينتكما يقال افعل كذا على رسلك أى اتئد فيه كما يقال على هينتك و﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهملة والتحتانية الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة و﴿سبحان الله﴾ إما حقيقة أى أنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول و﴿كبر﴾ بضم الموحدة أى عظم وشق عليهما و﴿مبلغ الدم﴾ أى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى فى معناه: انه خاف عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما فى أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما أمرا يهلكان فيه. قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون المروزى مر فى الوضوء و﴿هارون بن اسمعيل﴾ أبو الحسن البصرى فى الصوم و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١ اعتكاف المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(والأرنبة) بفتح الهمزة، بالنون والموحدة المفتوحتين طرف الأنف ومر الحديث قريبا (باب اعتكاف المستحاضة). قوله (قتيبة) بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة و(سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم و(معمر) بفتح

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا

١٩١٣ هل يدرأ المعتكف عن نفسه

بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي. قوله ﴿فرحن﴾ من الرواح وهو فعل جماعة النساء ﴿وأجازا﴾ أي مضيا. الجوهري: أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و﴿أنفسكما﴾ هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» واستدل به من قال أقل الجمع اثنان. قوله ﴿أخي﴾ هو عبد الحميد بن أبي أويس مر في العلم و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبد الله ﴿بن أبي عتيق﴾ ضد الرقيق

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

١٩١٤ الخروج عند الصبح **بَابُ** مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. قوله (رجل) ولا منافاة بينه وبين ماتقدم انه رجلان منطوقا وأما مفهومها فلا اعتبار له. قوله (ابن آدم) فان قلت هذا مخصوص بذكور الآدميين أم لا؟ قلت هو وان كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد أولاده قوله (فهل هو إلا ليلا) أي فهل الاتيان ذلك في وقت إلا في الليل. قوله (عبد الرحمن) بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين و (عبد الله ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي و (محمد بن عمرو) بن علقمة

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّى رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥ الاعتكاف فى شوال

بَابٌ الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثى مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلاباذى : روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة أبى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان ابن أبى لبيد من عباد أهل المدينة وكان يرى القدر مات فى أول خلافة أبى جعفر. قوله ﴿هاجت السماء﴾ أى طلعت السحب وذكر الارنبة إما من باب العطف التأكيدى و إما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله ﴿محمد﴾ بن سلام ﴿ومحمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ابن غزوان﴾ بوزن عطشان من الغزو أى الجهاد تقدما فى كتاب الايمان قوله ﴿مكانه﴾ أى موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦ **بابُ** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً

صوم المعتكف

١٩١٧ **بابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ

نذر الاعتكاف

و ﴿أربع قباب﴾ واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله ﴿ماحملهن﴾ ما نافية والبر فاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف و ﴿فلا أراها﴾ بالرفع والجزم ﴿باب من لم ير عليه صوما﴾ اى على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله ﴿أخيه﴾ أى عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال،

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨ الاعتكاف فى رمضان **بَابُ** الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩ من أراد أن يعتكف **بَابُ** مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله ﴿ثم أسلم﴾ عطف على نذر و﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿وأراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه والظاهر انه لفظ البخارى . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد ﴿بن أبى شيبة﴾ أبو بكر الكوفى مر فى الصوم و﴿أبو بكر﴾ هو ابن عياش باعجام الشين المقرى فى آخر الجنائز و﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدى فى العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿عشرة أيام﴾ فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت: هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٢٠ **بَابُ** الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

(للمتكف يدخل رأسه البيت للغسل)

إلا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضروة. قوله ﴿ذكر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف ﴿فاستأذنته عائشة﴾ فى موافقتها له فى الاعتكاف. قوله ﴿أمرت ببناء﴾ أى بضرب خيمة لها أيضا فى المسجد ﴿آلبر﴾ بالنصب وهمزة الاستفهام. أنكر عليهن فى ذلك لأحد الأسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا. قوله ﴿فرجع﴾ أى من الاعتكاف أى تركه. فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الآخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين. قوله ﴿ترجل﴾ أى تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ويناولها﴾ أى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتب العبادات ختم الله لنا بخير الأعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بابُ مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الاشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلِهِ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ١٩٢١
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله ﴿ما بال﴾ أي ما حال و﴿اخوتي﴾ يريد بها الاخوة في الدين و﴿الصفق﴾ بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابي : قال الخليل كل صاد قبل القاف و كل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لايبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا فى كلمة إلا أن الصاد فى بعضها والسين فى بعضها أحسن قال وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لانتزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدى والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منها على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر أحواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به فى أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شىء منها إلا ماشاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من

نَسُوا وكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ

١٩٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله ﴿على ملء بطني﴾ أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة و﴿الصفة﴾ أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله ﴿أعى﴾ أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت: هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر ﴿أشهد اذا غابوا﴾ قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل و كيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا » يعم بأن يقدرا فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم قوله ﴿نمرة﴾ أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض. وفيه فضيلة أبى هريرة وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة أكثر أخذا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الافضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر فى أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله. قوله (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جعلنا أخوين و(سعد بن الربيع) ضد الخريف الانصارى الخزرجى النقيب العقبي البدرى استشهد يوم أحد. قوله (أى زوجتى) بلفظ المثنى المضاف وأى اذا أضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و(هويت) أى أردت نكاحها (نزلت لك عنها) أى طلقتها لك و(حلت) أى انقضت عدتها و(قينقاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف. قوله (تابع الغدو) بلفظ المصدر أى غد اليوم الثانى اليه والمتابعة الحاق الشىء بغيره وفى بعضها بلفظ الغد ضد الامس. قوله (صفرة) أى من الطيب الذى استعمله عند الزفاف (ومن) أى ومن التى تزوجت بها (وسقت) أى أعطيت يقال ساق اليه كذا أى أعطاه (والنواة) اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لاربعين أى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أى وزنها من الذهب. وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه النواة هى ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هى ربع الدينار. التيمى:

١٩٢٣ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٩٢٤ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة. قوله ﴿أولم﴾ أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب. الخطابى: انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و﴿حميد﴾ بضم الحاء الطويل و﴿استفضل﴾ أى ربح و﴿الوضر﴾ اللطخ من الخلوق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و﴿مهيم﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناها ماحالك وماشأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥ الحلال بين
بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ

وكأنه استنكر الصفرة التى رآها عليه و﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و﴿ مجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون المشددة و﴿ ذو المجاز ﴾ ضد الحقيقة ﴿ وكان الاسلام ﴾ كان تامة ﴿ وتأثموا ﴾ أى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم و﴿ المواسم ﴾ جمع موسم وسمى موسما لأنه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس لفظة «فى مواسم الحج» فى جملة القرآن زائدة على ماهو المشهور ﴿ باب الحلال بين ﴾ قوله ﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد ابن ابراهيم البصرى و﴿ ابن عون ﴾ بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبدالله و﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين عامر و﴿ النعمان بن بشير ﴾ بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و﴿ أبو فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بأبى فروة الأكبر

ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللّٰهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا

تفسير للشبهات

﴿ومحمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة. وفائدة التحويلات التقوية والتأكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت. قال القابسى خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿مشتبهة﴾ أى على بعض الناس لأنها مشتبهة فى أنفسها غير محرمة أو محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمته جميع ما بهم الحاجة اليه من أمر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز، وحرام واضح كالسرقة، والتى ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان. الخطابى: كل شىء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة مالا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام: واجب كالذى قلنا، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له. قوله ﴿استبان﴾ أى ظهر حرمته ﴿ويشك﴾ أى يشتبه فيه و﴿أوشك﴾ أى قرب أى من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا. قوله ﴿الحمى﴾ بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه. شبه المعاصى بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها. أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام ﴿باب تفسير المشبهات﴾ قوله ﴿حسان﴾ من الحسن أو الحس

أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ١٩٢٦
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ
التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ١٩٢٧
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف ﴿ابن أبي سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿يريبك﴾ من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. قوله ﴿عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين﴾ مصغرا النوفلي المكي و﴿عبد الله بن أبي مليكة﴾ مصغر الملكة مر مع الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم. قوله ﴿أرضعتهما﴾ أى عقبة وامرأته ابنة أبى اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء و بالموحدة والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها. ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها. قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة و﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة القرشى الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله ﴿عهد اليه﴾ أى أوصى اليه و﴿وليدة﴾ أى أي جارية ﴿زمعة﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشى.

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ
ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حدثنا** ١٩٢٨

﴿وابن أخي﴾ بالرفع أي هو ابن أخي و﴿عبد﴾ ضد الحر ﴿ابن زمعة﴾ كان سيدا شريفا من سادات الصحابة قوله ﴿هو لك﴾ أي هو أخوك ﴿وللعاهر﴾ أي للزاني ﴿الحجر﴾ أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له الا الحرمان، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه. قوله ﴿منه﴾ أي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع والاحتياط وإلا فهو في ظاهر الشرع أخوها. النووي: الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك، وأما حديث عبد بن زمعة فمحمول على أنه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه أن الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش. قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا والسادات أيضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

١٩٢٩ بَابُ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

ما يتنزه من الشبهات

بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الأم به واحتج عبد بأنه ولد على فراش أبيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عبدالله بن أبي السفر﴾ ضد الحضر و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء مرمع شرح الحديث فى باب الماء الذى يغسل به فى كتاب الوضوء. قوله ﴿المعراض﴾ بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و ﴿الوقيذ﴾ بمعنى الموقوذة هو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما ﴿باب ما يتنزه﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و كسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة. قوله ﴿مسقوطة﴾ القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

١٩٣٠ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ (من لم ير الوساوس)
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ
١٩٣١ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ

«عموا وصموا» بلفظ المجهول. التيمي: هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى «سقط في أيديهم» الخطابي: يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى: «انه كان وعده مأتيا» أي آتيا وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل «لأ كلتها» قوله (أجد) ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت ما تعلقه بهذا الباب؟ قلت: تمام الحديث غير مذكور وهو «لولا أن تكون صدقة لأ كلتها» ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزها من الشبهة. قوله (أبو نعيم) مصغر النعم و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ من الشك و (شيئا) أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث. قوله (ابن أبي حفصة) هو محمد ابن أبي حفصة البصري ظاهرا لا أخواه سالم وعمارة ابنا أبي حفصة. قوله (أحمد بن المقدام) بصيغة المبالغة (العجلي) بكسر المهملة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

١٩٣٢ قوله تعالى واذا رأوا تجارة الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْلَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) **حَدَّثَنَا** طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿محمد بن عبد الرحمن الطفاوي﴾ بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿سموا﴾ أي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب . ﴿باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة﴾ . قوله ﴿طلق﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ابن غنام﴾ بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة و﴿سالم بن أبي الجعد﴾ بفتح الجيم في الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿نصلي﴾ أي صلاة الجمعة . فان قلت التفرقة كانت في الخطبة قلت: المنتظر للصلاة كالمصلي و﴿العير﴾ بكسر العين الابل التي تحمل الميرة . فان قلت في بعضها الا اثنى عشر فما وجهه من جهة النحو قلت : مستثنى من ضمير «بقى» العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقي أحد الا طائفة أعني اثنى عشر رجلا أو أعطي لاثنى عشر حكم أخواته قال في المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)

١٩٣٣ من لم يبال فى كسب المال

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

التجارة فى البر

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلٰكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللّٰهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ

الاصل فى العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثانى على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصيرا واحداً وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثنى عشر منه ومر فى باب إذا نفر الناس فى كتاب الجمعة قوله ﴿ انفضوا ﴾ أى تفرقوا قال الزمخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقى معه الا اليسير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. قوله ﴿ منه ﴾ الضمير راجع الى «ما» فان قلت الأخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك. قوله ﴿ فى البر ﴾ بفتح الباء وبالراء وفى بعضها بضم الباء والأول هو المناسب لما سيأتى بعده وهو باب التجارة فى البحر وفى بعضها بعده و ﴿ غيره ﴾ أى فى البحر و ﴿ نابهم ﴾ أى عرض لهم. فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال فى الكشاف خص البيع لأنه فى الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته من صناعته ألهته

١٩٣٤ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ

باب الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ — الخروج في التجارة

ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون واما أن يسمى الشراء تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله ﴿الصرف﴾ هو بيع النقد بالنقد مختلفين و ﴿زيد بن أرقم﴾ بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثا للبخاري منها ستة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مر في الزكاة و ﴿عامر بن مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء و بالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاي و بالموحدة مر في كتاب الايمان . قوله ﴿يدا بيد﴾ أي متقابضين في المجلس . قوله

١٩٣٥ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ

﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى آخر الصلاة و﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر أبو عاصم الليثى فى التهجد. قوله ﴿عبدالله﴾ هو اسم أبى موسى الأشعرى و ﴿بذلك﴾ أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن و﴿على ذلك﴾ أى على الامر بالرجوع . قوله ﴿ألهانى﴾ أى شغلنى . فان قلت طلب عمر رضى عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت : فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبى سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووى قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لا شك فى روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

التجارة في البحر

بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وزجرا لغيره فان من دون أبي موسى اذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه . قوله ﴿ مطر ﴾ الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري و﴿ به ﴾ أي بالبحر لأجل التجارة و﴿ إلا بحق ﴾ نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما. قوله ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ هكذا في سورة فاطر وأما في سورة النحل «وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا» بتأخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو في «ولتبتغوا» الجوهري: مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « مواخر » يعني جواري . الزمخشري : مواخر أي شواق للماء بجريها قوله ﴿ الفلك السفن ﴾ أي المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل المواخر و﴿ سواء ﴾ يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله ﴿ تمخر السفن ﴾ بالرفع و﴿ الريح ﴾ بالنصب وفي بعضها ﴿ من الريح ﴾ فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض ﴿ ولا تمخر الريح ﴾ بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف أي لا تمخر الريح شيء من السفن ﴿ إلا الفلك العظام ﴾ وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيهما النصب. فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت أثر الشق في العظام أكثر. قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء و﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ﴿ وساق الحديث ﴾ إلى آخره وهو مذكور بطوله في باب

قوله تعالى وإذا رأوا تجارة

باب (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ

١٩٣٦ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

١٩٣٧

الانفاق من طيب الكسب

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

الكفالة. قوله (عبدالله بن صالح) الجهنى كاتب الليث و (بهذا) أى بحديث أبى هريرة و (محمد) أى ابن سلام و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما فى الايمان (باب قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وفى بعضها كلوا بدل أنفقوا وهو سهو . قوله (عثمان بن أبى شيبة) بفتح الشين و (جرير) بفتح الجيم و كسر الراء المكررة و (أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوأل أى الهلاك. قوله

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

١٩٣٨ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩ من أحب البسط فى الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ

﴿غير مفسدة﴾ أى منفقة فى وجه لايحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه و إما للزوجة فلادخل للزوج فيه. قلت:هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله ﴿من غيره أمره﴾ فان قلت كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره .فان قلت تقدم أنه لاينقص بعضهم أجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أوأجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذى هو النصف . قوله ﴿محمد بن أبى يعقوب﴾ إسحق أبو عبدالله ﴿الكرمانى﴾ بكسر الكاف والنون. النووى: كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها بردشير وقدغلب على بردشير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿حسان﴾ منصرفا وغير منصرف من الحسن أو الحس ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين و بالزاى قاضى كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَلَهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠ بَابُ شِرَاءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ
فَقَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٩٤١ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ
حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة قوله (ينسأ) من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء و (الأثر) هو باقى العمر و (وصل الرحم) تشريك ذوى القرابات فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة و بالزيارة ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابن أسد) مر فى الحيض و (ابراهيم) هو النخعى . قوله (طعاما) فان قلت هذا عكس السلم لأنه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن فى الذمة . قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (محمد بن عبدالله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة و بالموحدة الطائفى مر فى الصلاة و (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة والمهملة (أبو اليسع) بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام (البصرى) بفتح الباء وضمها وكسرها و (الدستوائى) منسوب إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية و بالمد قرية بالأهواز . قوله (إهالة)

سَنِخَة وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

١٩٤٢ الكسب والعمل باليد **بَابُ** كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ ١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و ﴿السنخة﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله ﴿ ولقد سمعته ﴾ كلام قتادة وفاعل ﴿ يقول ﴾ أنس و ﴿ صاع حب ﴾ تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة قلت كانت من غير الحب ولفظ الآل مقحم ﴿ باب كسب الرجل ﴾ قوله ﴿ شغلت ﴾ بضم الشين. الخطابي: الحرفة والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة منه . قوله ﴿ محمد ﴾ قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ

١٩٤٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ

١٩٤٥ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى و﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى مر فى الصلاة و﴿سعيد﴾ بن أبى أيوب المصرى فى التهجد و﴿أبو الأسود﴾ محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة بن الزبير فى الغسل. قوله ﴿فكان يكون﴾ فان قلت ماوجه هذا التركيب قلت فى «كان» ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماض أو مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضارا و إرادة للاستمرار و﴿الأرواح﴾ جمع الريح وأراح اللحم أى أنتن و﴿لو اغتسلتم﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله ﴿عيسى﴾ هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى مر فى الصلاة و﴿ثور﴾ بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و﴿خالد بن معدان﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة و﴿المقدام﴾ بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون. قوله ﴿خيرا﴾ وذلك لأن فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد و يبيعه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
١٩٤٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ
١٩٤٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ

السهولة في البيع والشراء

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ
١٩٤٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ

لقومه . قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أزهر . قوله ﴿حزمة﴾ بضم المهملة وسكون الزاى وحزمت الشيء أى شددته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف و بالمهملة مر في كتاب العلم ﴿الأحبل﴾ جمع الحبل نحو الفلس والأفلس أى أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث «خير له من أن يسأل الناس» ﴿ باب السهولة والسماحة والعفاف ﴾ أى الكف عما لا يحل قوله ﴿على بن عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة و بالنون ﴿ محمد بن مطرف ﴾

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩ من أنظر موسرا
بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ أَبُو

باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و ﴿ محمد بن المنكدر ﴾ بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله ﴿ رحم الله ﴾ فان قلت هذا إخبار أم دعاء. قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط و ﴿ السمح ﴾ بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ماطلب. قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ ربعي ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ﴿ ابن حراش ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر في باب إثم من كذب في كتاب العلم. قوله ﴿ تلقت ﴾ أي استقبلت و ﴿ أعملت ﴾ وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و ﴿ الفتيان ﴾ الغلمان الذين يقومون بأمره و ﴿ ينظروا ﴾ أي يمهلوا و ﴿ التجاوز ﴾ المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ ﴿ عن الموسر ﴾ متعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من أنظر موسرا. قوله ﴿ فتجاوزوا ﴾ بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و ﴿ أبو مالك ﴾ سعد بن طارق الأشجعي

عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ ١٩٥٠ من أنظر معسرا

بَابُ إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ النصح في البيع

الكوفى و﴿عبدالملك﴾ بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطى و﴿نعيم﴾ مصغر النعم﴿ابن أبى هند﴾ الأشجعى و﴿هشام بن عمار﴾ أبو الوليد الحافظ السلمى مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و﴿يحيى ابن حمزة﴾ بالمهملة والزاى قاضى دمشق مر فى الصوم فى باب إذا صام أياما و﴿محمد بن الوليد﴾ الشامى ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم فانقلت ماحد الموسر قلت الايسار أمر اعتبارى يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذى يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت ممونه وقيل الغنى العرفى والمعسر فى مقابله ﴿باب إذا بين البيعان﴾ .قوله ﴿بين﴾ أى اظهر مافى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشترى تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين . قوله ﴿العداء﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ﴿ابن خالد﴾ العامرى أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية .قوله ﴿خبثة﴾ بلفظ النوع من المصدر ﴿الغائلة﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشترى ككونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذمى جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه. فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشترى أيضا وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات: هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره قلت رواية البخارى هى المشهورة. التيمى: «بيع المسلم» نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و «المسلم» الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله ﴿النخاسين﴾ جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و﴿أرى﴾ بضم الهمزة معناه أظن و﴿خراسان﴾ بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين ﴿وسجستان﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ آرى بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشد به الدابة فى محبسها به. التيمى: الآرى المعلف وأصله من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة . قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

لِامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ١٩٥١
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ
إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي
بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ١٩٥٢ بيع التمر المخلوط
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ
الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ١٩٥٣ اللحام والجزار

الشام فى يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين ومر فى الصلاة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿صالح﴾ بن أبى مريم ﴿أبو الخليل﴾ ضد العدو البصرى و﴿عبد الله بن الحارث﴾ بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و﴿حكيم﴾ بفتح الحاء وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى. مر فى الزكاة وقال بلفظ «رفعه» ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها. قوله ﴿بالخيار﴾ أى خيار المجلس ﴿مالم يتفرقا﴾ عن المجلس فان صدق كل واحد فى صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه ﴿بورك﴾ أى كثر نفع المبيع. وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع: ﴿باب بيع الخلط من التمر﴾ الخلط. بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا ﴿الجمع﴾ بفتح الجيم و﴿اللحام﴾ أى بياع اللحم و﴿الجزار﴾

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ

١٩٥٤ الكذب والكتمان فى البيع **بَابُ** مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

النهي عن الربا **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

أى الذى يجزر أى ينحر الابل (وشقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل . قوله (أبو شعيب) بضم الشين و(القصاب) هو الذى يقطع المذبوح عضوا فعضوا أو (رجل) أى سادسهم قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهملة (ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء.

مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ١٩٥٥
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا آكل الربا وشاهده وكاتبه
لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ١٩٥٦
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعى . قوله ﴿ بما أخذ ﴾ . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف أيضا . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث فى أبواب المسجد . فان قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاونان على الآكل فحكمها حكمه أو هما راضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة فى قيامهم متخبطين أو عقد الترجمة لهما ولم يذكر فى الباب ما يدل على حكمهما إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

١٩٥٧ فِي الخَمْرِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا

قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة والزاى و (أبو رجاء) ضد الخوف عمران العطاردى مر فى التيمم و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها فى آخر الحيض. قوله (أرض مقدسة) يحتمل الاطلاق والتقييد بأن المراد منه أرض المسجد الأقصى. فان قلت فلم نكر؟ قلت: التنكير للتعظيم. قال الزمخشرى فى سورة النمل: فان قلت لم نكر الكتاب المبين؟ قلت: ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له. قوله (على وسط النهر) متعلق بقوله قائم. فان قلت فى بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت: تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية. فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذى بعده وهو رجل بين يديه حجارة؟ قلت: لأن فى بعضها (ورجل) بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم فى آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذى بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه. فان قلت فما ربط رجل بما قبله؟ قلت: مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو وبدونه. قوله (رمى الرجل) أى الذى فى فم النهر الذي فى وسط النهر بحجر

باب موكل الربا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم موكل الربا

١٩٥٨ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

من الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث كان و لا يخليه يخرج منه . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء اسمه وهب ومر. قوله (ثمن الدم) يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعد لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت (فسألته) يعني عن الكسر . قوله (الواشمة) وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج و (الموكل) المطعم يقال آكلته ايكالا أي أطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الأكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي: نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فاذا بطل أحدهما بطل

يمحق الربا **باب** (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

١٩٥٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ

١٩٦٠ كراهة الحلف في البيع **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجرة وأما نهيه عن الواشمة فنهي عن فعلها وهي أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما آكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما في الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم. أقول ولأن الاصنام التي يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله ﴿منفقة وممحقة﴾ كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أي راج و ﴿السلعة﴾ المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها أنهما بصيغة الفاعل. فان قلت أهذا في مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ماوجه الحديث بالترجمة ؟ قلت المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا و إن كان محصلا له حالا أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة ﴿باب ما يكره من الحلف في البيع﴾ . قوله ﴿عمرو بن محمد﴾ الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم مر في التيمم و ﴿العوام﴾ بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ابراهيم بن عبد الرحمن﴾ السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفي و ﴿عبدالله بن أبي أوفى﴾ بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً)

باب مَاقِيلَ فِي الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ماقيل في الصواغ

١٩٦١ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ

بر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله ﴿أقام﴾ أى روج يقال قامت السوق أى راجت ونفقت ولفظة ﴿بالله﴾ يحتمل أن يكون صلة الحلف و﴿لقد﴾ هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه . قوله ﴿بها﴾ أى بدل سلعته أى حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويجا لسلعته. قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يقطع و﴿الخلا﴾ بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش و﴿الشارف﴾ المسنة من النوق ﴿وأبتنى بفاطمة﴾ أى أدخل بها و﴿قينقاع﴾ بفتح القافين وسكون

١٩٦٢ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي حدثنا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

١٩٦٣ باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ

ذكر القين والحداد

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة. قوله (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحذاء و (الصاغة) جمع الصائغ ومر الحديث في كتابة العلم و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي و (خالد) أي الحذاء و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصري و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر في الصلاة. قوله (قينا) أي حدادا و (العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا)

١٩٦٤ ذكر الخياط **بَابُ** ذِكْرِ الْخَيَّاطِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت ﴿حتى يميتك الله﴾ مشعر بأن بعد الاماتة والبعث يكفر قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال لا أكفر أبدا وهو كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» ﴿باب الخياط﴾. قوله ﴿دباء﴾ بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و﴿حوالى﴾ بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة إلى الدعوة وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

١٩٦٥ ذكر النساج **باب** ذِكْرِ النَّسَّاجِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأطعمة. الخطابى: فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصائغ لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يثقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة واحداهما معناها التجارة والأخرى معناها الاجارة وحصة إحداهما لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس لكن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة مر و﴿البردة﴾ بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الأعراب و ﴿الشملة﴾ كساء يشتمل به . قوله ﴿منسوجة﴾ خبر المبتدأ وفى بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله ﴿محتاجا﴾ فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قوله ﴿ما أحسنت﴾ ما نافية. وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت .

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللّٰهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦ النجار **بَابُ** النَّجَّارِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ

١٩٦٧ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه مع الاحتياج إليه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر و﴿الغابة﴾ بتخفيف الموحدة الأجمة واسم موضع بالحجاز. قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿أيمن﴾ بلفظ الأفعل ضد الأيسر مر مع الحديث بمسائل متفننة في أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمست منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

شراء الحوائج بنفسه

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً
١٩٦٨ وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

غلامك فتأملها ثمت . قوله ﴿النخلة﴾ أي الجذع و﴿يسكت﴾ بلفظ مجهول مضارع التسكيت و﴿على ما كانت﴾ أي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى. وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب شراء الحوائج بنفسه﴾ فان قلت أين مرجع الضمير. قلت تقدير الكلام شراء الرجل الحوائج بنفسه و﴿البعير﴾ من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و﴿الغنم﴾ اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث. قوله﴿أبو معاوية﴾ هو

باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا شراء الدواب والحمير

١٩٦٩ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ على جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن

محمد بن خازم بالمعجمة و الزاى الضرير. قوله (وهو عليه) أى البائع عليه لا المشترى و (الصعب) نقيض الذلول يقال أصعبت الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا وسيجيء ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه . قوله (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبدالله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (أعيا) يقال أعيا الرجل في المسير وأعياه الله أى لازما ومتعديا . قوله (جابر) ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف و (المحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان و حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك . قوله (أكفه) أى أمنعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أفلا جارية)

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آلْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أفلا تزوجت جارية و ﴿أما﴾ هو حرف التنبيه و ﴿الكيس﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية . الخطابى : ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون أمره بالتحفظ والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء. وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر .التيمى: انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا . قوله ﴿الأوقية﴾ بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو . الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما مايتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم . قوله ﴿ وليت ﴾ بفتح اللام المشددة أى أدبرت و﴿منه﴾ أى من رد الجمل فان قلت ليس فى الباب مايدل على الترجمة قلت: إما أن يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والحمير وإما أن يقاس شراؤهما على شراء الجمل وإما أن يراد بالدواب مايدب على الأرض وأما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى مايدب أو ذوات الحوافر.

أسواق الجاهلية **باب** الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

١٩٧٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الابل الهيم **باب** شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

١٩٧١ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هٰهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ

وفى الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة فى الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة فى أداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهى معجزة واضحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الأسواق التى كانت﴾. قوله ﴿بها﴾ أى فيها و ﴿تأثموا﴾ معناه تجنبوا عن الاثم و ﴿من التجارة﴾ متعلق بالاثم حالا عنه أى احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة أو بيانا يعنى الاثم الذى هو التجارة أو معناه احترزوا من الاثم. قوله ﴿كذا﴾ أى بزيادة «فى مواسم الحج» على ما هو المشهور فى التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلا من ربكم منه أيضا إذ هو متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث فى أول كتاب البيع. قوله ﴿الهيم﴾ جمع الأهيم والهائم هو المخالف للقصد فى كل شىء والقصد هو الوسط. فان قلت المعتبر فى الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وإما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين. فان قلت تأنيثه لازم فالصحيح أن يقال الجربات أو الجرب بلفظ الجمع قلت لئن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها. قوله ﴿نواس﴾ بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا

و﴿ استقها ﴾ بصيغة الأمر من افتعال السوق . قوله﴿ لاعدوى ﴾ الجوهرى . العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا مايعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره . الخطابى : الهيم جمع الأهيم والهيماء وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه . أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه ولا ظلم فى ذلك القضاء أو لا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى اديته أو لا سراية فى هذا العيب فضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لاعدوى تفسيرا للقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لاعدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة » .

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر . وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

فهرس

الجزء العاشر من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

تم الفهرس



صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء العاشر

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السلاح في الفتنة باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ

١٩٧٢ فِي الْفِتْنَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

١٩٧٣ الجليس الصالح باب فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ حدثني مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و﴿ابن أفلح﴾ بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و﴿أبو محمد﴾ اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و﴿ابو قتادة﴾ هو الحارث ابن ربعي مر في الرضوء. قوله ﴿حنين﴾ بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و﴿ابتعت﴾ أي اشتريت و﴿المخرف﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر و﴿بنو سلمة﴾ بفتح السين وكسر اللام ﴿وتأثلت﴾ بصيغة متكلم ماضي التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤ ذكر الحجام **بَابُ** ذِكْرِ الْحَجَّامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ

وهو مشهور وسيأتي في المغازي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى. قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة في اللفظين واسم الأول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب أي الاسلام أفضل. قوله ﴿كير الحداد﴾ هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر. فان قلت المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. قوله ﴿لايعدمك﴾ بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر أعدمه أي فقدته. فان قلت ما فاعله؟ قلت كلمة «إما» زائدة ويشتريه فاعله سواء كان مع أن الناصبة أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدون الناصبة نحو: * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه اما أي لايعدمك أحد الأمرين. قوله ﴿أبو طيبة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصاري و﴿أهله﴾ هم بنو بياضة ضد السواد. والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ التجارة فيما يكره لبسه

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ

المعجمة مايقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. التيمى: فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به. قوله ﴿أعطى الذى حجمه﴾ لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق. فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلمنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه ﴿باب التجارة فيما يكره لبسه﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو عبدالله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهرى مر فى أول الغسل قوله ﴿سيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية و بالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض مر فى كتاب الجمعة و﴿تلبس﴾ بفتح الموحدة و﴿الخلاق﴾ النصيب وهذا مطلق لابدمن تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له. فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم. قلت: هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعهَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ١٩٧٧
عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا
وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨ **باب** صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

صاحب السلعة أحق بالسوم

المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص بهم فبقي على إطلاقه قوله ﴿ نمرقة ﴾ بضم الراء وأما النون فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة. فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من باب إطلاق الكل وارادة الجزء. الخطابي: فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو بساط كان لها شخص ماثل أو لم يكن ومعنى ﴿ خلقتم ﴾ قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله ﴿ الملائكة ﴾ فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين؟ قلت إما أنه عام مخصوص وإما أن يلتزم عدم دخولهم قوله ﴿ أبو التياح ﴾

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩ كم يجوز الخيار **بابٌ** كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ

١٩٨٠ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حدثنا**

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى مر فى العلم ﴿وبنو النجار﴾ بفتح النون وشدة الجيم و﴿ثامنونى﴾ أى قدروا لى ثمن حائطكم أى قيمته وثامنه بكذا أى قدر معه الثمن و﴿السوم﴾ معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذى بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تنبش قبور المشركين فى كتاب الصلاة ﴿باب كم يجوز الخيار﴾ وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو فسخه أو من التخيير . قوله ﴿صدقة﴾ بالمفتوحات الثلاث مر فى باب العلم بالليل ولفظ ﴿أو يكون﴾ بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد . قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن أسد مر فى باب الغسل بالصاع و﴿همام﴾ هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتاب الجرح

الحارث بهذا الحديث

١٩٨١ اذا لم يوقت فى الخيار — **باب** إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمان

حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما

لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار

البيعان بالخيار مالم يتفرقا — **باب** البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي

١٩٨٢ وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا

والتعديل بهز يروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : ﴿إذا لم يوقت﴾ فان قلت مامعنى هذه الترجمة قلت يعنى إذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار بيوم أونحوه هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لايسعه الفسخ والجواز بضد ذلك. قوله ﴿البيعان﴾ بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشترى إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمل فى معنييه . قوله ﴿اختر﴾ قال الرافعى : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره و ينقطع خيار القائل فى أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : ﴿أو يكون﴾ أى إلا أن يكون أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمان عمر رضى الله عنه مر فى باب الاغتسال إذا أسلم فى المسجد وعبد الله ﴿بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : لم أجد اسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم فى صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة

شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

١٩٨٣ وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٩٨٤ التخيير بعد البيع **باب** إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

الموحدة و بالنون مر فى باب فضل صلاة الفجر . قوله ﴿فان صدقا﴾ يعنى فان صدق البائع فى صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشترى فى عوضه ﴿بورك﴾ أى كثر نفعهما وإن كتما عيب متاعهما وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ماهو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله ﴿إلا بيع الخيار﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أى انهما بالخيار مالم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥ **بَابٌ** إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

اذا كان البائع بالخيار

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعى: والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار. الخطابى: الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ ﴿كانا جميعا﴾ يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ماداما فى مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم فى أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا فأى فائدة فى ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا التزايل بالأبدان. هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. قوله ﴿أو يخير﴾ بالجزم والنصب ﴿ولم يترك﴾ أى لم يفسخ البيع اعلم أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل. التيمى: البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما فى المجلس الى أن يتفرقا أو يتراضيا به فى المجلس وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بأنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهما الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق أو التخاير. قوله ﴿هل يجوز البيع﴾ أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

١٩٨٦ بَيْعِ الْخِيَارِ حدثني إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا اشترى شيئا فوهبه

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

﴿ولا بيع﴾ هو خبر المبتدأ أى لا بيع لازما بينهما . قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ﴿وجدت فى كتابى﴾ يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته الى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقاً بقوله يختار فان قلت فان صدقا إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت : يحتملهما والظاهر هو الثانى . قوله ﴿حدثنا همام﴾ هو مقول حبان. فان قلت: لم قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول فى مقام المذاكرة والمحاورة ﴿باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته﴾ قوله ﴿فأعتقه﴾ أى

السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله ﴿على الرضا﴾ أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد ﴿ووجبت﴾ أى السلعة أو المبايعة ﴿والحميدى﴾ بضم المهملة عبد الله ﴿والبكر﴾ بفتح الموحدة الفتى من الابل ﴿وأصعب الجمل﴾ إذا لم تركبه ولم يمسه حبل . قوله ﴿الوادى﴾ اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار ﴿وعقبى﴾ بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح فى أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان

رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩٨٧ كراهة الخداع في البيع

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

﴿والسنة﴾ أى طريقة صاحب الشريعة . قوله ﴿وثمود﴾ قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق إجازة وفسخا . قوله ﴿لاخلابة﴾ بكسر المعجمة وبالموحدة أى لاخديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة و بالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابى بن الصحابى الأنصارى المازنى شهد أحدا وما بعدها مات فى زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج فى بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووى فى بعض الروايات لاخيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها خذابة بإعجام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لاخلابة . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل إنه جاء فيه خاصة وقيل عام فى كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لاخلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ماذكر فى الاسواق

باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

١٩٨٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته وأما اليسير فلا يرد به ﴿باب ماذكر فى الأسواق﴾ قوله ﴿قالوا﴾ وفى بعضها قال أى سعد بن الربيع لأنه قال دلونى على السوق وتقدمت قصته فى أول كتاب البيع ﴿وقينقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفى بعضها بنى قينقاع . قوله ﴿محمد بن الصباح﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة ﴿البغدادى﴾ مر فى باب من استوى قاعدا فى صلاته و ﴿اسمعيل﴾ هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفى مات سنة أربع وسبعين ومائة ﴿ومحمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى كتاب العيد فى باب مايكره ﴿ونافع بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى فى باب الرجل يوصى صاحبه . قوله ﴿يغزو جيش الكعبة﴾ أى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة ﴿والبيداء﴾ المفازة التى لاشىء فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله ﴿أسواقهم﴾ أي أهل أسواقهم أو رعاياهم ﴿ومن ليس منهم﴾ أي من ليس ممن يقصد التخريب بل

١٩٨٩ حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةُ أحدكم فى جماعة تزيد على صلاته فى سوقه وبيته بضعًا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفع بها درجة أو حُطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

١٩٩٠ حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور. قلت العرف فى مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط آخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر. قوله (على نياتهم) أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مر فى العلم و(لا ينهزه) بالنون والزاى لا يزعجه ولا يحركه إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها (واللهم) أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا (مالم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه) ومعناه مالم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث ومر فى باب الصلاة فى

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مَالِكُ بْنُ ١٩٩١
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ١٩٩٢
عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ

مسجد السوق. قوله ﴿هذا﴾ إشارة إلى شخص آخر ﴿وسموا﴾ أمر من التسمية ﴿ولا تكنوا﴾ من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهي للتحريم أم لا. قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد و﴿البقيع﴾ بفتح الموحدة مقبرة المدينة و﴿لم أعنك﴾ مشتق من العناية أي لم أردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت. قوله ﴿عبد الله بن أبي يزيد﴾ من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء. والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس في الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد. قوله ﴿في طائفة النهار﴾ أي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار. قوله ﴿لكع﴾ بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح. قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيما يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي

١٩٩٣ أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٤ كراهة السخب فى السوق **بَابُ** كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

معرفة وتقديره أنت يالكع . الخطابى : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم والذى أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع يعنى لئيم بن لئيم . قوله ﴿فحبسته﴾ أى فحبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان و﴿القلادة﴾ التى تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة و﴿يشتد﴾ أى يعدو والشد العدو و﴿أحبه﴾ بلفظ الأمر وفى بعضها أحببه بفك الادغام قوله ﴿أخبرنى﴾ هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفى بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان قلت ماوجه ذكر الوتر فى هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف فى جوازه . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر فى باب التبرز فى البيوت ﴿والركبان﴾ الجماعة من أصحاب الابل فى السفر ﴿ويستوفيه﴾ أى

فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض ﴿باب كراهية السخب﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين ﴿وفليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿وهلال﴾ بكسر الهاء ابن على فى الأصح و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أجل﴾ إنما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للمخبر وها هنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين ﴿والحرز﴾ بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا . قوله ﴿ليس بفظ﴾ أى غليظ شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفات و ﴿حتى يقيم﴾ أى حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد . قوله ﴿أعين عمى﴾ بالصفة وبالاضافة و ﴿الغلاف﴾ الساتر المغطى . قوله ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى العلم ﴿وسعيد﴾ هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا

الكيل على البائع **بَابُ** الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

١٩٩٥ فَاكْتَلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ

١٩٩٦ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و ﴿عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث وأربعين . ﴿باب الكيل﴾ قوله ﴿كالوا لهم﴾ يعني حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أي كالوا مكيلهم . قوله ﴿فاكتل﴾ فان قلت ما الفرق بين كلت واكتلت ؟ قلت الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى أعم منه والغرض منه بيان أنه لابد من التكيل احترازاً عن المجازفة ، والانسب للترجمة أن يقال : الاكتيال فيه معنى المطاوعة ، يعني إذا بعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكيلا عليك ، أي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال : فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم العيد و ﴿عبد الله

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

١٩٩٧ مايستحب من الكيل

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام﴾ ضد الحلال هو والدجابر . قو ﴿العجوة﴾ ضرب من أجود التمر بالمدينة و﴿عذق﴾ بفتح المهملة وسكون الذال ﴿وزيد﴾ علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهرى : العذق بالفتح النخلة و بالكسر الكباسة . قوله : ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و بالمهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة و﴿هشام﴾ بن عروة و﴿وهب﴾ بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية و بالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله ﴿جذ﴾ بضم الذال وفتحها وكسرها أى اقطع للغريم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ

بركة صاعه صلى الله عليه وسلم **بَابُ** بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

١٩٩٨ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا

١٩٩٩ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ ثور ﴾ باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ﴿ ابن معدى كرب ﴾ أبو كريمة بفتح الكاف الكندي مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال شاميون . قوله يبارك ﴾ فان قلت ماوجه التوفيق بينه وبين ماذكر في كتاب الرقايق أن عائشة قالت فكلته، تعنى وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ حرمت المدينة ﴾ أي أن يصاد فيها

٢٠٠٠ بيع الطعام وحكرته باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي
الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
٢٠٠١ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم حدثنا موسى
ابن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام
٢٠٠٢ مرجأ حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
٢٠٠٣ فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا علي حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه

ويكفي هذا القدر في التشبيه . قوله ﴿ الحكرة ﴾ احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة في الفقهيات . قوله ﴿أن يبيعوه﴾ أي كراهة أن يبيعوه أوكلمة لامقدرة نحو « يبين الله لكم أن تضلوا » و ﴿ مرجأ ﴾ أي مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذاك أي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لادخل له محذوف من البين وهو اشارة إلى علة النهي . وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس : لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ . الخطابي : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَن الزُّهْرِىّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِى حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِىّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٠٤ بيع الطعام قبل أن يقبض

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِى حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه فى التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل غائب قوله ﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعى عند الجمهور ، وقيل إنه صحابى ومر . قوله ﴿صرف﴾ أى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير ﴿فقال طلحة﴾ بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجىء الخازن . وسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفهما وهو تصويتهما فى الميزان . قال الجوهرى : الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير و﴿الغابة﴾ الأجمة و﴿قال سفيان﴾ الذى روى عمرو عن الزهرى نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة ، وغرضه منه تصديق عمرو قوله ﴿هاء﴾ بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هأ بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما أهاء أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس النووى : فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض . قال المالكى حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله ، فكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَّا الَّذِى نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاس وَلَا
أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ٢٠٠٥
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى مشترى الطعام جزافا
رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِى ذَلِكَ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ٢٠٠٦
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ
رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِى

بالذهب إلا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء. قوله ﴿حفظناه﴾ لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتمامه إن شاء الله. قوله ﴿أما الذى﴾ فان قلت أين قسيمه؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو: وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله فى أنه لا يباع أيضا قبل القبض. فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلا عن الطعام. فان قلت إذا أبدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت. قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موغلة فى التعريف. فان قلت ما وجه حسابه؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهى لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع. قوله ﴿زاد﴾ فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كما فى الطريقة الأولى لأن اسمعيل يروى عن مالك فلا زيادة لا فى المتن ولا فى الاسناد ﴿قلت معناه﴾ زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه. قوله ﴿جزافا﴾ فارسى معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

إذا اشترى متاعا **بَابٌ** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ

٢٠٠٧ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفى الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى . فقال الشافعى لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة: لا يصح إلا فى العقار ، ومالك لا يصح فى الطعام. وأحمد: لا يصح فى المكيل والموزون. وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . ﴿باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض﴾ قوله ﴿المتاع﴾ اسم المفعول لا اسم الفاعل وإسناد الادراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع. قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء. ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وإسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض. قوله ﴿لقل﴾ اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفى أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و﴿لم يرعنا﴾ من الروع وهو الفزع أى أتانا بغتة وقت الظهر و﴿حدث﴾ أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَاىَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ

لا يبيع على بيع أخيه

باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٢٠٠٨
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ ٢٠٠٩

و(ماعندك)هو على لغة من يقول «ما» عام للعقلاء ولغيرهم. وفى بعضها من عندك و(الصحبة) بالنصب أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج، وبالرفع أى مرادى أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو الزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة. فان قلت كيف يدل على الترجمة وقلت دلالته أما على الجزء الأول فظاهر لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع، وأما ذكر الجزء الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به و إما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله (لا يسوم) السوم على السوم هو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريه بأكثر، أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

بيع المزايدة **بَابُ** بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ

قوله ﴿لا يبع﴾ وفى بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهى وهو أن يقول فى زمن الخيار للمشترى: افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشترى بأكثر منه. قوله ﴿لباد﴾ أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى: اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه وهذا فعل حرام، لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد. وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء. قوله ﴿لا تناجشوا﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد و يشتريه، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام. فان قلت لا يصح عطفه على «نهى» ولا على «أن يبيع» قلت قال مقدر، أى نهى وقال لا تناجشوا. قوله ﴿لا يخطب﴾ مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخاطب بالاجابة. فان قلت ما المراد بالأخ؟ قلت أخوة الاسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به. قوله ﴿لا تسأل﴾ بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها و يصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الاناء مجازا. يقال أكفأت الاناء إذا كببته وكفأته إذا أملته والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء. التيمى: هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها وروى لتكتفى. النووى: المراد بأختها

المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين ٢٠١٠
المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن
رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

النجش **باب** النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى
الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا ٢٠١١
عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة المروزي مر في باب الوحي ﴿وحسين المكتب﴾ بلفظ الفاعل من الاكتاب في الغسل ﴿وعطاء ابن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿نعيم﴾ مصغر النعم ﴿ابن عبدالله﴾ النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر . قوله ﴿عبد الله بن أبي أوفى﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة . قوله ﴿آكل ربا﴾ أي كآكله و﴿الخديعة﴾ أي صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

٢٠١٢ بيع الغرر **بابُ** بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بيع الملامسة **بابُ** بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب بيع الغرر وحبل الحبلة﴾ . قوله ﴿بيع الغرر﴾ هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية.قوله﴿حبل الحبلة﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولدالجنين وقيل الحبلةمصدرسمى بهالمجهول كما سمى بالحمل .النووى:الحبلة جمع الحابل كظلمةجمع ظالم وقال بعضهم الهاءفى الحبلةللمبالغةواتفقوا على أن الحبل مختص بالآدميات و إنما يقال فى غيرهن الحمل . قال أبو عبيدة لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ماجاء فى هذاالحديث. واختلفوا فى المراد منه، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو مافسر بهابن عمر، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به. قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر .وهذا البيع على التفسيرين باطل؛أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه. أقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله﴿الجزور﴾هو واحد الابل يقع على الذكر والأنثى﴿وتنتج﴾ بلفظ المبنى للمفعول

٢٠١٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٠١٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع المنابذة

٢٠١٥ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

الجوهري: نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء مر فى العلم و ﴿عامر بن سعد﴾ بن أبي وقاص فى الايمان. قوله ﴿يقلبه﴾ من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثانى أى المشترى. ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا للملامسة وتفاسير متكثرة للبستين، الاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها فى باب ما يستر من العورة فى أوائل كتاب الصلاة. قوله ﴿أن يحتبى الرجل﴾ احتبى الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته. فان قلت كيف فسر اللبستين بشيء واحد؟ قلت اختصر الحديث، والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته. قوله ﴿محمد يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى الوضوء و ﴿عن الاعرج﴾ متعلق

٢٠١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ
الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

النهي عن التحفيل **باب** النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ
وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ
٢٠١٧ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

بمحمد وبأبي الزناد لأن مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ مر في الغسل و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي في الوضوء باب النهي للبائع أن لا يحفل. قوله ﴿أن لا يحفل﴾ فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة؟ قلت لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ ﴿كل محفلة﴾ عطف على الابل أي لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن ألحق غير مأكول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرار به وتسمى المحفلة مصراة أيضا . قوله ﴿حقن﴾ هو معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري ﴿ولا تصروا﴾ بفتح الصاد

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ

٢٠١٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا

وضم الراء ونصب الابل من التصرية . قال القاضى روينا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصروهو الربط . فقال ابوعبيد لوكان من الصر لكان مصرورة أو مصررة لامصراة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى «خاب من دساها» أى من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد . قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد هذا النهى أوبعد صرالبائع والواو فى «وصاع» إما بمعنى مع أو لمطلق الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فى المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان مر فى أول كتاب الايمان و ﴿ الوليد بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدنى و ﴿ موسى بن يسار ﴾ ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى من الطعام إذ قال بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ التصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدى وغيرهما . وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر فلأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده و يتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك فى موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن و يتنازعون فى مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة فى الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران فى الزكاة مع تفاوت أسنان الابل . قوله ﴿ معتمر ﴾ بكسر الميم الثانية أخو الحج و ﴿ أبوه ﴾

أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ

٢٠١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠ رد المصراة **بَابٌ** إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى

هو سليمان مر فى كتاب العلم و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون فى أول مواقيت الصلاة قوله ﴿تلقى﴾ أى تستقبل والتلقى الاستقبال ﴿والبيوع﴾ أى المبيعات أو أصحابها و﴿لا تلقوا﴾ بفتح القاف وأصله لا تتلقوا فحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر . قوله ﴿ردها وصاعا﴾ فان قلت الرد بعد الأخذ فما معنى الرد فى الصاع؟ قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا . بأن يقال إن ثمة إضمارا أى وسقيتها ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقى نحو أعطيتها . قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ السواق بفتح المهملة البلخى مات سنة ست وثلاثين ومائة و﴿المكى﴾ ابن ابراهيم ساكن بلخ مر فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم و﴿ابن جريج﴾ اسمه عبد الملك فى كتاب الحيض ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن سعد بلخى أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و﴿ثابت﴾

عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١ بيع العبد الزاني
باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

٢٠٢٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وفى جامع الأصول والكلاباذى أنه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الأحنف . قوله ﴿غنما﴾ هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث و﴿فى حلبتها﴾ أى بسبب الحلبة يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع إنما يجب فى الغنم ومافى حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لاخيار للمشترى فى المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووى فى شرح صحيح مسلم: يردها بدون الصاع لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره ردمثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ﴿باب بيع العبد الزانى﴾ قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء القاضي فى زمن عمر رضى الله عنهما ﴿ولا يثرب﴾ التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام. الخطابى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

٢٠٢٣ البيع والشراء مع النساء **بَابُ** الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و﴿زيد بن خالد﴾ الجهنى المدنى فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿لم تحصن﴾ فان قلت مفهومه أيضا انها إذا أحصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت: لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قولة تعالى : «والذين يرمون المحصنات » أى العفائف . الخطابى : ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال معناه العتق . قوله ﴿ثم إن زنت﴾ أى بعد الجلد أى إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد للجميع. وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ قلت لعلها تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيبته أو بالاحسان إليها قوله ﴿بضفير﴾ الضفير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضفر نسج الشعر وفتله . قوله ﴿فذكرت﴾

وَسَلَّمَ اشْتَرِى وَأَعْتِقِى فَانَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِىِّ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٢٠٢٤ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِى عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِى

باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ بيع الحاضر للبادى

أى قصة بريرة وشراءها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أى للبائعين . قوله ﴿باطل﴾ فان قلت فما قولك فى الشروط التى اعتبرتها السنة؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أى مقدره ومفروضه ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد . قوله ﴿حسان﴾ منصرف وغير منصرف ﴿ابن أبى عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر فى العمرة . قوله ﴿ما يدرينى﴾ ما استفهامية يعنى لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ﴿باب هل يبيع حاضر لباد﴾ قوله ﴿فلينصح﴾ النصح إخلاص العمل عن شوائب

٢٠٢٥ عَطاءٌ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ

٢٠٢٦ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

٢٠٢٧ كراهة بيع حاضر لباد باجر — **باب** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ

الفساد و معناه حيازة الحظ للمنصوح له. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المسمى بالميزان و ﴿قيس﴾ بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بابى عبد الله وهو من النوادر من الحديث فى آخر كتاب الايمان. قوله ﴿السمع والطاعة﴾ أى لأحكام الله تعالى و رسوله. قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر فى الصلاة و ﴿سمسارا﴾ أى دلالا وهذا يتناول البيع والشراء. والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى منه، ولو خالف النهى و باع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم. فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر؟ قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر. فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث؟ قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد و إن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب او هو عام وهذا مخصص له. وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ. قوله ﴿عبد الله بن

صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

٢٠٢٨ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٠٢٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسٌ

الصباح﴾ بتشديد الموحدة العطار و﴿أبو علي﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة تقدما في الصلاة. فان قلت أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة؟ قلت النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر ﴿باب لا يبيع﴾ وفي بعضها لا يشترى. قوله ﴿ابراهيم﴾ أي النخعي قال لا يسمسر الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع وتعني الشراء. أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا. فان قلت فما توجيهه؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز. قوله ﴿المكي﴾ هو ابن ابراهيم وقد روى البخاري عنه آنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظنن ههنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكي بواسطة وبدونها. فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبتعجيم الذل ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج ﴿وعبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون في العلم و﴿محمد﴾ أي ابن سيرين وهذا النهي

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

النهي عن تلقي الركبان **بَابُ** النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ

٢٠٣٠ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٣١ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **حَدَّثَنِي** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثانى بأجر والثالث بالسمسرة وجاء فى الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه. فان قلت لم خصص كل باب باسناد؟ قلت أراد تكثير الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث فى إثبات الحكم الأول والثانى فى الثانى وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذى استدل به عليه والله أعلم . ﴿باب النهى عن تلقى الركبان﴾ أى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق . قوله ﴿لأن صاحبه﴾ فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح . قلت لعل مذهب البخارى أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له أو مفارقا عنه . قوله ﴿إذا كان عالماً﴾ أى بأنه منهى عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة العمرى منسوب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿وعياش﴾ بشدة التحتانية و بالمعجمة

رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا مَامَعنى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا

٢٠٣٢ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ

٢٠٣٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤ **باب** مُنْتَهَى التَّلَقِّي حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ

منتهى التلقى

و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية هو سليمان و﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى. قوله ﴿على بيع﴾ عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و﴿السلع﴾ جمع السلعة وهى المتاع. الخطابى: نهى بيع الحاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس وأما نهى التلقى فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع ﴿باب منتهى التلقى﴾ أى منتهى جواز التلقى وهو الى أعلى سوق البلد واما التلقى المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد. قوله ﴿جويرية﴾ بضم الجيم هو من اسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر فى الغسل. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم فى مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقى كان غير منهى مقرراً على حاله. قال البخارى هذا التلقى المذكور فى حديث جويرية كان الى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمرى الذى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى

فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو

٢٠٣٥ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

٢٠٣٦ **بَابٌ** إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

إذا اشترط شروطاً في البيع

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ

فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله ﴿حتى ينقلوه﴾ الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف فى قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح ﴿باب إذا اشترط فى البيع شروطاً﴾ . قوله ﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة و﴿الأواق﴾ جمع الأوقية وفى مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواقى بتشديد الياء فحذفت إحدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله ﴿أعدها﴾ أى اشتريك وأزن الأواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله ﴿من عندهم﴾ فى بعضها من عندها أى عند أهلها.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيهِم فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُم فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى

فان قلت ما الفائدة فى الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه؟ قلت سمع شيئا مجملا فأخبر به مفصلا . قوله ﴿اشترطى﴾ فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولا باطل ولا مبطل ومانحن فيه من القسم الأول؟ قلت : قال النووى هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف و بالمثلثة المروزى قاضى بغداد أحد أعلام الدين . واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعليها أو بأن المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها. قالوا والحكمة فى إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما أذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . الخطابى : وجهه أن يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاءوا لتكون الاشارة برده وإبطاله

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَاكَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ

٢٠٣٧ قَضَاءُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٨ **باب** بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

بيع التمر بالتمر

قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رءوس الاشهاد إذهو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير وقد أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» قوله ﴿ مابال ﴾ فان قلت لايجوز حذف الفاء من جواب «أما» قلت هذا دليل على جواز حذفه ومر مثله فى كتاب الحج فى باب طواف القارن حيث قال «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» قوله ﴿ فى كتاب الله ﴾ أى مكتوبه قرآنا أوحديثا ولفظ الشرط فى «مائة شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة «إنما» تفيد حصر الولاء على المعتق لا للحليف ونحوه . وفيه جواز السجع إذالم يتكلفه وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها فى باب ذكر البيع على المنبر فى أبواب المسجد ﴿ باب بيع التمر ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى و﴿ الليث ﴾ معرفا باللام وبدونه

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٣٩ بيع الزبيب بالزبيب **بَابُ** بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا

٢٠٤٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

و﴿مالك بن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و﴿هاء وهاء﴾ أي يدا بيد أي متقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام. قوله ﴿المزابنة﴾ مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره. قوله ﴿بيع الثمر﴾ بالمثلثة ﴿بالتمر﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. فان قلت العقد مطلقا منهي عنه سواء كان مكيلا أم لا. قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و﴿الكرم﴾ بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم. قوله ﴿بكيل﴾ أي من الزبيب أو التمر معين وجملة ﴿إن زاد فلي﴾ حال من فاعل يبيع أي يبيعه قائلا إن زاد

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٢٠٤١ بيع الشعير بالشعير **بَابُ** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّى فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِىَ خَازِنِى مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

التمر المخروص على ما يساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه . قوله ﴿قال﴾ أبى عبد الله و ﴿العرايا﴾ يجيء تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى ﴿بخرصها﴾ للسببية أى رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم منه ، يقال كم خرص أرضك أو للالصاق أى رخص متلبسا به . قوله ﴿صرفا﴾ قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة . قوله ﴿طلحة بن عبيد الله﴾ القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة و ﴿تراوضنا﴾ بإعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على أمر كذا أى يداريه ليدخله فيه . قوله ﴿حتى يأتى﴾ أى اصبر حتى يأتى وإنما قال ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة . قوله

٢٠٤٢ بيع الذهب بالذهب باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣ بيع الفضة بالفضة باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ

﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و﴿يحيى بن أبي إسحق﴾ الحضرمي مر في قصر الصلاة و﴿أبو بكرة﴾ اسم نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان. قوله ﴿كيف شئتم﴾ أي مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان. قوله ﴿عبيد الله بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و﴿عمه﴾ هو يعقوب بن ابراهيم و﴿ابن أخي الزهري﴾ محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. قوله ﴿مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة. فان قلت ماوجه «فلقيه» إذ الكلام يتم بدونه؟ قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة أخرى وإنما قال ماهذا لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة. قوله ﴿في الصرف﴾ أي في شأن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ
٢٠٤٤ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

٢٠٤٥ **باب** بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا (بيع الدينار بالدينار نسأ)
الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ
الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

الصرف و ﴿الورق﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات. فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث فى شأنه. قلت مفهومه أنه إذا لم يكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق. قوله ﴿لا تشفوا من الاشفاف﴾ وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد، يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص. قوله ﴿ناجز﴾ من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لا بد من التقابض فى المجلس. قوله ﴿الضحاك﴾ بلفظ المبالغة ﴿ابن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل. والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿الزيات﴾ هو بياع الزيت. قوله ﴿لا يقوله﴾ كان مذهب ابن

وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَاِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ
فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ قَالَ كُلَّ
ذٰلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي
أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦ بيع الورق بالذهب نسيئة

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا تشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين. ونقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبى سعيد . قوله ﴿كل ذلك﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلى والمنصوب لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم و إن كان أخص من وجه آخر . قوله ﴿أنتم أعلم﴾ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا. فان قلت ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبى سعيد ؟ قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا فى غير الجنس حالا فقيل رداً لاعتقاده لا ربا إلا فى النسيئة أى فيه مطقا. وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا و إن باعه به حالا جاز أو محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو مجمل وحديث أبى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابى : أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا فى النسيئة أى فى مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة فى الوزن والنساء فى الأجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله ﴿نسيئة﴾ بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ
ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

٢٠٤٧ بيع الذهب بالورق يداً بيد **بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ

الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبي ثابت﴾ ضد الزائل الأعور الكاهلي مر في باب صوم داود عليه السلام و ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي أيضا فلا تغلط و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاي و ﴿زيد بن أرقم﴾ بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر أنه خير منه و يقدمه على نفسه . قوله ﴿دينا﴾ أي غير حال حاضر في المجلس . فان قلت الترجمة هي بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة مر في باب رفع العلم ﴿وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن العوام﴾ بتشديد الواو الواسطي في الوضوء . قوله ﴿في الفضة﴾ في بعضها بالفضة. فان قلت ذكر في

شَيْئًا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بيع المزابنة **بابُ** بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ

الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ **حدثنا** ٢٠٤٨

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ

ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ٢٠٤٩

الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ. كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أوأنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقابض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس. وأما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم ﴿ باب بيع المزابنة ﴾ قوله ﴿ المزابنة ﴾ هى مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو الدفع ومر تحقيقه آنفا قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شىء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل الخطابى : المحاقلة بيع الزرع القائم فى الأرض بالحب اليابس وذلك لأن معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
٢٠٥٠ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ
٢٠٥١ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى
٢٠٥٢ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

معرى عن التحريم. النووى: لفظ «بالرطب» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا: أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض. والأصح عند الجمهور بطلانه و يؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير، فمعناه رخص فى بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات. قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت من حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهى بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع ثلاثة أوسق من التمر وكذا فى الكروم. قوله ﴿داود بن الحصين﴾ بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية و بالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿أبو سفيان﴾ قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة و بالمعجمة المدنى. قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد الضرير

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

٢٠٥٣ **بَابُ** بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا

بيع الثمر على رؤس النخل

٢٠٥٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ

٢٠٥٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ

﴿والشيبانى﴾ منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما. قوله ﴿بخرصها﴾ بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا. قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر فى باب من شكا إمامه. قوله ﴿حتى يطيب﴾ أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و﴿منه﴾ أى من الطيب. قوله ﴿عبدالله بن الربيع﴾ ضد الخريف و﴿الأوسق﴾ جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الأصل. قوله ﴿بشير﴾ بضم

ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

تفسير العرايا **باب** تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق و ﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الأنصارى روى له خمسة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة . قوله ﴿أن تباع﴾ هو بدل من العرية و ﴿رطبا﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للعنب أيضا فيشمل نوعى العرية كليهما فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشترى ، والآكل هو المشترى لا البائع قلت الضمير فى يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التى يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله ﴿هو سواء﴾ أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب فى يأكلونها عائد إلى الثمار كما فى الأول والمرفوع الى أهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله ﴿سفيان﴾ وهو ابن عيينة المكى ﴿ليحيى﴾ بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة . قوله ﴿فيه﴾ أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله ﴿يعرى﴾ أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه

النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا

ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة اذا أطعمته الثمرة يعروها أى يأتيها متى شاء قال التيمى ذهب مالك الى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب إلى البستان جاز له أن يشترى من المتهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب اليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لأنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الألفاظ. قوله ﴿ابن إدريس﴾ هو الامام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون إلا بالكيل أى لابد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة ﴿ويدا بيد﴾ أى لا بد من التقابض فى المجلس. قوله ﴿بالجزاف﴾ بضم الجيم وفتحها وكسرها هو مما يقوى كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت مافائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى «والقناطير المقنطرة» وكقولهم ألوف مؤلفة. قوله ﴿ابن اسحق﴾ هو محمد بن إسحق بن يسار ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن هارون أحد الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز ﴿وسفيان بن حسين﴾ الواسطى من تابع التابعين. قوله ﴿ينتظروا﴾ أى جذاذها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان

٢٠٥٦ بِمَا شَاؤُا مِنَ التَّمْرِ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا

باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ

بيع الثمار قبل يبدو صلاحها

لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف . فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾ قوله ﴿يبدو﴾ وبدو الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالنمو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿وجد الناس﴾ أى قطعوا ثمارهم ﴿والدمان﴾ بفتح المهملة

يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ

٢٠٥٧ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و ﴿المراض﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام وأما ﴿القشام﴾ بضم القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقى منها مما لاخير فيه . قوله ﴿أصابه﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الاول و ﴿عاهات﴾ أى آفات وهو خبر للمبتدأ المحذوف أى هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿فامالا﴾ أصله فان لايتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فأدغم النون فى الميم وحذف الفعل وتجوز الامالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لاتمال الحروف. التيمى: قد تكتب هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالألف اتبع أصل الكلمة . قوله ﴿وأخبرنى﴾ قال أبو الزناد وأخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق ﴿وخارجة﴾ بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة ﴿والثريا﴾ مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله ﴿على بن بحر﴾ ضد البر الحافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿حكام﴾ بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة و ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿نهى﴾ وذلك لأنه

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

٢٠٥٨ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ .

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

٢٠٦٠ بيع النخل قبل بدو صلاحها

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ

لايؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السغبة على الشجر أو مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع إجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافقه على حرام ولأنه بصدد تضييع ماله . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل ﴿وحميد﴾ بضم الحاء ﴿وتزهو﴾ أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان. قوله ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنائز قوله ﴿تشقح﴾ التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة . الخطابى: أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع وانما يقال تفعال فى الملون الغير المتمكن

حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ

بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ (إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها)

٢٠٦١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

قوله ﴿على بن الهيثم﴾ بفتح الهاء واسكان التحتانية و بالمثلثة البغدادى و﴿معلى﴾ بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشىء و إنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة. قوله ﴿هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم. قوله ﴿وعن النخل﴾ أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب . قوله ﴿تزهى﴾ بضم التاء وكسر الهاء وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهى يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازهاء

* فقالوا ما تشاء فقلت ألهو *

قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق أحد نوعى الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد

لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ

٢٠٦٢ شراء الطعام إلى أجل **بَابُ** شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٠٦٣ بيع التمر بتمر خير منه **بَابُ** إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأمر قوله ﴿ بم يأخذ ﴾ لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة مادفعه شيء فيكون أخذ البائع بالباطل . قوله ﴿ على ربه ﴾ أى واقع على بائعه محسوب عليه ولاتبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا ﴿ باب شراء الطعام ﴾ قوله ﴿ ابراهيم ﴾ أى النخعى خال الأسود بن يزيد من الزيادة و ﴿ السلف ﴾ هو السلم ومر الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم فى أوائل البيع . قوله ﴿ عبد المجيد بن سهيل ﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذٰلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَ

من باع نخلا قد أبرت

القرشي . قوله ﴿جنيب﴾ التيمى : هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه والجار الجنب أى الغريب الخطابى: نوع من التمر وهو أجود تمورهم والجمع نوع ردىء من التمور ويقال هو أخلاط رديئة منها وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا . قوله ﴿والصاعين﴾ أى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب. فان قلت المعرفة المعادة هي عين الأولى كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجهه إذ الصاعان المذكوران أولا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى « تؤتى الملك من تشاء » فانه غير الأول.قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة ﴿ باب من باع نخلا﴾ وفى بعضها قبض بدل باع . قوله ﴿أو باجارة﴾ فان قلت علام عطف قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة .قوله ﴿قال لى﴾ وانما لم يقل حدثنى لأنه ذكر على سبيل المحاورة و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن موسى الفراء الرازى الصغير و ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى تقدما فى الحيض . قوله ﴿لم يذكر الثمر﴾ أى والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا ، إذ لو اشترطوا

٢٠٦٤ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٥ بيع الزرع بالطعام كيلا

باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ

أن يكون للمشترى فهو له لاللبائع والتابير تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل فى سعوف طلع الاناث قالوا إذا انشق ولم يؤبر فهو أيضا ليس للمشترى لأن الموجب للافراد عن الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لايخلو عنه غالبا . قوله ﴿ العبد ﴾ أى اذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمرة ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت فى الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . قال محيي السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولايصح أن يكون ملكالهما فالاضافة إلى العبد مجاز أى للاختصاص و إلى المولى حقيقة أى للملك . قوله ﴿ والحرث ﴾ أى الزرع فانه للبائع إذا كانت الأرض مزروعة . الخطابى: التأبير هو أن يضع من طلع الفحل فى طلع الأنثى و يكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد مختبئا فى بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم فى الأرض إذا بيعت الأرض . قوله ﴿ الثلاث ﴾ أى التمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله ﴿ إلا أن يشترط المبتاع ﴾ أى المشترى أن يكون الثمر للمشترى فانه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشترى النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ

بابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ٢٠٦٦ بيع النخل بأصله

بابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢٠٦٧ بيع المخاضرة

ثمر النخل إذا كان مؤبرا والله أعلم . قوله ﴿أن يبيع﴾ هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الأول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليباً أو تشبيهاً ﴿باب بيع النخل﴾ أى بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله ﴿أصلها﴾ الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل مؤنثا نحو «والنخل باسقات» ، فان قلت ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله ﴿إلا أن يشترط﴾ أى المشترى لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشترى ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولايقال اكتسب لعياله . قوله ﴿إسحق﴾ ابن وهب الواسطى العلاف و﴿عمر بن يونس﴾ بن القاسم أبو حفص الحنفى اليمامى . والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و﴿المخاضرة﴾ بالمعجمتين بيع الثمر وهى خضر قبل أن يبدو صلاحها و يدخل فيه بيع الأرطاب والبقول وأشباهها والملامسة مثل أن يجعل نبذ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
٢٠٦٨ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

٢٠٦٩ **باب** بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (بيع الجمار وأكله)
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

المتاع إلى صاحبه بيعا وله تفاسير أخر تقدمت. و﴿المزابنة﴾ بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة قوله ﴿بيع التمر﴾ فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة وأضيف المثلثة اليه مجازا . قوله ﴿بم تستحل﴾ يعنى لو تلف الثمر لايبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالباطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادى أسرع وأظهر وأكثر. قوله ﴿الجمار﴾ بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصرى مرفى أول العلم. قوله ﴿أحدثهم﴾ أى أصغرهم فمنعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم

جواز البيع ونحوه على التعارف

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانِقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ

بحضورهم. فان قلت مالذى يدل على بيع الجمار؟ قلت جواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أوغرضه الاشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه ﴿باب من أجرى أمر الأمصار﴾ قوله ﴿سننهم﴾ عطف على ما يتعارفون أى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعوائدهم. قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندى القاضى فى عهد عمر رضى الله عنه و﴿سنتكم﴾ منصوب بنحو الزموا أومرفوع بالابتداء أى عادتكم معتبرة بينكم فى معاملاتكم والغزالون هم البياعون للمغزولات. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ﴿والعشرة﴾ بالرفع والنصب أى إذا كان عرف البلد المشترى بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهماً فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لأجل النفقة ربحاًو ﴿هند﴾ منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿وعبد الله بن مرداس﴾ بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ﴿والدانق﴾ بفتح النون وكسرها سدس الدرهم ﴿والحمار﴾ بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته. فان قلت فلم بعث النصف؟ قلت زاد على

٢٠٧٠ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ
الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ
٢٠٧١ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ
٢٠٧٢ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا

الدانقين دانقاً آخر كرماً ومسامحة . قوله ﴿أبو طيبة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله ﴿هند﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبي سفيان أسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه و ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر في حديث هرقل و﴿الشحيح﴾ أي البخيل الحريص و﴿بنوك﴾ في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفاً ومفعولا معه . فان قلت مقتضى المقام أن يقال أيضا : وما يكفي بنيك . قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هي الكافلة لأمورهم . فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد ؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى . وفيه وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا علمت رضا الزوج به . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغساني لم أجده منسوبا لأحد

ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

٢٠٧٣ بيع الشريك من شريكه

باب بيع الشريك من شريكه حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

٢٠٧٤ بيع الارض وغيره امشاعا

باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة

الرواة و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى التيمم و ﴿محمد﴾ ابن المثنى المشهور بالزمن فى الايمان ﴿وعثمان بن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار. قوله ﴿والى اليتيم﴾ أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفى بعضها يقيم أى يعتكف عليه ويلازمه أو يقيم نفسه عليه ﴿باب بيع الشريك﴾. قوله ﴿محمود﴾ هو ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء فى كتاب الصلاة و ﴿اذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة . وفيه أنه لا شفعة للجار ﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار. قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو وكليهما و بالواو فقط ﴿والعروض﴾ بالضاد

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٥ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهٰذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠٧٦ إذا اشترى شيئاً لغيره

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ **حدثنا** يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

المعجمة . فان قلت القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنفى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مالم يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مالم يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف اليمانى و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن اسحق القرشى قال أبوداود إنه قدرى ثقة . فان قلت ما الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هى أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿باب إذا اشترى شيئا لغيره﴾ .

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذٰلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ

قوله ﴿عليهم﴾ أى على باب غارهم و﴿الحلاب﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه و﴿الأبوان﴾ من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم و﴿الأهل﴾ محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و﴿يتضاغون﴾ من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أى يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول فلم تركهم جائعين ؟ قلت لعل فى دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو الصياح لم يكن من الجوع و﴿الدأب﴾ العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة التقرب إليك أي أطلب رضاك و﴿الفرجة﴾ بالضم والفتح و﴿فرج﴾ أى بقدر ما دعا وهو التي بها يري

دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

السماء. قوله ﴿ كأشد ﴾ الكاف زائدة أو اراد تشبيه محبته بأشد المحبات ﴿ ولا تفض ﴾ بفتح الضاد وكسرها و ﴿ الخاتم ﴾ بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و ﴿ الا بحقه ﴾ أي الا بالنكاح أي لا تزل بكارتي الا بحلال. قوله ﴿ فرق ﴾ بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع و ﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء حب معروف. فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثاني دليل عليه إذ الشرط الثاني تأكيد للاول. وفيه أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل إلى الله كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة. وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء. فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي؟ قلت لا إذ اختلفوا في أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا، وعلى الحجية فيحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستأجر

٢٠٧٧ الشراء والبيع مع المشركين

باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك من الحربي

باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ

لأن مافى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه سواء اعتده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطابى: إنما تطوع به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذى استأجره عليه فلذلك حمد فعله . ﴿باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب﴾ وفى بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و﴿أبو عثمان﴾ النهدى بفتح النون و﴿عبد الرحمن﴾هو ابن ابى بكر الصديق . قوله ﴿مشعان﴾ بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه .الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان ثائر الرأس أشعث و ﴿بيعا﴾ منصوب على المصدرية أى أتبيع بيعا . قوله ﴿بل بيع﴾ أى هو مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار العاقبة . وفى الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده وجواز قبول الهدية منه . قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى و﴿كاتب﴾ أى اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر ولفظ «حرا» حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّى رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ)

٢٠٧٨. حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر فى باب الدهن للجمعة فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر؟ قلت أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه. قوله ﴿سبى﴾ أى أسر و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ ضداليا من العنسى بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية لأبى حذيفة ابن المغيرة المخزومى و زوجها ياسراً فولدت له عماراً فأعتقها ابو حذيفة فهو مولاه ﴿وصهيب﴾ بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومى وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه و ﴿بلال بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشى اشتراه الصديق من بنى جحجح بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه. وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين بحكم تحت حكم الكفار ممن عذبوا فى الاسلام كثيراً. قوله ﴿سارة﴾ بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة. فان قلت كيف جاز لرسول الله ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب؟ قلت أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون اخوة» أو أراد بها واحدة منهم. قال فى الكشاف فى قوله تعالى «يا أخت هارون» و إنما قيل: أخت هارون، كما يقال: يا أخا همدان اى يا واحدا منهم والتزم أهون الضررين دفعا لأعظمهما. وقال الفقهاء لو طلب طالب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الإنكار

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللّٰهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو

عليه والكذب فى أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة فى كونها اختا إذ الظالم يريدها أختا أو زوجة أو غيرهما ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج أو أراد أنه إن علم ذلك الزمنى بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابى : فيه أن من قال لامرأته انت أختى ولا يريد طلاقها لا يكون ظهارا. ﴿إن على الارض﴾ ان هى النافية وفى بعضها ﴿غيرك﴾ بالرفع بدلا عن المحل وفى بعضها ﴿من مؤمن﴾ بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف . قوله ﴿إن كنت﴾ شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به. قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله ﴿فغط﴾ أى اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيط. يقال غط المخنوق إذا سمع غطيطه و﴿ركض برجله﴾ أى حركها وضربها على الأرض . قوله ﴿يقل﴾ فى بعضها يقال . فان قلت ماوجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه كقوله تعالى «أينما تكونوا يدرككم الموت» على قراءة الرفع . قال الزمخشرى: قيل هو بتقدير الفاء ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا باعث على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين فى قول الشاعر :

وما هم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم غرابها

سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً

٢٠٧٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ

قال وهو قول نحوى سيبوى . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى الأعرج و﴿شيطانا﴾ أى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن و يعظمون أمرهم . قوله ﴿آجر﴾ بفتح الجيم وقيل اصله هاجر أبدل من الهاء همزة وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله ﴿كبت﴾ أى صرفه وأذله ورده خائبا خاسرا و﴿أخدم﴾ اى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها. وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم . قوله ﴿عبد﴾ ضد الحر ﴿ابن زمعة﴾ بفتح الزاى والميم وسكونها و بالمهملة و﴿ابن أخى﴾ أى هو ابن أخى ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و﴿شبهه﴾ أى

ابْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَارَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ
٢٠٨٠ سَوْدَةُ قَطُّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ
إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَايَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ
٢٠٨١ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ
وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مشابهة الغلام بعتبة و﴿للعاهر﴾ أي للزانى ﴿الحجر﴾ أي الخيبة والحرمان و﴿سودة﴾ بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في أوائل البيع في باب تفسير الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما ثبت أن الولد لزمعة وأمه مستولدة. قوله ﴿سعد﴾ أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ولا تدعى﴾ باشباع كسرة العين ياء وفي بعضها لا تدع أي تنتسب ﴿وذلك﴾ أي الادعاء الى غير الاب ﴿ولكنى سرقت فى الصغر﴾ فلهذا كان لسانى كلسان الأعاجم وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى. وقال عمر رضى الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال أنا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتنى صغيرا فأخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢ جلود الميتة قبل الدبغ **بَابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ ابْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

قتل الخنزير **بَابُ** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

٢٠٨٣ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

الباب؟ قلت تتمة قصته وهو أن كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه . قوله ﴿حكيم﴾ ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و ﴿أتحنث﴾ بالمهملة والنون أى أتعبد وفى بعضها بالتاء الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد، وفى بعضها أتحبب من المحبة . قوله ﴿على ماسلف﴾ أى بيع ما سلف أو متعليا عليه ﴿باب جلود الميتة﴾ قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر فى الحج و ﴿الاهاب﴾ الجلد قبل الدباغ. قوله ﴿بيده﴾ هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل و ﴿ليوشكن﴾ أى ليقربن نزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا ظلم. قوله

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

شحم الميتة **بَابٌ** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٨٤ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ

عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢٠٨٥ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا**

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

﴿ يكسر الصليب ﴾ بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى ﴿ و يقتل الخنزير ﴾ يعنى يحرم أكله فيقتله و يفنيه ﴿ ويضع الجزية ﴾ أى عن ذمتهم فكأنه قال يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ﴿ و يفيض ﴾ من الفيضان أى يكثر ويتسع . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء . القاضى البيضاوى ﴿ قاتل ﴾ أى عاداهم وقيل قتلهم فأخرج فى صورة المتابعة للمبالغة أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله . قوله ﴿ جملوها ﴾ بالجيم وتخفيف الميم أى أذابوها والجميل الشحم المذاب . فان قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله ؟ قلت : قياسا على فعلهم . الخطابى : قيل إن الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابة فى الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦ بيع التصاوير

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَاأَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَاأُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحذورات ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه . قوله (يهود) هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحي وقد تدخله اللام نحو الحسن . فان قلت ماقولك فيما يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ما كان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لايجمع بين الاذابة والبيع . فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه (باب بيع التصاوير) أي المصورات . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي و (سعيد) هو أخو الحسن البصري مات قبل أخيه . قوله (بنافخ) باعجام الخاء أي لايمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبدا و (ربا الرجل) أي أصابه الربو أي علا نفسه وضاق صدره . قوله (كل شيء) بالجر . فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر :

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ

تحريم التجارة فى الخمر

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

٢٠٨٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِى الْخَمْرِ

٢٠٨٨ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أى عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أى وكل شىء كما فى التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر ، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة أى سليمان و﴿سعيد ابن أبى عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء و﴿النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة هو ابن أنس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذى رواه عوف . قوله ﴿آيات سورة البقرة﴾ أى من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه فى باب تحريم الخمر فى المسجد . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين و﴿يحيى بن سليم﴾ مصغر السلم مرادف الصالح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى الطائفى توفى بمكة سنة خمس وتسعين ومائة و﴿إسماعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللهُ عنهُ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ ثلاثةٌ أَنَا خصمُهم يومَ القيامة رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبيد والحيوان

بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٌ

مر فى الزكاة . قوله ﴿أعطى بى﴾ أى أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به ﴿فأكل ثمنه﴾ أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ﴿فاستوفى﴾ أى العمل منه ﴿باب بيع العبد والحيوان﴾ قوله ﴿نسيئة﴾ بوزن الفعيلة و﴿الفعلة﴾ بكسر الفاء . فان قلت : متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شىء كان ؟ قلت: يحتمل الأمرين، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد. قوله ﴿راحلة﴾ هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى . قوله ﴿مضمونة﴾ أى تلك الراحلة فى ضمان البائع و﴿يوفيها﴾ أى يسلمها إلى صاحبها ﴿بالربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله ﴿رافع﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿رهوا﴾ بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ ببعيرين نسيئة **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٠ بيع الرقيق **باب** بيع الرقيق **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا

السهل والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة ومماطلة أو أن المأتي به يكون سهل السير رقيقا غير خشن قوله ﴿السبي﴾ أي سبي خيبر و ﴿صفية﴾ هي بنت حي بن أخطب و ﴿دحية﴾ بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية ﴿الكلبي﴾ بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة وإما أن يكون نظره أتم أي حكمهما في البيع سواء . قوله ﴿ابن محيريز﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله ﴿نصيب﴾ أي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحكم في العزل أهو جائز

فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١ **بَابُ** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
إثم من باع حرا
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٠٩٢ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ
٢٠٩٣ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ

أم لا . قوله ﴿لا عليكم أن لا تفعلوا﴾ أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد «لا» فى لا تفعلوا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله ، وأما من لم يجوز العزل فقال «لا» نفى لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . النووى : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله ﴿نسمة﴾ بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه أن العزل لا يمنع الايلاد المقدر ﴿باب بيع المدبر﴾ أى الذى علق عتقه بموت سيده . قوله ﴿ابن نمير﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور و﴿محمد﴾ بن عبد الله بن نمير الكوفى و﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى خالد التابعى و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن كهيل﴾ مصغر الكهل الحضرمى من أكابر التابعين كان ركنا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله ﴿باعه﴾ أى المدبر الذى كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر فى بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٢٠٩٤
عَبْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ
إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ هل يسافر بالجارية قبل الاستبراء
يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ
أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ
لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . قوله ﴿لم تحصن﴾ بفتح الصاد وكسرها و﴿تبين﴾ أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث فى باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله ﴿يباشرها﴾ من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و﴿ليستبرأ﴾ بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرىء المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق و﴿العذراء﴾ هى البكر إذلاشك فى براءة رحمها عن الولد. قوله ﴿الحامل﴾ وهو اشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة . فان قلت الآية وهى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز سائر الاستمتاعات ضمنا فخروج جواز الوطء

٢٠٩٥ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله ﴿عبد الغفار بن داود﴾ بن مهران الحرانى ثم المصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و﴿يعقوب﴾ مر فى باب الخطبة على المنبر فى الجمعة و﴿عمرو بن أبى عمرو المدنى﴾ فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿صفية﴾ الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية و﴿حيي﴾ بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية ﴿ابن أخطب﴾ باعجام الخاء وإهمال الطاء و﴿سد﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و﴿الروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

باب بَيعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ٢٠٩٦ بيع الميتة والاصنام
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَٰلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ثَمَنِ الْكَلْبِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٠٩٧ ثمن الكلب

و﴿الحيس﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والأقط والسمن و﴿يحوى﴾ أى يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجمل : الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث ﴿باب بيع الميتة﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو مر فى باب السلام من الاسلام . والعلة فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها و﴿يستصبح﴾ أى ينور بها المصباح . قوله ﴿لاهو حرام﴾ أى لا تبيعوها فان بيعها حرام ﴿وأجملوا﴾ أي أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٠٩٨ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

تأويل المذكور أو الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم . قوله ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ بن الحارث ابن هشام راهب قريش مر فى الصلاة و﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصارى فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ثمن الكلب﴾ سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة . قوله ﴿البغى﴾ فعول بمعنى الفاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث أو فعيل و﴿مهرها﴾ هو ماتأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله ﴿حلوان﴾ بضم المهملة مايعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل. الخطابى : الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب و يخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يتعرف الأمور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن هؤلاء كلهم . قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة و بالنون ﴿ابن أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء . قوله ﴿ثمن الدم﴾ لأنه نجس أوهو محمول على أجرة الحجام ﴿وكسب الأمة﴾ أى إذا كان من وجه لايحل كثمن الزنا لامن الخياطة مثلا و﴿الواشمة﴾ من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإنما لعن الموكل أى المعطى لأنه شريك الآكل فى الاثم كما أنه شريكه فى الفعل ، وأما المصور فهو الذى يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

٢٠٩٩ السلم فى كيل معلوم

باب السَّلَمِ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

وهو بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى ستر الصلاة و﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية فى الايمان و﴿عبد الله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء فى باب الفهم فى العلم . قوله ﴿عبد الله بن كثير﴾ ضد القليل قال الكلاباذى هو المقرئ أى أحد القراء السبعة . قال الغسانى كان القابسى يزعم أن عبد الله فى هذا الاسناد هو القارئ المكى وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمى هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له فى الجامع غير هذا الحديث . قوله ﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفى فلا يشتبه عليك بأبى المنهال سيار

عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِى الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْقَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ

٢١٠٠ مَنْ سَلَّفَ فِى تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ بِهٰذَا فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠١ السلم فى وزن معلوم

باب السَّلَمِ فِى وَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ فَفِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

٢١٠٢ مَعْلُومٍ حدثنا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ

٢١٠٣ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ

البصرى . قوله ﴿تمر﴾ بالمثناة وفى بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وإنما ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم فى مكيل أو موزون فليكونا معلومين . الخطابى: المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلم فيما أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا فى الحيوان ولادليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى
٢١٠٤ أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ
ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
٢١٠٥ السلم إلى من ليس عنده أصل **باب** السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

شرط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما . قوله ﴿محمد أو عبدالله بن أبي المجالد﴾ بضم الميم وبالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي. وغرضه أن شعبة قال مرة محمد بن أبي المجالد وقال أخرى محمد أو عبد الله مترددا في اسمه ولهذا أبهم أولا حيث قال ابن أبي مجالد . قوله ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد وأصله الهادي مر في الحيض و﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة في الايمان و﴿عبدالله بن أبي أوفى﴾ بفتح الهمزة وبالفاء و بالقصر في الزكاة و﴿عبدالرحمن بن أبزى﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم . قوله ﴿فبعثوني﴾ هو مقول ابن أبي المجالد وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما ﴿باب السلم إلى من ليس عنده أصل﴾ وأصل الحبوب الزرع ، والثمار الأشجار . قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا

٢١٠٦ **حدثنا** اسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهٰذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

٢١٠٧ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ **حدثنا** آدَمُ

﴿الشيبانى﴾ هو منسوب الى ضد الشباب سليمان أبو اسحاق مر فى الحيض. ﴿محمد بن أبى مجالد﴾ وهو من الأعلام التى تستعمل بلام التعريف وبدونها. قوله ﴿يسلفون﴾ من الاسلاف والتسليف و ﴿النبيط﴾ بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى اخراج الماء من الينابيع ونحوها . قوله ﴿عبد الله بن الوليد﴾ بفتح الواو العدنى بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شعبةُ أخبرَنا عَمْرو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢١٠٨ السلم فى النخل
باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ

وبالنون و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم تقدم فى الصلاة و﴿أبو البخترى﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية و بالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قوله ﴿فى النخل﴾ أى فى ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف فى الذمة قلت: أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة فان قلت فلم نهى عنه. قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا فى الذمة مطلقا. فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لامفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ. قوله ﴿الرجل﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس. قوله ﴿وأى شيء يوزن﴾ إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
٢١٠٩ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْيَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ
حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْيُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ
قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ

٢١١٠ الكفيل فى السلم **بَابُ** الْكَفِيلِ فِى السَّلَمِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله ﴿يصلح﴾ أى يظهر فيه الصلاح ، وقد مر تحقيقه و﴿الورق﴾ بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة و﴿النساء﴾ بالمد والقصر و﴿الناجز﴾ هو الحاضر سواء كان ذهبا أو فضة إذ لابد فى جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض فى المجلس. نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إما من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفى بعضها ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿قلت﴾ أى قال أبو البخترى قلت لابن عباس . الخطابى: جعل الخرص وزنا لأن الخرص يخبر عن مقدار مايخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده فى الثمرة ﴿باب الكفيل فى السلم﴾ قوله ﴿محمد﴾ بن سلام و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

٢١١١ بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ (الرهن في السلم) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (السلم إلى أجل معلوم) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ٢١١٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

الكوفى مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يريد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث أنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه و إما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافى الذمة نقدا أو جنسا . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه إذ لافرق بينهما و﴿ارتهن﴾ أى اليهودى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث فى باب شراء النبي صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ

٢١١٤ السلم إلى نتاج الناقة

باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم. قوله ﴿لم يك﴾ أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا ﴿وعبدالله﴾ بالنصب وبالرفع و﴿الأنباط﴾ الزراعون. قوله ﴿حبل الحبلة﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول ﴿وما في بطنها﴾ بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

٢١١٥ باب الشفعة **باب** الشُّفْعَةُ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَت الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَت الْحُدُودُ وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشفعة

﴿الشفعة﴾ هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه ، وفي الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه . قوله ﴿مالم يقسم﴾ فيه إشعار بأنه لابد وأن يكون قابلا للقسمة فلا يصح في الحمام الصغير و﴿صرفت﴾ أي منعت الطرق أوغيرت

عرض الشفعة قبل البيع

بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

٢١١٦ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي

قال المالكى أى خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لاشفعة إلا فى العقار وخص به لأن الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأنه يراد للتأبيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ماثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذى فيه ومالا يثبت لاتابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين أى إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة . مر فى باب الدهن للجمعة ﴿وعمرو بن الشريد﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وباهمال الدال الثقفى الطائفى ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء ﴿وأبو رافع﴾ من الرفعة ضد الضعة أسلم بلفظ أفعل التفضل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله باسلام العباس أعتقه . مات فى أول خلافة على رضى الله عنه . قوله ﴿بيتى﴾ بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفردا ومؤنثا بتأويله بالبقعة و﴿منجمة﴾ أى موزعة والنجم الوقت المضروب ولفظ ﴿أو مقطعة﴾

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧ بَابٌ أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ — أي الجوار أقرب

ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

شك من الراوى ﴿والصقب﴾ بالسين والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ﴿خمسمائة دينار﴾ لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائدا على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف تساوى أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم . التيمى : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك . وأبو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا وقعت الحدود وأما حديث «الجار أحق بصقبه» فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط . قوله ﴿على﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابورى ﴿وشبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء ﴿وأبو عمران الجونى﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿وطلحة بن عبد الله﴾ بن عثمان التيمى القرشى . قوله ﴿أقربهما منك﴾ فان قلت أفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)

٢١١٨ وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منهما . قلت لم يستعمل إلا بالاضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار فى الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى مايدخل داره وأنه أسرع إجابة لجاره عند ماينوبه من الحاجات فى أوقات الغفلات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارة

وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا . قوله ﴿من لم يستعمل﴾ أى الامام ﴿من أراد العمل﴾ أى لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه ﴿وأبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ ٢١١٩
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ
٢١٢٠ رعى الغنم على قراريط **بَابُ** رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

الأول بريد بضم الموحدة والثانى عامر على الأشهر تقدما فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿طيبة﴾ بالنصب وفى بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس. فان قلت المعرفة لاتقع حالا . قلت هو إضافة لفظية وفى بعضها برفعهما بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله ﴿المتصدقين﴾ بلفظ التثنية ومر الحديث فى باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالاجارة . قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الأذان و﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد بن هلال فى باب يرد المصلى من مر بين يديه . قوله ﴿ماعلمت﴾ بصيغة المتكلم وكلمة ﴿أو﴾ لشك الراوى و﴿عملنا﴾ أى الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها . قوله ﴿أحمد﴾ أى الأزرقى المكى مر الاسناد بعينه فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿قراريط﴾ جمع القيراط وقد يبدل أحد حرفى التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا أى كان أجرة الرعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا لله وتحدثا بمننه عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة فى رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة الرعى وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها فى المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التى فى أصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه . قوله

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ

استئجار المشركين

بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ

٢١٢١ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِياً خِرِّيتاً الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا

﴿واستأجر﴾ ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر فى حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها و﴿الديل﴾ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية و باللام و﴿عبد﴾ ضد الحر ﴿ابن عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكثر الثانية وشدة الياء و﴿الخريت﴾ بكسر المعجمة وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأرقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهرى . قوله ﴿حلف﴾ بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وانما قال غمس اما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما أنه أراد بالغمس الشدة قوله ﴿العاص بن وائل﴾ بالهمز بعد الألف و باللام السهمى و يقال العاص بالياء و بدونه ﴿وفأمناه﴾ سبق من الثلاثى . قال التيمى بنو الديل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ — شروط استئجار الاجير

٢١٢٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ

فعيل من الخرت وهو الثقب بالابرة، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون. قوله ﴿ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور و﴿عامر بن فهيرة﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودي كان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون. قوله ﴿فأخذ﴾ أى سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٣ الاجير في الغزو

بابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ

هذا الايذان يقال أقل الجمع اثنان ﴿باب الأجير فى الغزو﴾ قوله ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم أمه والأول اسم أبيه تقدم فى العمرة . قوله ﴿جيش العسرة﴾ أى غزوة تبوك ﴿والاصبع﴾ فيه لغات تسعة والعاشر الأصبوع ﴿وأندر﴾ أى أسقط منه ﴿وأهدر﴾ أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط أسنان العاض لاضمان عليه . قوله ﴿تقضمها﴾ بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ﴿والفحل﴾ الذكر من الابل ونحوه . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن عبيد الله ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

استئجار الاجير على إقامة الحائط

٢١٢٤ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ

المهملة الأولى. قوله ﴿تاجر﴾ بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى «تأجرني ثماني حجج» فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية. قال المهلب ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة. قوله ﴿يعلى﴾ بفتح الياء كما سبق آنفا ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز و﴿أحدهما﴾ أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشىء مزيدا ومزيدا عليه. قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شىء آخر فان قلت فهذا المزيد مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت. قوله ﴿بيده﴾ أى أشار إلى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٢١٢٥ الاجارة الى نصف النهار **بابُ** الْاِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٦ الاجارة الي صلاة العصر **بابُ** الْاِجَارَةِ الَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى «فأقامه» ﴿باب الاجارة إلى نصف النهار﴾ قوله ﴿كمثل رجل﴾ فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل أجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله ﴿أكثر﴾ بالرفع والنصب. فانقلت كيف كانوا أكثرعملا ووقت الظهر الى العصر

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٧ إثم من منع أجر الاجير

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا

مثل وقت العصر الى المغرب ؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان . قوله ﴿واليهود﴾ عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا إلى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية الى يوم القيامة . قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسيا حوتهما» والياس هو يوشع « ويخرج منهما اللؤلؤ » والحال أنه لا يخرج الا من المالح أو الى صلاة العصر ليس فيه أنه الى أولها . وقال انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضا عمل . قوله ﴿يحيى بن سليم﴾ بضم السين مر مع الحديث فى باب اثم من باع حرا

خَصْمهم يَوْمَ الْقيَامَة رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا فَاسْتَوْفَى منْهُ وَلَمْ يُعْطه أَجْرَهُ

٢١٢٨ الاجارة من العصر الى الليل

باب الاجَارَة منَ الْعَصْر إِلَى اللَّيْل **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى كَمَثَل رَجُل اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْل عَلَى أَجْر مَعْلُوم فَعَمِلُوا لَهُ الَى نصْف النَّهَار فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقيَّةَ عَمَلكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَاملًا فَأَبَوْا

و﴿الخصم﴾ مصدر أو صفة مشبهة و﴿أعطى بى﴾ أى أعطى العهد موثقا باسمى والقرينة المخصصة للمفعول لفظ غدر. قوله﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استؤجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بأن الاستئجار الى الليل. قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة الى من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به. وتقدم الحديث فى باب من أدرك ركعة من العصر. قوله ﴿لا تفعلوا﴾ أى ابطال العمل وترك الأجر المشروط. فان قلت المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا، قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبى الذى بعد نبيهم. فان قلت فما المقصود من التمثيلين؟ قلت: المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم، ومن الثانى أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها. قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ — من عمل فى مال غيره

٢١٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ

﴿كلاهما﴾ بالألف على لغة من يجعل المثنى فى الأحوال الثلاث بها ﴿وهذا النور﴾ أى نور الهداية إلى الحق . ﴿باب من استأجر أجيرا﴾ قوله ﴿أووا﴾ يقال آوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول . وقال أبو زيد : فعلت وأفعلت بمعنى ﴿ويدعوا الله﴾ بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع : قوله ﴿أغبق﴾ من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِى أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَاأَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِى فِى طَلَبِ شَىْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَىَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِى بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّى حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِى فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشى ﴿ولا مالا﴾ أى لا مملوكا ولا مملوكة و﴿نأى﴾ أى بعد ﴿وأرح﴾ من الرواح و﴿غبوقهما﴾ أى ما كان معدا للغبوق وإلا فهو صبوح لأنه شرب فى وقت الصباح . قوله ﴿عن نفسها﴾ أى بسبب نفسها ومن جهتها وفى بعضها على نفسها أى مستعلية عليها و﴿ألمت﴾ أى نزلت بها سنة من سنى القحط و﴿عشرين﴾ أى دينارا . فان قلت تقدم فى باب إذا اشترى شيئا لغيره أنه مائة دينار فقط قلت : لم تنف الزيادة ثمت والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و﴿تفض﴾ بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و﴿تحرجت﴾ أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ
الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ أجرة الحمال

٢١٣٠ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

واحترزت منه . قوله ﴿ثمرت﴾ أى أكثرت ﴿ومن أجرك﴾ هو خبر المبتدأ و﴿من الابل﴾ إلى آخره
بيان لما ترى ، فان قلت قال فى ذلك الباب ﴿بقرا وراعيها﴾ وههنا زاد الابل والغنم قلت : لامنافاة
بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت ﴿باب من أجر نفسه ليحمل﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِـائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

أجر السمسرة **بَابُ** أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٣١ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف . قوله ﴿يحامل﴾ بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفى بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحمالين ﴿وألف﴾ أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء قال ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فانه كان من الأغنياء مر فى باب اتقوا النار . قوله ﴿السمسرة﴾ أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال ﴿وشروطهم﴾ أى الجائزة شرعا ﴿ولا يبيع﴾ بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهي ومر فى أواسط كتاب

بَابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ — تأجير الرجل نفسه للمشرك

٢١٣٢ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

بَابٌ مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ — ما يعطى فى الرقية

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله ﴿ أرض الحرب ﴾ أى دار الكفر و ﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ والقين ﴾ الحداد ﴿ والعاص ﴾ من المعصية بالياء وبحذفها ﴿ ابن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف . قوله ﴿ أما ﴾ حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أكفر ﴿ وحتى تموت ﴾ غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التأبيد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفى بعضها فلا أكفر . فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله ﴿ وإنى ﴾ همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد فى مقابلة انكاره فكأنه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن ﴿ باب ما يعطى فى الرقية ﴾ بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ

٢١٢٣ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

قلت منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفى بعضها فليقبله وفى بعضها بكسر الهمزة أى لكن إن يعط شيئا بدون الشرط فليقبلهفان قلت فلم كتب يعطى بالألف قلت هو كقول الكسائى من يتق ويصبر أوهو حصل من إشباع الفتحة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقسام﴾ جمع القاسم ﴿والسحت﴾ بضم الحاء وسكونها ﴿الرشوة﴾ بكسر الراء وضمها ﴿ويعطون﴾ أى أجرة الخارص ﴿وأبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر مر فى أول العلم ﴿وأبو المتوكل﴾ بلفظ الفاعل هو على بن دواد بضم المهملة الأولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات سنة اثنتين ومائة . قوله ﴿فسعوا﴾ أى عالجوه طلبا للشفاء ﴿ولو أتيتم﴾ جزاء الشرط محذوف أوهو للتمني ومراد أبى سعيد ببعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات صريحا أن الراقى هو أبو سعيد

عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَاأَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَايَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ

ولفظ ﴿لأرقى﴾ بكسر القاف ﴿والجعل﴾ بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ﴿والقطيع﴾ هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا فى الروايات . قوله ﴿يتفل﴾ بضم الفاء وكسرها أى يبزق ويقال أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ﴿ونشط﴾ أى حل والفصيح انشط من الانشاط ﴿والعقال﴾ بكسر العين الحبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع ﴿والقلبة﴾ بالمفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الداء ﴿وأوفوهم﴾ من الايفاء وهو الاتمام وفى بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا . قوله ﴿رقى﴾ بفتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق والا فالجميع ملك الراقى ، وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه وفيه تصريح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام فان قلت جاء فى الحديث فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لايرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبرانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقى بآيات القرآن والأذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح فى ترك الرقى للأفضلية و بيان التوكل والذى اذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن فى القرآن

الَّذى صَالَحُوهُمْ عَلَيْه فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسمُوا فَقَالَ الَّذى رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدمُوا عَلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحكَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّل بِهٰذَا

٢١٣٤ ضريبة العبد **بَابُ** ضَرِيبَة الْعَبْد وَتَعَاهُد ضَرَائب الْإِمَاء **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ منْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَاليَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّته أَوْ ضَرِيبَته

مايخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان فى الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وما يدريك﴾ أن يختبر علمه بذلك والموضع الذى فيه الرقية هو : إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه هو فى معنى الدعاء ويحتمل أنه انما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ﴿باب ضريبة العبد﴾ وهى ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل يوم مثلا . قوله ﴿أبو طيبة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية و بالموحدة اسمه نافع ﴿ومواليه﴾ أى ساداته وجمع اما باعتبار أنه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم ﴿والغلة﴾ بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك . فان قلت مر الحديث فى أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا . قلت الطعام هو المطعوم والتمر

٢١٣٥ خراج الحجام
بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ
٢١٣٦ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ
٢١٣٧ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ
أَحَدًا أَجْرَهُ

٢١٣٨ من كلم موالى العبد ليخففوا ضريبته
بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مطعوم أو كان القصة مرتين وكلمة أو فى صاعين وفى ضريبته لشك الراوى فان قلت: من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت: بالقياس عليه وذلك حين لاتكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها • قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية و بالراء مر فى باب الوضوء بالمد ﴿وعمرو﴾ فى الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم فى الباب بخواج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد ما يخرج اليه من الأجر أو ترك تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات. قال ابن بطال فيه الشفاعة

مُدٌّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ

كسب البغى والاماء **بَابُ** كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَتَيَاتِكُمْ

٢١٣٩ إِمَاؤُكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ

٢١٤٠ الْكَاهِنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

للعبد فى الضريبة وان لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده إذا كان معروفا قوله ﴿تحصنا﴾ أى تعففا فان قلت مفهوم الشرط أنهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الأغلب أو يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ إذ هو إلزام على خلاف المراد. قوله ﴿حلوان﴾ بضم الحاء ما يأخذه المتكهن عن كهانته مر آخر البيع ﴿ومحمد بن جحادة﴾ بضم الجيم وبالمهملتين الأيامى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفى مات سنة ثلاث ومائة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الأشجعى. قوله ﴿كسب﴾ أى كسبهن من

٢١٤١ عسب الفحل
بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْاِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْاِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ ٢١٤٢

الزنا والقرينة مخصصة . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد ﴿وإسماعيل﴾ أى المشهور بابن علية ﴿وعلى بن الحكم﴾ بالمفتوحتين البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿والعسب﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه قطع النسل وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم لا وهل تعلق الناقة أم لا ﴿باب اذا استأجر أرضا فمات أحدهما﴾ أى المؤجر أو المستأجر قوله ﴿لاهله﴾ أى لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر و ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والحكم﴾ أى فقيه الكوفة ﴿وإياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزنى. قوله ﴿بالشطر﴾ بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

الله صلى الله عليه سلم . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية ضد الواقفة ﴿ابن أسماء﴾ بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر فى باب الجنب يتوضأ . قوله ﴿وأن ابن عمر﴾ عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن أنا لا أحفظ مقداره ﴿ورافع﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا وسيأتى فى باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله ﴿وقال عبيد الله﴾ هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال: اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لأن المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات

الحوالة **باب** فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢١٤٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله ﴿يرجع﴾ أى المحتال على المحيل وفى بعضها بلفظ المجهول و﴿يوم﴾ منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله ﴿يتخارج﴾ أى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذاك الآخر كذلك و﴿توى﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

٢١٤٤ إذا أحال على ملي **بَابٌ** إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿عبد الله﴾ بن ذكوان و﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن ابن هرمز و ﴿أتبع ويتبع﴾ المشهور إسكان التاء فيهما والأول مجهول ماضى الاتباع والثانى معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد فى الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غنى ﴿فليحتل﴾ أى فليقبل الحوالة و ﴿الملى﴾ كالغنى لفظا ومعنى وفى بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه أن ﴿المطل﴾ وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور. فان قلت: فى بعض النسخ «فاذا أتبع أحدكم» بالفاء فما معناه قلت: لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للارشاد أو الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابى: أكثر المحدثين يقولون إذا اتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير. قال ابن بطال: الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه. واعلم أن فى نسخة الفربرى ههنا زائدا وهو هذا: باب إذا أحال على ملى فليس له رد ﴿ومن اتبع على ملى فليتبع﴾ معناه إذا كان لأحد عليك شيء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه ﴿حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع﴾

٢١٤٥ احالة دين الميت

باب إنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿باب إن احال دين الميت﴾ قوله ﴿المكى﴾ بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر ضد الحر و﴿سلمة﴾ بالمفتوحات ﴿ابن الأكوع﴾ بأفعل الصفة تقدموا فى كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخارى. قوله ﴿فصلى عليها﴾ فان قلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لاتفى بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو بغيرها و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر فى الوضوء. فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لاحوالة والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل. قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان فى الباب لأن الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبى ليلى واليه ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث أبى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء. الخطابى: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان

الكفالة (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) **بَابُ** الْكَفَالَةِ فِى الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى الْمُرْتَدِّينَ

معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك. وانما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه . القاضى البيضاوى: لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبى حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت لم يترك وفاء ﴿باب الكفالة فى القرض والديون﴾ أى ديون المعاملات ونحوها أو هو من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون و﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى صحابى مات سنة إحدى وستين . قوله ﴿مصدقا﴾ بلفظ الفاعل من التصديق أى آخذاً للصدقة عاملا عليها و﴿صدقهم﴾ بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه أنه قد جلده مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الاكرام لقوله تعالى «فى مقعد صدق» أى كريم فمعناه فاكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ابن عبدالله البجلى و﴿الأشعث﴾ بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين . فان قلت

اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

الكفالة فى هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ماوجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لامعنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى «وكفلها زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلا و يضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد. قال ابن بطال: كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق ، لا أن ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به . قوله ﴿جعفر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿عبد الرحمن بن هرمز﴾ بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿مركبا﴾ أى سفينة و ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿صحيفة﴾ أى مكتوبا و ﴿زجج﴾ أى أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَازِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

وان أخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون التقدير وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء أن يمسكه ويحفظ ما فى بطنه و(نشرها) أى قطعها بالمنشار و(الألف دينار) هو جائز على مذهب الكوفيـــة و(راشدا) حال من فاعل انصرف . الخطابى: لفظ إلى أجل فيه دليل على دخول الآجال فى القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد . قال ابن بطال: فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

٢١٤٦ قوله تعالى والذين عاقدت

باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم) إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له حدثنا ٢١٤٧

فالذى نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله ﴿باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم﴾ قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿وإدريس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفى و﴿طلحة بن مصرف﴾ بلفظ الفاعل من التصريف مر فى كتاب البيع فى باب ما يتنزه من الشبهات . قوله ﴿قال﴾ أى فسر ابن عباس الموالى بالورثة و﴿دون ذوى رحمه﴾ أى دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هى الأخوة وهى جامعة للصورتين و﴿بينهم﴾ أى بين المهاجرين والأنصار و﴿نسخت﴾ أى آية الموالى آية المعاقدة ﴿ثم قال﴾ أى ذكر ابن عباس بعد ذلك الآية المنسوخة و﴿إلا النصر﴾ مستثنى من الأحكام المقررة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و﴿الرفادة﴾ بكسر الراء أى المعاونة والرفادة أيضا شىء كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ أو هو استثناء منقطع أى لكن النصر ونحوه باق ثابت. قوله ﴿ذهب الميراث﴾ أى من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الوراثة من القريب إلى العاقد

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ

٢١٤٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

من تكفل عن ميت دينا

٢١٤٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها «تطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك» قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ما التزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخوة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء . قوله ﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و﴿ابن الصباح﴾ بتشديد الموحدة و﴿اسماعيل﴾ في باب ماذكر في الأسواق ﴿وعاصم﴾ أي الأحول في الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الشعر . قوله ﴿حالف﴾ بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ماوجه الجمع اذا ثبت لاحلف في الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ماهو كان معهودا في الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمحالفة والمؤاخاة وقيل كان المحالفة في أول الاسلام ﴿باب من تكفل عن ميت﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري. فان قلت ذكره في الحوالة وههنا في الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَارَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِيْءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازا أو أراد بالحوالة معناها اللغوى أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكأنه أحال غريم الميت على أبى قتادة . قوله ﴿لو قد جاء﴾ فان قلت مامعنى قدههنا قلت معناه لو تحقق المجىء و ﴿عدة﴾ أى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالعطاء و ﴿مثليها﴾ فى بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئا يفي به وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لاتجوز

جوار أبى بكر **باب** جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ

٢١٥١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا

الكفالة عنه وقال الطحاوى هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عليه بعد ضمان أبى قتادة واما تحمل أبى بكر لعدة النبى صلى الله عليه وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم فيه الانجاز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلى خلق عظيم وأما تصديق أبى بكر رضى الله عنه جابراً فى دعواه فلقوله «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث إنه لو كان لأبى بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها ﴿باب جوار أبى بكر رضى الله عنه﴾ هو بكسر الجيم أى الأمان قال تعالى «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره» أى آمنه ﴿وعقده﴾ أى عقد أبى بكر رضى الله عنه. قوله ﴿فأخبرنى﴾ فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أى قال ابن شهاب أخبرنى كذا وكذا وعقيب ذلك أخبرنى بهذا ﴿ولم أعقل﴾ أى لم أعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الاسلام . قوله ﴿أبو صالح﴾ هو سليمان بن صالح المروزى المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان . قوله ﴿قط﴾ قال ابن بطال بجزم إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندى إلا هذا فقط ويضم ويثقل إذا كان فى

فيه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط. قوله ﴿ابتلى المسلمون﴾ أى بإيذاء المشركين ﴿برك الغماد﴾ بفتح الموحدة على الأكثر وفى بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع. الجوهرى: البرك بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حى من اليمن وغمدان قصر باليمن. قوله ﴿ابن الدغنة﴾ الغسانى: هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين. وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة: الغيم الممطر. قوله ﴿القارة﴾ بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمى و﴿أسيح﴾ أى أسير و﴿المعدوم﴾ أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجوه فى توجيهه أول الكتاب مع فوائد شريفة و﴿الكل﴾ بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة. قوله ﴿لك جار﴾ أى مجير

الْحَقّ فَأَنفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري: الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم ﴿وأنفذت﴾ باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . قلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله ﴿فليعبد﴾ فان قلت لا معنى للفاء ههنا . قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ﴿ويفتن﴾ من الفتنة والافتان والتفتين و﴿بدا لأبي بكر﴾ أي نشأ له فيه رأي ﴿والفناء﴾ بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و﴿يتقصف﴾ أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنسَاءَنَا فَأْته فَانْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبدَ رَبَّهُ فِى دَاره فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلنَ ذٰلكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذمَّتَكَ فَانَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفرَكَ وَلَسْنَا مُقرِّينَ لأَبِى بَكْرٍ الاسْتعْلَانَ قَالَتْ عَائشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغنَة أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلمْتَ الَّذى عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْه فَامَّا أَنْ تَقْتَصرَ عَلَى ذٰلكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَىَّ ذمَّتى فَانِّى لَا أُحبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّى أُخْفرْتُ فِى رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّى أَرُدُّ إِلَيْكَ جوَارَكَ وَأَرْضَى بِجوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَئذ بمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هجْرَتكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قبَلَ الْمَدينَة حينَ ذَكَرَ ذٰلكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدينَة بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَة وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلكَ فَانِّى أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه ﴿وأجرنا﴾ بلفظ متكلم ماضى الاجارة أى آمنا و﴿ذمتك﴾ أى عهدك ﴿ونخفرك﴾ من الاخفار يقال خفرته إذا أجرته وحميته وأخفرته إذا انقضت عهده ولم تف به و﴿السبخة﴾ بفتح الموحدة ﴿واللابة﴾ بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة و﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و﴿مهاجرا﴾ حال مقدرة و﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أى على هينتك من غير عجلة. يقال افعل

تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٢١٥٢ الدين **بَابُ** الدَّيْنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أي اتئد . قوله ﴿ترجو ذلك بأبي أنت﴾ فأنت إما مبتدأ وخبره ﴿بأبي﴾ أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبي قسم ﴿والسمر﴾ بضم الميم شجر الطلح . قال شارح التراجم إيراده في الباب أن المجير ملتزم للجار أي لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة في ذلك عليه . قال ابن بطال : هذا الجوار كان معروفا بين العرب ، وفيه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا ، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وكالة الشريك الشريك

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٦٥٣ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ
٢١٥٤ وَبِجُلُودِهَا حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر اليه وكلا ووكولا إذا فوضته اليه أو جعلته نائبا. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و باهمال الصاد و ﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم. قوله ﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما علم

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ

وكالة المسلم للحربي **باب** إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

٢١٥٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة و﴿أبو﴾الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما فى الايمان و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿عتود﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى. قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس حديث فى عقبة ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله ﴿يوسف﴾ بن يعقوب ابن عبد الله بن أبى سلمة ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها و﴿صالح﴾ مات بالمدينة و﴿ابراهيم﴾ مر فى كتاب الجنائز فى الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله ﴿أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحي و﴿الصاغية﴾ هم القوم

حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي

الوكالة في الصرف والميزان

الذي يميلون اليه ويأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿لأحوزه حين نام﴾ من الحيازة أى الجمع وفى بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفى بعضها من التحويز أى التنفيذ . قوله ﴿أمية﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و﴿أتوا﴾ من الاتيان وفى بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيته وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يا بلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال فى قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه كان عذب بلالا بمكة كثيراً على الاسلام ، وكان يخرجه الى الرمضاء إذا حميت الشمس فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال : أحد أحد . قوله و﴿إبراهيم﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ﴿باب الوكالة فى الصرف﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ الصَّرف **حدثنا** عَبْدُ اللّٰه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ

بابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

إصلاح الوكيل ما يخاف عليه الفساد

٢١٥٧ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و﴿عبدالمجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل مر مع الحديث فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر و﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر و﴿الجمع﴾ المختلط من الجيد والردى• ﴿وقال فى الميزان﴾ أى فى الموزون مثل ذلك يعنى لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم. فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى قال ويعنى بقوله ﴿فى الميزان مثل ذلك﴾ أن الموزونات حكمها فى الربا كحكم المكيلات. قوله ﴿أصلح﴾ جزاء الشرط وفى بعضها وأصلح فهو عطف على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز. قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز فى الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

وكالة الشاهد والغائب **باب** وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ ١٥٨١ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و﴿كعب بن مالك﴾ الأنصارى هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى عنه بنوه عبدالله وعبيدالله وعبد الرحمن والظاهر أنه ههنا هو عبدالرحمن . قوله ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعى والوكيل فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله ﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . قوله ﴿عبيدالله﴾ هو ابن عمر بن الخطاب و﴿القهرمان﴾ بفتح القاف و الراء خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه و﴿يزكى﴾ أى زكاة الفطر و﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر فى

فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللّٰهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢٠٥٩ الوكالة في قضاء الديون

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتني﴾ يقال أوفاه حقه اذا أعطاه وافيا . فان قلت كان القياس في مقابلته أوفاك الله قلت زيد الباء في المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى المختار وأن يكون جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له لأنه مفرد؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل. فان قلت مم استثنى قلت تقديره لانجد إلا أمثل أى لانجد شيئا الاشيئا أفضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لأبي حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم في المعاملات

الهبة للوكيل أو الشفيع

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ٢١٦٠
ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول

وخيرهم عند التساوى فى سائر الفضائل أو من مقدرة أى من خيار الناس وفى بعضها ان من خيركم أحسنكم ﴿باب إذا وهب شيئا لوكيل﴾ بالتنوين وجاز الاضافة نحو بين ذراعى وجبهة الأسد و﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة من قيس. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء و﴿مروان بن الحكم﴾ بفتح الكاف و﴿المسور﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و﴿زعم﴾ أى قال والزعم يستعمل فى القول المحقق و﴿استأنيت به﴾ أى انتظرته ويقال للتمكث فى الأمر مستأن و﴿قفل﴾ أى رجع و﴿يطيب﴾

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِىءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِى ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

تصرف الوكيل بما يتعارفه الناس

بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِىَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِى فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢١٦١ حَدَّثَنَا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و ﴿يفىء﴾ أى يرجع من الافاءة وهو الرجع فيتناول الفىء والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفىء والغنيمة . قوله ﴿عرفاؤكم﴾ جمع العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على لغة أكلونى البراغيث . الخطابى: فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مانقلوه اليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الآحاد ﴿باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا﴾ قوله

ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ

﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله﴿ بعضهم﴾ الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي ﴿لم يبلغه﴾ إلى الحديث أو إلى الرسول﴿ورجل﴾ بدل عن الكل﴿وعن جابر﴾ متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لايخفى مافي هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لكان ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.قوله﴿ثفال﴾ بفتح المثلثة وخفة الفاء وباللام البطيء السير الثقيل الحركة ﴿وكان﴾ أي الجمل ﴿من مكان الضرب﴾ من أوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله ﴿ولك ظهره﴾ أي لك أن تركب إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة للانتفاع

أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَابِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَاتُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

٢١٦٢ بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وكالة المرأة الامام فى النكاح

لا أنه كان شرطا للبيع ، و﴿خلا منها زوجها﴾ أى مات عنها ومضى منها و﴿جارية﴾ منصوب بفعل أى هلا تزوجت جارية ، و﴿جربت﴾ أى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن و﴿فذلك﴾ مبتدأ خبره محذوف أى مبارك ونحوه . قوله ﴿اقضه﴾ أى اقض دينه وهو ثمن الجمل ، و﴿فلم يكن القيراط﴾ هو مقول عطاء ﴿والقراب﴾ هو الوعاء الذى يدخل فيه السيف بغمده ﴿باب وكالة المرأة﴾ الوكالة بمعنى التوكيل و﴿الامام﴾ مرفوع بأنه فاعل المصدر ﴿بنفسى﴾ فى بعضها من نفسى . قال النووى : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه أن زيادة من فى الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله ﴿بما معك﴾ فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا فائدة فى ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها ، وأن من طلب منه حاجة لايمكنه قضاؤها

باب إذا وكّل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود

إجازة الموكل لتصرف وكيله

أن يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في آخر الحج و ﴿عوف﴾ بالفاء الأعرابي في الايمان قوله ﴿كذب﴾ أي في أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ﴿وكذلك﴾ أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله ﴿ما هي﴾ في بعضها ما هو أي الكلام أو النافع أو الشيء ﴿وأويت﴾ من الثلاثي ﴿ومن الله﴾ ليس متعلقا بحافظ أو متعلق به ومعناه من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى «له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله» ﴿وكانوا﴾ أي الصحابة ﴿أحرص الناس على تعلم الخير﴾ وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها ﴿وهو كذوب﴾ أي من شأنه وعادته الكذب ﴿وإن كان صادقا﴾ في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الانسان وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض إلى

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ اذا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللّٰهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللّٰهُ

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحثو أي ينثر الطعام في وعائه و﴿لأرفعنك﴾ أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

٢١٦٣ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا

قال ﴿وهو كذوب﴾ تتميم في غاية الحسن لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه . قوله ﴿فاسدا﴾ أي بيعا فاسدا و﴿معاوية بن سلام﴾ بتشديد اللام مر في أول الكسوف ﴿وعقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن عبد الغافر﴾ العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿برني﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور هو أجود التمور . قوله ﴿لنطعم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة فى الوقف **بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

٢١٦٤ بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥
الوكالة فى الحدود **بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فى بعضها ليطعم و﴿أوه﴾ بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهرى : وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية ﴿وعين الربا﴾ أى هذا البيع هو نفس الربا حقيقة . قوله ﴿نفقته﴾ أى نفقة الوكيل و إطعامه صديقه و﴿عمرو﴾ هو ابن دينار ﴿وصدقة﴾ هو بالتنوين ﴿وعمر﴾ فاعل «قال» وهذا على سبيل الارسال إذ هو لم يدرك عمر رضى الله عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك قوله ﴿متأثل﴾ أثلة الشىء أصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله أصلا ﴿و ينزل﴾ أى ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿واغد﴾ هو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث المشهور المطول ﴿وأنيس﴾ مصغر أنس بن الضحاك الأسلمى وإنما خصه من بين الصحابة قصدا إلى أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية . قوله ﴿فان اعترفت﴾

٢١٦٦ فَارْجُمْهَا حَدَّثنا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٧ الوكالة فى البدن

بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

أى بالزنا ﴿وابن سلام﴾ الصحيح فيه التخفيف ﴿والثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى العلم فى باب الرحلة و﴿النعيمان﴾ مصغر النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة ٠ وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر كان ابنه. الخطابى: فيه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل . وفيه أنه أخف الحدود . قوله ﴿عبدالله ابن أبى بكر بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين ﴿وعمرة﴾ بفتح المهملة

سماع الوكيل قول موكله فى الصالح

باب إذَا قَالَ الرَّجُلُ لوَكيله ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ الوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ

٢١٦٨ **حدثنى** يحيى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ

وسكون الميم ﴿ومع أبى﴾ فى بعضها مع أبى بكر مر فى كتاب الحج فى باب من قلد . قوله ﴿بيرحاء﴾ فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث بعينه فى باب الزكاة على الأقارب . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله ﴿بخ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ﴿ورائح﴾ من الرواح وفى رواية روح بفتح الراء وسكون الواوابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ

٢١٦٩ وكالة الامين فى الخزانة ونحوها

بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِى الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِى يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والمتصدقين﴾ بلفظ التثنية مر فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحرث والمزارعة

فضل الزرع والغرس **باب** فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

٢١٧٠ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحرث

﴿باب فضل الزرع﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و ﴿مسلم﴾ و بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة . وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ مَايُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ما يحذر من عواقب الاشتغال

٢١٧١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ

فى أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله ﴿عبد الله ابن سالم الحمصى﴾ بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿الألهانى﴾ بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون . تفرد به البخارى و﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة ﴿الباهلى﴾ بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأنى من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون للبخارى منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الأول فانه دمشقى فالكل شاميون . قوله ﴿سكة﴾ أى الحديدة التى يحرث بها الأرض ﴿والذل﴾ ههنا مايلزمهم من الحقوق التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هى العيش إلا أن فيهـا مذلة ... فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبى : نكر مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه . قال محيى السنة : روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢ **بابُ** اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

اقتناء الكلب للحرث

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ

٢١٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا**

أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري . وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار، فأجاب: غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا ، فقال أنوشروان : زه أي أحسنت وكان إذا قال «زه» يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتعجب من غرسي وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا . قوله ﴿الاقتناء﴾ أي الاتخاذ والامساك و﴿القيراط﴾ ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء في بعض الروايات الآخر قيراطان فما التوفيق بينهما؟ قلت يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاء من الآخر أو القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي أوهما في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهي عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها . قوله ﴿أو ماشية﴾ أو للتنويع لا للترديد واستثني الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ
اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ قُلْتُ
أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٢١٧٤

استعمال البقر للحراثة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ
شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ

قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله ﴿ابن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء مر فى باب رفع الصوت فى المساجد و ﴿السائب﴾ من السيب وهو العطاء ﴿ابن يزيد﴾ بالزاى فى باب استعمال فضل الوضوء و ﴿سفيان بن أبى زهير﴾ مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدى ﴿من أزد شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو و بالهمزة و ﴿رجل﴾ هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف كان من أهل السراة و يأتى المدينة كثيرا فينزلها. قوله ﴿لا يغنى به﴾ أى لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و ﴿الضرع﴾ هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية. قوله ﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ﴿ولهذا﴾ أى للركوب ﴿وبه﴾ أى بتكلم البقرة ﴿والسبع﴾ بضم الباء و إسكانها قال القاضى

آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَاهُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

اذا قال اكفني مؤنة النخل **بَابٌ** إِذَا قَالَ اكْفِنِي مُؤْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر والنخل **بَابٌ** قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٧٦ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر أى من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها، ومنهم من قال: انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لها يوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لها يوم الاهمال. وقيل يوم السبع عيد كان فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لاراعى لها غيرى لفرارك منه. النووى: معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها. قوله ﴿ماهما﴾ أى لم يكونا يومئذ حاضرين و إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء ﴿باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل﴾ ﴿وتشركنى﴾ بالرفع والنصب. قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين و﴿إخواننا﴾

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٢١٧٧ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله ﴿بنى النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و﴿البويرة﴾ بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة. الجوهرى البؤرة بالهمزة الحفرة ﴿والسراة﴾ بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس ﴿ولؤى﴾ بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لأى اسم رجل والمراد منهم أكابر قريش و﴿مستطير﴾ أى منتشر . الخطابى : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب . قوله ﴿حنظلة بن قيس الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى ﴿ورافع﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ﴿ومزدرعا﴾ مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء . قوله ﴿مسمى﴾ فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أوباعتبار زرعها وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل و﴿سيد الأرض﴾ أى مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله ﴿فما يصاب﴾ أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة و يصير مؤفا ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى ﴿فنهينا﴾ عن هذا الاكراء لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارعة بالشطر ونحوه

باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاؤُا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و«من» التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لايحتاج أن يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله ﴿بالشطر﴾ معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض و﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان ﴿وأهل بيت هجرة﴾ أي مهاجري والواو في و﴿الربع﴾ بمعنى أو الفاصلة و﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ ضد الأبيض و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿وان جاء﴾ بكسر الهمزة. وفيه جواز المخابرة وهي أن يكون البذر من العامل لا من المالك . قوله ﴿الثوب﴾ أي يعطي للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٢١٧٨
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ
تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ
الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩ اذا لم يشترط السنين فى المزارعة

باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠ المخابرة

باب **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ

والباقى لمسالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز . قوله ﴿على الثلث﴾ أى ثلث الكراء الحاصل منهـا . قوله ﴿خيبر﴾ أى أهل خيبر ﴿ومن زرع﴾ اشارة الى المزارعة ﴿وثمر﴾ بالمثلثة الى المساقاة ﴿وسق تمر﴾ بالاضافة وتمراً بالنصب ﴿ويمضى﴾ أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى عليه وسلم مع خيبر كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضي الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَىْ عَمْرُو إِنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِى يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١ المزارعة مع اليهود **بابُ** الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢ ما يكره من الشروط فى المزارعة **بابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم اليهم . وفيه دليل على أن البياض الذى كان لخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب . قوله ﴿لو تركت﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمنى ﴿والمخابرة﴾ من الخبير وهو الأكار أو من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خيبر لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها ﴿وعنه﴾ أى عن الزرع على طريقة المخابرة و﴿أى عمرو﴾ يعنى ياعمرو ﴿وأعنتهم﴾ من الاعانة وفى بعضها من الاغناء و﴿خرجا﴾ أى أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أى عادته لأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ، فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهى التنزيه

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ — اذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

٢١٨٣ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ فَادْعُوا اللّٰهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ

وبالنفي نهي التحريم . قوله (حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف (والحقل) بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذي يزرع (وذه) إشارة إلى القطعة فيضيع حق أحدهما . وفيه بيان علة النهي . قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ

﴿ويتضاغون﴾ بالمعجمتين أي يتصايحون . قوله ﴿إنها كانت لي بنت عم﴾ فان قلت لم قال في الأول إنه وههنا إنها قلت ذاك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله ﴿ففرج﴾ أي فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و ﴿الأرز﴾ الحب وفيه ست لغات أرز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزاي وسكون الراء وضمها نحو عنق و رز بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم . فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره فبعد إعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالجعل

عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللّٰهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

أوقاف أصحابه صلى الله عليه وسلم **بابُ** أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ٢١٨٤
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

ونحوه ومر سائر مباحثه فى كتاب الاجارة فى باب من استأجر أجيرا . قوله ﴿فسعيت﴾ أى رواه بدل بغيت بمعنى طلبت . قال الغسانى : وفى نسخة أبى ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لأن اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن أخى موسى بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب الأدب فالصواب قال إسماعيل بن عقبة عن نافع . ﴿باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿تصدق بأصله لا يباع﴾ هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ «تصدق» أولا أمر وثانيا ماض ، والأول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والثانى كلام الراوى . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى ﴿وعبد الرحمن﴾ هو ابن مهدى البصرى . قوله ﴿أهلها﴾ أى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

الْمُسلمِينَ مَا فَتَحتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسمتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبَرَ

من أحيا أرضا مواتا **بَابُ** مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

المال يعز وأن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿مواتا﴾ أى غير معمور فى الاسلام وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿الخراب﴾ فى بعضها الموات و ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عوف﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و ﴿قال﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال «من أحيا أرضا ميتة فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق» وفى بعضها عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنه و ﴿ابن عوف﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكررا . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمر وعن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق» قوله ﴿عرق﴾ روى بالتنوين وبالاضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الابقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لأنه تصرف

ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثنا** ٢١٨٥
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

بابٌ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ٢١٨٦
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ
بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ
يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالمغروس سمى به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله ﴿فيه﴾ أى فى الباب وإنما لم يذكر المروى بعينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى ممرضا . قوله ﴿عبيد الله﴾ الأموى و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله ﴿عمر﴾ فى بعضها أعمر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت : جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه من أعمر أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعل التفضيل للعلم به . قوله ﴿أرى﴾ بلفظ مجهول ماضى الاراءة و ﴿المناخ﴾ بضم الميم و ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب

٢١٨٧ الَّذى بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِى آتٍ مِنْ رَبِّى وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِى هٰذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ

قول رب الأرض أقرك **بَابٌ** إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢١٨٨ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

و﴿فى حجة﴾ أى مع حجة وتقدم الحديثان فى أول كتاب الحج. قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الاحياء أو أن ذا الخليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه ﴿باب إذا قال رب الأرض﴾ . قوله ﴿فهما﴾ أى فالمقرر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها ﴿على تراضيهما﴾ فللأول ترك إسكانه والثانى ترك السكون . قوله ﴿أحمد بن المقدام﴾ بكسر الميم مر فى البيع و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و﴿أجلى﴾ أى أخرج

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ٢١٨٩
عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ

(مواساة الصحابة لبعضهم)

﴿والحجاز﴾ هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها و﴿ظهر﴾ أي غلب و﴿ليقرهم﴾ أي ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها . قوله ﴿تيماء﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و﴿اريحاء﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام. واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب الجمهور عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ماشئنا» عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد ﴿باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿الأوزاعي﴾ هو عبدالرحمن بن عمرو و﴿أبو النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

٢١٩٠ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ظهير﴾ بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ﴿ابن رافع﴾ المدنى الأنصارى و﴿رافقا﴾ أى ذا رفق أو هو اسناد مجازى و﴿محاقلكم﴾ أى مزارعكم و﴿الحقل﴾ بالمهملة و﴿القاف﴾ الزرع و﴿الربيع﴾ ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه. التيمى: الواو بمعنى أو أى أو الربع وكذا فى و«الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أو سقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله ﴿ازرعوها﴾ من الثلاثى أولا ﴿وأزرعوها﴾ من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله ﴿سمعا﴾ بالرفع والنصب أو ﴿ليمنحها﴾ بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف ﴿ابن نافع﴾ ضد الضار ﴿أبو توبة﴾ بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الثقة من الابدال مات

مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَانْ أَبَى
٢١٩١ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ
فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
٢١٩٢ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ
مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنة احدى واربعين ومائتين و﴿معاوية﴾ بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف. قوله ﴿ذكرته﴾ أي الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم مر شرحه قريبا. قوله ﴿صدرا﴾ أي أوائل زمان امارته. فان قلت لم لم يذكر عليا رضي الله عنه؟ قلت لعله ما أكرى في زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الارض بالذهب والفضة

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ
٢١٩٤ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

﴿والاربعاء﴾ جمع الربيع . قوله ﴿أحدث﴾ أى أحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء و﴿أمثل﴾ أى أفضل و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر وأما عما رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أقف على اسمه . قوله ﴿يستثنيه﴾ كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الارض ﴿وذوو الفهم﴾ فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ مَالَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ

بابٌ ٢١٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللّٰهُ دُونَكَ

المفرد قصدا الى معنى الجنس ﴿والمخاطرة﴾ هي الاشراف على الهلاك على ماتقدم حيث قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض و بالعكس قال أبو عبدالله البخاري : من لفظ وكان الذي الى آخره . قال الليث أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له. التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري . وقال القاضي البيضاوي : الظاهر من السياق أنه من كلام رافع. الخطابي :أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكراء الأرض ما كان مجهولا . الطيبي: أو كان لكل واحد قطعة معينة من الأرض . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الاولى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية و بالمهملة تقدما في أول العلم و ﴿أبو عامر﴾ عبدالملك العقدي و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين في الايمان . قوله ﴿فبذر﴾ أي فالقى البذر على الأرض فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ﴿ودونك﴾ أي خذه

يَاابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللّٰهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا
أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦ ما جاء في الغرس **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْغَرْسِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي
قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ
فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ
٢١٩٧ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللّٰهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ

والاعرابى هو ذلك الرجل الذى كان عنده من أهل البادية . قوله ﴿ساق﴾ بكسر السين ﴿والودك﴾ دسم اللحم والظاهر أنه من كلام أبى حازم مر الحديث فى آخر الجمعة . قوله ﴿يكثر﴾ أى رواية الحديث فان قلت الموعد إما مصدر و إما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

لابد من إضمار أو مجاز لايصعب عليك تقديره وغرضه: ان الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب من ظن السوء بي و ﴿عمل أموالهم﴾ أي الزرع والغرس و ﴿الملء﴾ بكسر الميم ﴿وأعي﴾ أي أحفظ. قوله ﴿ثم يجمعه﴾ بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى. فان قلت ما معنى الكلام؟ قلت معناه أن البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس. قوله ﴿نمرة﴾ أي بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث في باب حفظ العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

ما جاء في الشرب

باب في الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ

جواز صدقة الماء وهبته

باب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله ﴿الثجاج﴾ المنصب ومطر ثجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ماذكره هذه الألفاظ ههنا قلت عادة البخاري أنه اذا

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِىَ
٢١٩٨ اللّٰهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ
مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ
لِى أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِى مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
٢١٩٩ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ
دَاجِنٌ وَهِىَ فِى دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ

ترجم لباب في شيء ذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي هي في القرآن و يفسرها تكثيراً للفائدة . قوله ﴿رومة﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفارى وهى بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها . فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه، وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطر مر فى الصلاة و ﴿غلام﴾ هو ابن عباس، ومن جملة الأشياخ خالد بن الوليد ﴿بفضلى﴾ فى بعضها بفضل . قوله ﴿إنها﴾ الضمير للقصة ﴿والداجن﴾ شاة ألفت البيوت وأقامت بها فان قلت موصوفه مؤنث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث . قوله ﴿شيب﴾

أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

باب مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

حقية صاحب الماء به حتى يروى

٢٢٠٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

أي خلط ﴿وعن يمينه﴾ فان قلت لم قال هذا بعن وفي اليسار بعلى؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاما للأعرابي بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿الأيمن﴾ ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق. فان قلت ما السر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابي قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشياخ أقارب الغلام وتعليما بأنه لايدفع إلى غير الأيمن الا باذنه وانما لم يستأذن الأعرابي خوفا من إيحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه وربما سبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وان كان مفضولا وفيه أنه لايؤثر على نفسه ماهو فضيلة أخروية وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وانما ينهى عن شوبه اذا أراد بيعه لأنه غش وأن من سبق الى موضع من مجالس العلم فهو أحق به ممن يجيء بعده. الخطابي: كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن ۞ وكان الكاس مجراها اليمينا ۞ فخشي عمر أن يناول الأعرابي فنبه على مكان

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ حدثنا ٢٢٠١
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ

٢٢٠٢
باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حدثنا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ (من حفر بئراً في ملكه)
اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ
جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٢٠٣
باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (الخصومة والقضاء في البئر)

أبي بكر رضي الله عنه . قوله ﴿يروى﴾ بفتح الواو ومن الري و ﴿الكلأ﴾ بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواء يابسا أو رطبا. الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فأمر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون إنما هو من باب المعروف ﴿باب من حفر بئرا﴾ قوله ﴿عبيد الله﴾ هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطة في أول الايمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿وإسرائيل﴾ هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ﴿وأبو حصين﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم ﴿وأبو صالح﴾ ذكوان السمان . قوله ﴿جبار﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ﴿والعجماء﴾ أي جرح العجماء مر في باب: في الركاز الخمس في كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَناً قَلِيلًا) الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ
هٰذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَالِي
شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ

٢٢٤٠ اثم مانع الماء **باب** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزى مر فى كتاب الوحى ﴿وأبو حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى فى باب نفض اليدين فى الغسل ﴿وشقيق﴾ بفتح المعجمة هو أبو وائل . قوله ﴿يقتطع﴾ أى يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء وهو على تلك اليمين كاذب و﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى كان رئيس كندة مطاعا فى قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ﴿وأبو عبد الرحمن﴾ هو كنية عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الحفشيش بالحاء والجيم والخاء المفتوحة فى الثلاث و إسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندى وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿شهودك﴾ بالنصب أى أقم أو أحضر شهودك وكذا ﴿فيمينه﴾ أى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما أى فالمثبت لدعواك الشهود والا فالحجة القاطعة بينكما يمينه ﴿ويحلف﴾ بالنصب لاغير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية البصرى ولفظ «لا ينظر الله إليهم» عبارة عن عدم الاحسان إليهم . قال فى الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه «ولا يزكيهم» أى لا يثنى عليهم . قوله ﴿إمامه﴾ أى خليفة عصره وكلمة ﴿دنيا﴾ غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه ﴿وأقام﴾ من قامت السوق إذا نفقت ﴿والسلعة﴾ المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص أم عام لكل حلف بالله تعالى؟ قلت عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به ﴿فصدقه رجل﴾ أى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه . فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحدهما

٢٢٠٥ سكر الانهار
باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦ شرب الاعلى قبل الاسفل
باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

﴿باب سكر الأنهار﴾ يقال سكرت النهر اذا سددته ﴿والشرج﴾ مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراج ﴿والحرة﴾ بفتح المهملة خارج المدينة وهى لغة أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿الأنصارى﴾ قيل هو حاطب بن بلتعة وأطلق عليه الأنصارى لأنه كان حليفا للأنصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد . قوله ﴿أن كان﴾ بفتح الهمزة أى حكمت بذلك لأجل أنه كان ابن عمتك وفى بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار وقيل الحائط وقال البخارى لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبدالله بن الزبير إلا الليث بن سعد فانه قال عروة عن أخيه وأما الباقون فانهم يقولون عروة عن أبيه

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَازُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧ شرب الاعلى إلى الكعبين

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَازُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى

الزبير . قوله (أنه ابن عمتك) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى «ندعوه إنه هو البر الرحيم» قرأ بالفتح نافع والكسائى وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقى . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر فى الجمعة . قوله (فأمره) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِى ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِى ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٢٠٨ فضل سقي الماء بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

باب الافعال من المرور وفى بعضها بلفظ الماضى من الأمر ﴿واستوعى﴾ أى استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهرى اذ عادته الادراج . قوله ﴿والله ان هذه الآية﴾ فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث جزم وبين ما تقدم حيث قال أحسب قلت قد يكون الشخص شاكا ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس قوله ﴿والناس﴾ من عطف العام على الخاص. قوله ﴿أو هو معهود عن غير الأنصار﴾ الخطابى ذهب بعضهم الى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقد كان له فى الأصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم الأخف والأسهل مساحة وإيثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ الاول بالآخر حين رآه أصلح وفى الزجر أبلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المساحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الأنصارى استقصى للزبير حقه فى صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال ﴿والجدر﴾ يريد به حزم الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ ﴿آن كان﴾ معناه لأن كان أو لاجل أن كان كقوله «أن كان ذا مال وبنين» وقال فيه من العلم أن مياه الأودية التى لم تستنبط العمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو أحق به وفيه أنه ليس للاعلى اذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الاسفل وفيه أن للامام أن يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله وقد كانت العقوبات تقع فى الاموال كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وإنما حكم عليه فى حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول فى الغضب والرضا إلا حقا التوربشتى

عَنْ سُمَيّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ . تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

٢٢٠٩ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل اذ كونه أنصاريا وصف مدح والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصارى فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بأمثال ذلك ﴿باب فضل سقى الماء﴾ قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة و وقع الفاء فى ﴿فاشتد﴾ موقع إذا كما وقع موقعها فى قوله تعالى «إذاهم يقنطون» ﴿و يلهث﴾ أى يخرج لسانه ﴿والعطاش﴾ بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . قوله ﴿رقى﴾ يقال رقيت فى السلم إذا صعدت و﴿فغفر له﴾ هو نفس الشكر كقوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث فى أواسط كتاب الوضوء . قوله ﴿كبد﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه فان قلت لم أنث ﴿رطبة﴾ قلت لأن الكبد مؤنث سماعى فان قلت ما المراد برطبة قلت حية إذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت فى ارواء أو فى رعاية كل حى أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿وحماد بن سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿والربيع﴾ ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصري مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد ﴿ونافع﴾ بن عمر الجمحي تقدم فى

بِنْت أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا

٢٢١٠ جُوعًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ

٢٢١١ **بَابُ** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ صاحب الحوض أحق بمائه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ

باب من سمع فى كتاب العلم ﴿وأنا معهم﴾ فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين . قوله ﴿تخدشها﴾ أى تكدحها ﴿وفى هرة﴾ أى فى شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله ﴿لا أنت أطعمتها﴾ فهو اما الله واما مالك خازن النار وفى بعضها أطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء ﴿والخشاش﴾ بكسر المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تفدم قال النووى وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن بعض الناس اليوم معذب فى جهنم وفى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ
الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ
٢٢١٢ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حدثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا
٢٢١٣ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر فى باب مايقول بعد التكبير . قوله ﴿أحدث﴾ أى أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما فى القربة والحوض على ما فى القدح ﴿ومحمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب غسل الأعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهانى وان كان كل منهما تابعيا ﴿والذود﴾ الطرد أى كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع ابله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث فى الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم اذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلأن يستحقه بحيازته فى حوضه وقربته أولى . قوله ﴿كثير بن كثير﴾ ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمى وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ
نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ ٢٢١٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ
كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله ﴿أم اسماعيل﴾ هى هاجر ﴿لو تركت زمزم﴾ بأن لا تغرف منها الى القربة ولا تشح فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم أى جاريا ﴿وجرهم﴾ بضم الجيم والهاء وسكون الراء حى من اليمن وهم أصهار اسماعيل قوله ﴿ينزل﴾ فى بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفى سابق قلت نعم تستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لى عليك ألف فقال نعم الخطابى لو لم تغرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجرى ﴿والمعين﴾ الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من أنبط ماء فى فلاة من الارض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا شرطت أن لا يتماسكوه لكنهم فى حكم السابلة فى الفضل . قوله ﴿ليقتطع﴾ أى ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث آنفا والرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنعك أنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله اليك فما الذى تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللّٰهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢١٥
بَابٌ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاحِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

لاحمى إلا لله ولرسوله

قوله ﴿ لم تعمل يداك ﴾ فيه اشارة الى جواز فضل ماء القنوات والآبار التي لا يستنبطها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أي يرفع أبو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمى الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها والمقصود من الحصر ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتي الارض الخصبة فيستعوى كلبا فيحمى مدى صوت الكلب من كل وجهة ويمنع الناس أن يرعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثي مر في جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به لأنه مستنقع للماء واذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

شرب الناس والدواب من الانهار

باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و ﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله ﴿مرج﴾ هو موضع ترعى فيه الدواب ﴿والطيل﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذى يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء ﴿والشرف والشرفان﴾ الشوط والشوطان سمى به لأن العادى به يشرف على مايتوجه إليه ﴿وتغنيا﴾ أى استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطابى ﴿أطال لها﴾ شدها فى طولها وهو حبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعلق به الفرس فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس ﴿واستن﴾ إذا لج فى عدوه ذاهبا وجائيا ﴿والشرف﴾ ماارتفع من الأرض ﴿والتغنى والتعفف﴾ أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة ﴿والنواء﴾ المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله ﴿لم ينس حق الله﴾ من

حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ ٢٢١٧

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

يوجب الصدقة فى الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمر فأشار إلى الآية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد قوله ﴿ستر﴾ أى ساتر لفقره ولحاله ﴿والوزر﴾ الاثم والثقل ﴿ومن يعمل﴾ الصحيح كما عليه التلاوة هو فمن يعمل بالفاء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافبالعكس وقال بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى فى قلة الألفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿والعفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة ﴿والوكاء﴾

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

٢٢١٨ بيع الحطب والكلا **بَابُ** بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ

٢٢١٩ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

٢٢٢٠ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ

مايشدبه رأس القربة ﴿والسقاء﴾ القربة ﴿والحذاء﴾ ماوطىء عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برحاله فى كتاب العلم فى باب الغضب . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ﴿والحزمة﴾ بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و﴿وجهه﴾ أى ماوجهه أى عرضه مر فى باب كسب الرجل فى أوائل البيع ﴿وأبو عبيد﴾ مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله ﴿شارفا﴾ هى المسنة

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِى ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى فَأَتَيْتُ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و ﴿صائغ﴾ بالمهملة و بالهمزة بعد الألف و بالمعجمة و ﴿طابع﴾ بالموحدة ﴿وطالع﴾ باللام أى من يدله عليه ويساعده. وقد يقال أيضا إنه اسم الرجل و ﴿قينقاع﴾ بفتح القاف و بكسر النون وفتحها وضمها ﴿و به﴾ أى بثمن الاذخر ﴿والقينة﴾ بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية ﴿والشرف﴾ بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و ﴿النواء﴾ جمع الناوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا ياحمز للشرف النواء ‏ ‏ ‏ ‏ وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ‏ ‏ ‏ ‏ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ‏ ‏ ‏ ‏ قديرا من طبيخ أو شواء

واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية . قوله ﴿بقر﴾ أى شق و ﴿الخواصر﴾ جمع الخاصرة وهي الشاكلة والمراد بقوله ﴿قال على﴾ هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه

فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا علي بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا ﴿وأفظعنى﴾ أى خوفنى وهولنى ولتصوره تأخر الابتناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لا لفواتها لأنها متاع قليل و﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة وبالمثلثة ابو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿تغيظ﴾ أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه ﴿العبيد﴾ بلفظ الجمع وأراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه به . قال التيمى: وفيه أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة الأخماس ، وأن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحالله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم وأن اخبار المظلوم خارج عن التهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عليا عمل على قبول قول من أخبر بعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكول والمشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة بروك المنحور والتخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف ، وأكل الكبد دما وان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وأن الامام يأتى الخصم فى كمال الهيئة لأنه أخذ رداءه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وأن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان له فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١ القطائع
باب القطائع حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

كتابة القطائع
باب كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقار على سبيل الدلال ﴿باب القطائع﴾ يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه إياها قوله ﴿البحرين﴾ بصيغة مثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ ﴿حتى تقطع﴾ غاية لفعل مقدر أي لا تقطع لنا حتى تقطع ﴿والأثرة﴾ بالهمزة والمثلثة المفتوحتين ، يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد به والاسم الأثرة بالتحريك أي سترون بعدي استقلالا للناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابي : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عقار و إقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه في الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أي ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم فكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال: لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجري مجرى الخراج .قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخاري و ﴿إن فعلت﴾ أي الاقطاع ﴿وذلك﴾ أي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

٢٢٢٢ حلب الابل على الماء
بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكون له ممر أو شرب
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ

بنى النضير ﴿وتلقونى﴾ أى ترونى فى القيامة عندالحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون فى الأنصار . قوله ﴿محمدبن فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء فى أول العلم و﴿عبد الرحمن بن أبى عمرة﴾ بفتح المهملة الأنصارى الثقة المشهور و ﴿على الماء﴾ أى عند الماء مشرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمت ولأن ذلك خير للابل . قوله ﴿بعد أن تؤبر﴾ بفتح الموحدة مخففة ومشددة ﴿ويرفع﴾ أى يقطع ﴿ورب العرية﴾ صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقى

لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٢٣ عَنْ عُمَرَ فِى الْعَبْدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ
٢٢٢٤ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَاتُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا
٢٢٢٥ الْعَرَايَا حدثنا يَحْيَ بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى
سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخارى و إما عطف على حدثنى الليث أى روى عمر الحديث فى شان العبد أو قال عمر فى العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ فى العبد بعد «إلا أن يشترط المبتاع» . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى ﴿ والمزابنة ﴾ بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ وأبو سفيان مولى أبى أحمد ﴾ أو مولى ابن أبى أحمد. والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى أبواب المزابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
٢٢٢٦ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذٰلِكَ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي
حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ
لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

والمهملة فقد مر فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين ﴿مولى بنى حارثة﴾ بالمهملة والمثلثة مر فى باب من مضمض من السويق فى الوضوء و ﴿سهل ابن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة فى المزابنة ﴿والثمر﴾ بالمثلثة ﴿وبالتمر﴾ بالفوقانية و ﴿محمد ابن اسحاق﴾ صاحب المغازى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض

باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس — الاستقراض

٢٢٢٧ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا — من اشترى بالدين

محمد أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه

٢٢٢٨ حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاستقراض

﴿باب من اشترى بالدين﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني: هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء ﴿وجرير﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ
دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

٢٢٢٩ **بَابٌ** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حَدَّثَنَا** (من أخذ اموال الناس)
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ

بَابٌ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ (أداء الديون)
إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ
٢٢٣٠ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

﴿والمغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم . قوله ﴿يهودى﴾ واسمه ﴿ابو الشحم﴾ فان قلت هذا رهن فى الدين لا فى السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله ﴿عبد العزيز الاويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهملة ﴿وثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن زيد﴾ أخى عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و ﴿ابو الغيث﴾ بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى . قوله ﴿أداها﴾ أى ردها إلى المقرض . وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ

٢٢٣١ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله ﴿ابو شهاب﴾ اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالأصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله ﴿الأكثرون﴾ أي مالا ﴿هم الأقلون﴾ أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدا وقليل خبره ، وما زائد أوصفة و﴿مكانك﴾ أي الزم مكانك ﴿والذي سمعت﴾ خبر مبتدا محذوف نحو ما الذي سمعت ﴿وكذا وكذا﴾ أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى ﴿ابن

لى مثلُ أُحُد ذَهَبًا مَايَسُرُّنى أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِى مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

٢٢٣٢ استقراض الابل
بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢٢٣٣ حسن التقاضى
بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ

سعيد﴾ الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى ﴿وأرصده﴾ من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفى بعضها ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون «لا» صلة. قال ابن بطال: فيه تقليل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين، وفيه أنه لا ينبغى للمؤمن أن يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن أدائه. قوله ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن كهيل﴾ مصغر الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث ﴿باب حسن التقاضى﴾ قوله ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى العلم. قوله ﴿فأتجوز﴾ أي أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر فى

الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٣٤ هل يعطى أكبر من سنه **بَابُ** هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي

أَوْفَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ

أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً

٢٢٣٥ حسن القضاء **بَابُ** حُسْنِ الْقَضَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا

سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللّٰهُ بِكَ قَالَ

البيع فى باب من أنظر معسرا ﴿وأبو مسعود﴾ كنية عقبة بن عامر الأنصارى مر فى آخر كتاب الايمان ﴿وسلمة﴾ هو بن كهيل مصغرا ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله ﴿أوفيتنى﴾ أى أعطيت حق وافيا فان قلت ماالفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله قلت يقال وفى بعهده وأوفى بمعنى فالأول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فهما متساويان

٢٢٣٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** خَلَّادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧ **بَاب** إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا

اذا قضى دون حقه

٢٢٣٨ **بَاب** إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ **حدثنا**

اعطاء التمر وغيره فى الدين جزافاً

مر فى الوكالة . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى الغسل ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية فى الوضوء ﴿ومحارب﴾ بكسر الراء ضد المصالح فى الصلاة إذا قدم من سفر . قوله ﴿ابن كعب﴾ الظاهر أنه عبد الرحمن ﴿ويحللوا﴾ أى يجعلوه فى حل من

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ

الدين ﴿والجد﴾ بالجيم والمهملة قطع النخل . قوله ﴿وهب بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع و﴿الوسق﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعا ﴿وثمر نخله﴾ روى بالمثلثة و بالمثناة و ﴿سبعة عشر﴾ فى بعضها تسعة عشر ، و ﴿بالذى كان﴾ أى من البركة والفضل على الدين . قوله ﴿ابن الخطاب﴾ أى عمر رضى الله عنه فان قلت مافائدة الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان معجزة إذلم يكن بقى أولا وزاد آخرا . فان قلت ماوجه تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا فى أول القضية داخلا فيها . قال ابن بطال : اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه و يحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩ من استعاذ من الدين

بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لأنه أبعد الخلائق عن الظلم على أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب المعروف . قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن التقاضى كما فى حديث أبى هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب إذا قضى دون حقه أوحالله بكلمة «أو» والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى إلا أن يحلل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه لحقق الله تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ماهو من أعلام نبوته . وفيه مشى الامام فى حوائج الناس واستشفاعه فى الديون . وقال فى شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمراً مجازفة فى دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيما أمر فيه بالمماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر فى حديث جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن يفى بدينه وقد جاء منصوصا فى كتاب الصلح أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز إلا فى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى فى الوفاء المحض ﴿باب من استعاذ من الدين﴾ . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله ﴿بن أبى عتيق﴾

اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠ **بابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٢٢٤١

(الصلاة على من ترك ديناً)

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِىُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق و ﴿المأثم﴾ مصدر ميمى بمعنى الاثم وكذا ﴿المغرم﴾ بمعنى الغرامة وهى لزوم الأداء ، وأما الغريم فهو الذى عليه الدين والذى له الدين فهو بمعنى المديون والدائن . قوله ﴿فأخلف﴾ فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضى والوعد بالمستقبل . وفيه مباحث تقدمت فى كتاب الايمان . قال ابن بطال : فيه وجوب قطع الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة الى الكذب والخلف فى الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿باب الصلاة على من ترك دينا﴾ . قوله ﴿أبو حازم بالمهملة وبالزاى اسمه سلمان ﴿والكل﴾ بفتح الكاف الثقل والعيال . قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء واهمال الحاء ﴿وأبو عمرة﴾ بفتح المهملة و ﴿العصبة﴾ لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢ بابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

مطل الغنى ظلم

بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ

لصاحب الحق مقال

٢٢٤٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له . فان قلت ماالغرض من لفظ «من كانوا» قلت التعميم ، ليتناول أنواعهم سببا أونسبيا بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون «من» شرطية . قوله ﴿ضياعا﴾ بفتح الضاد الهلاك . الخطابى : هو فى الأصل مصدر ثم جعل اسمالكل ماهو مرصد أن يضيع من ولد أوعيال لاقيم بأموالهم ﴿وأنا مولاه﴾ أى وليه وكافله تم كلامه .فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى على المديون الذى لامال له بفي بدينه فى أول الامر فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين» وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينئذ كمن لادين عليه فصار حكمهما فى الصلاة عليه سواء أوهو مختصر من الحديث الذى ذكر فيه أنه كان يصلى فى آخر العهد عليه . قوله ﴿همام بن منبه﴾ بكسر الموحدة الشديدة مر فى العلم والحديث فى أول الحوالة ﴿والى﴾ بفتح اللام المطل ﴿والواجد﴾ الغنى ﴿وإحلال العرض﴾ أن يقال له مطلتنى أوأنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل ان المعسر لايحبس فى السجن . قوله ﴿سلمة﴾

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

إذا وجد ماله عنده مفلس

٢٢٤٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي ابن كهيل و﴿أبو سلمة﴾ أي عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث فى الوكالة ﴿باب إذا وجد ماله عند مفلس﴾ يقال أفلس الرجل صار مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أي الهمزة للسلب . قوله ﴿تبين﴾ أي ثبت عند القاضى ﴿واقتضى﴾ أي طلب ﴿وأحق﴾ أي من سائر الغرماء أي بعد الافلاس . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى مر فى الوضوء و ﴿يحيى﴾ الأنصارى فى الوحى و ﴿أبو بكر بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى الاستسقاء و ﴿عمر﴾ فى أول الايمان و ﴿وأبو بكر﴾ المخزومى راهب قريش فى الصلاة . قال البخارى : هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة . الخطابى : هذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم سنها فى استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاختلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه ثم

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

من أخر الغريم **بَابٌ** مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ

من باع مال المفلس **بَابٌ** مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ
٢٢٤٥ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

إن فى الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم. قال ابن بطال: اختلفوا فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشترى وثمنها فى ذمته، ومن باع شيئا فله إمساكه حتى يستوفى الثمن كما أن المرتهن له الحبس، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهى حجة على من خالفها وأيضا فان البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين. فان قال الكوفيون: نؤوله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع. وقال بعضهم: هذا التاويل غير صحيح إذ لا خلاف فى أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث. قوله (المعدم)

الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

اذا أقرضه الى أجل

باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي اسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ

٢٢٤٦ الشفاعة فى وضع الدين

باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و(نعيم) بضم النون (النحام) بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى. قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الأمرين المذكورين في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا او لينفقه على نفسه إذا كان سفيها او باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه. قوله (هو) أي المقرض قال مالك إذا أخر الدين إلى أجل ثم أراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله (فذكر الحديث) وهو بطوله تقدم في الكفالة . و (أبو عوانة)

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر فى الوحى و «المغيرة» هو ابن مقسم الكوفى و «عامر» هو الشعبي . قوله «عذق» بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر «واللين» بكسر اللام ألوان التمر ما خلا العجوة فهي من أجود تمور المدينة . قوله «كما هو» ما موصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

ما ينهى عن اضاعة المال **بَاب** مَايُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وَ(لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) وَالْحَجْرِ فِي ذٰلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٢٤٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

محذوف، أو زائدة أى كمثله ﴿وأزحف﴾ بالزاى والمهملة أعيا وكل أى صار ذا زحف ﴿ووكزه﴾ بالواو ويروى بالراء أيضا ولامه اما لأنه كان محتاجا اليه واما لأنه اختار أن يهب من النبي صلى الله عليه وسلم لا أن يبيعه ﴿وسهمى﴾ أى من الغنيمة وفى بعضها سهمنى بلفظ الفعل مر فى البيع ﴿العنق﴾ بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة أى ماهو كالعنقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون ومنه «ماقطعتم من لينة» وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماخلا البرنى والعجوة الألوان والوكز الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف . وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب ماينهى عن إضاعة المال﴾ . قوله قول الله «إن الله لايحب الفساد» «ولا يحب عمل المفسدين» سهو القلم إذ المتلو «والله» بدون ان ولا يصلح بدل لايحب . قوله ﴿والحجر﴾ أى حجر السفهاء ونحوهم فى التصرف فى المال ﴿والخداع﴾ أى فى البيوع ﴿ولا خلابة﴾ مر شرحه مبسوطا فى البيع

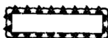
٢٢٤٨ الرَّجلِ يقولُه حدثنا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٢٤٩ العبد راع في مال سيده

باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

في باب مايكره من الخداع . قوله ﴿عقوق﴾ أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع مابينهما من الحقوق الخطابي : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و﴿وأد البنات﴾ دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى «وإذا الموءودة سئلت» قال ويريد بمنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس . قوله ﴿وهات﴾ فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» قال ابن بطال: اختلفوا في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هي الانفاق في الحرام وقيل هي السرف في الانفاق وإن كان في الحلال وقال ﴿لاخلابة﴾ أي لا تخدعوني فان خديعتي لاتحل وقال ومنعا وهات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ، ولفظ ﴿قيل وقال﴾ إما فعلان و إما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما في العمليات و إما في الماليات . قوله ﴿والعبد﴾ أي يلزمه مايلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب

عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْامَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخصومات

٢٢٥٠ مايذكر فى الاشخاص والخصومة

باب مَا يُذْكَرُ فِى الْاِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَاِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الخصومات

قوله ﴿الاشخاص﴾ الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب وأشخصه غيره و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالى الكوفى و﴿النزال﴾ بفتح النون وشدة الزاى و باللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامرى ذكره ابن عبد البر فى جملة الصحابة والاكثر على أنه تابعى و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود. قوله ﴿محسن﴾ أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ «كلا» قال

فَهَلَكُوا حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٢٥١
أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ
رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى
مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ
الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي
عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ
مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

ابن بطال : اذا كان الخصم فى موضع يخاف فواته منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وان كان لايخاف فليس له إشخاصه إلا برافع من السلطان إلا أن يكون فى شىء من أمور الدين. قوله ﴿يحي بن قزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ولا تخيرونى﴾ أى لاتفضلونى. فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهى عن نسبته الى الأفضلية ؟ قلت اما أنه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم، اولا تفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل او بحيث يؤدى الى خصومة ونزاع أو قاله هضما لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿يصعقون﴾ بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمى عليه من الفزع و﴿باطش﴾ أى متعلق به قابض عليه بيده و﴿استثنى الله﴾ أي في قوله تعالى «فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

فى السموات ومن فى الأرض الا من شاء الله» أى أن لا يصعق . قوله ﴿أى خبيث﴾ أى يا خبيث أصطفاه على محمد و ﴿القائمة﴾ فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ماهو كالعمود للعرش ﴿وآخذ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، ﴿وصعقته الأولى﴾ هى التى كانت فى الدنيا فيما قال الله تعالى «وخر موسى صعقا» أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان مما استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لامنافاة إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا أو معناه لاأدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. قال ابن بطال: فيه أنه لاقصاص بين المسلم والذمى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد: لاتفضلونى عليه فى العمل فلعله أكثر عملا مني ، ولا فى البلوي

قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى حدثنا ٢٢٥٣ مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

من رد أمر السفيه

والامتحان فانه أعظم محنة منى ، وليس ماأعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن فى الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال القيامة . قوله ﴿رض﴾ ى دق ﴿وأومت﴾ أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالمثقل ، وقتل الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل ﴿باب من رد أمر السفيه﴾ هو ضد الرشيد وهو الذى صلح دينه ودنياه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله ﴿ثم نهاه﴾ أى رد على المتصدق الذى كان يحتاج بنفسه إلى ماتصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله ﴿بعد﴾ هو مبني علي

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِى يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ
٢٢٥٤ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ حدثنا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ
٢٢٥٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَاخِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ
مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

٢٢٥٦ (كلام الخصوم بعضهم فى بعض)

باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِى بَعْضٍ حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و ﴿عبد العزيز بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى التقصير ﴿وابن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن فى باب حفظ العلم و ﴿ابن المنكدر﴾ بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال فى الوضوء ﴿ونعيم﴾ مصغر النعم و ﴿النحام﴾ بالنون وشدة المهملة فى بيع المزايدة وفى أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وههنا قال أعتق قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٢٥٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ

السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ماوقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذى قال له قل لاخلابة ، وما كان من البيع فاحشا فى السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد . قوله (فاجر) أى كاذب. فان قلت الغضب على الله محال لأنه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشر ومر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة قوله (ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الأسلمى و (السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ
٢٢٥٨ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ
هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ
حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِى أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ
قَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِى اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لايعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له الحق وفى حديث كعب ان الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح ، و أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام . قوله ﴿عبد القارى﴾ بالقاف والراء الخفيفة منسوبا إلى بنى قارة ، والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين ﴿وهشام بن حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿ابن حزام﴾ بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . قوله ﴿انصرف﴾ أى من القراءة و ﴿لببته﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته . فان قلت أكان هذا الفعل

اخراج أهل العاصي من البيوت

باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٢٢٥٩
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

جائزا ؟ قلت نعم إذ اجتهاده أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطابي : الأشبه فيه ماقيل : أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأه بسبعة أحرف على ماتيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ماأجمعوا عليه . واختلفوا فى تفسير الأحرف فقيل هى اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الاعراب لأن الحرف الطرف والاعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب ، وقال بعضهم: الحروف هى الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى «نرتع ونلعب» قرىء على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان و يعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومدوإمالة ليقرأ كل مايوافق لغته ويسهل على لسانه أى كما لايكاف القرشى الهمز ، والتميمى ـ ه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبد الطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿باب اخراج أهل المعاصى﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠ دعوى الوصي للميت **بَابُ** دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

مر في العلم و﴿محمد بن أبي عدي﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية في الوضوء. قوله ﴿أخالف﴾ يقال خالف إليه اذا أتى إليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة. وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأبدان، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لاحدود فيها موكولة إلى الامام. قوله ﴿عبد﴾ ضد الحر ﴿ابن زمعة﴾ بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه أي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ ﴿انظر﴾ بصيغة الأمر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح «فانه ابني». قوله ﴿أخي﴾ أي هو أخي ﴿وعتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في إسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد ﴿وسودة﴾ بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين. فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

باب التَّوَثُّق مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُه وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ التوثق ممن تخشى معرته

٢٢٦١ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ الربط والحبس في الحرم

قلت ورعا للشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قوله ﴿معرته﴾ بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و﴿سعيد بن أبي سعيد﴾ هو المقبرى ﴿والخيل﴾ الركبان ﴿والقبل﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل و﴿بنو حنيفة﴾ بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب ﴿وثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله ﴿فذكر الحديث﴾ أي بتمامه وطوله ﴿وأطلقوا﴾ بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد قوله ﴿نافع بن عبد الحارث﴾ الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن و﴿صفوان بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي

٢٢٦٢ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا للملازمة
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

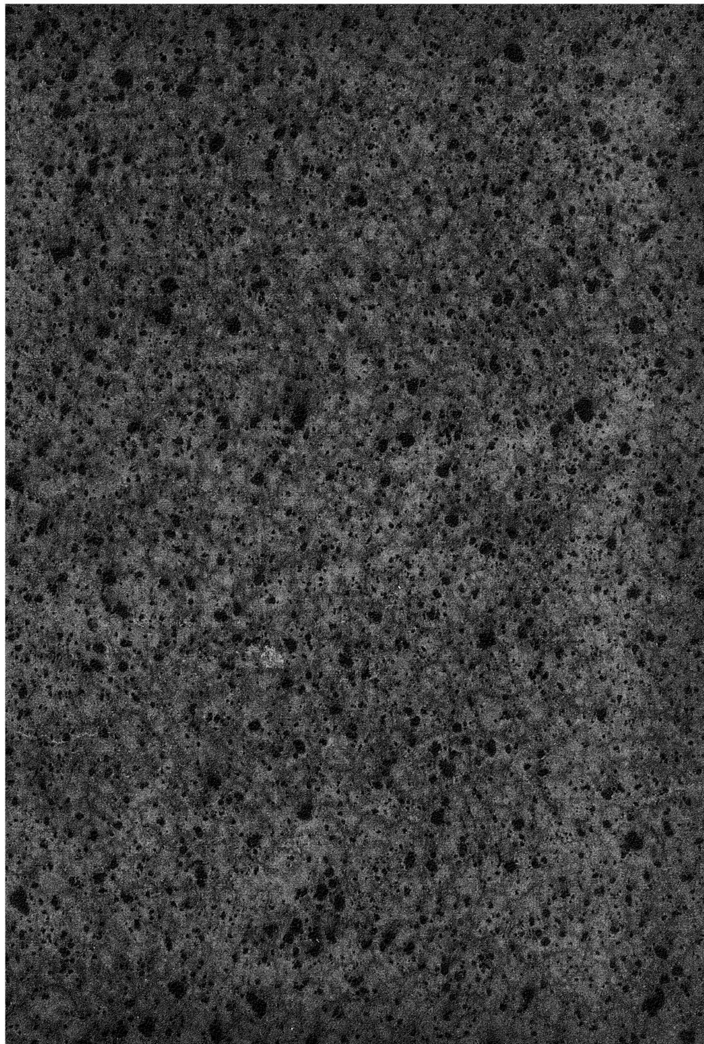
المكي الصحابي وكلمة «على» دخلت على ان الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضية العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز. وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره. قوله ﴿غيره﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و ﴿عبدالله ابن أبى حدرد﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ﴿الاسلمى﴾ بفتح الهمزة

الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٦٤ التقاضي
بَابُ التَّقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب التقاضى فى المسجد . وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا فى المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس . قوله ﴿اسحاق﴾ قيل إنه ابن إبراهيم الحنظلى ﴿وخباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ، و﴿القين﴾ الحداد ، و﴿العاص بن وائل﴾ بالهمزة بعد الألف و﴿أقبضك﴾ من الاقباض وفى بعضها اقضيك من القضاء مر فى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله « كتاب اللقطة »




Bibliotheca Alexandrina
06948874